

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر

نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية  
قسم الشريعة

كلية العلوم الإجتماعية  
والعلوم الإسلامية

الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق  
بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع الجزائري  
بحث فقهي مع دراسة ميدانية  
في ولاية بومرداس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه و أصول

إشراف الأستاذ الدكتور:  
عبد الحليم بوزيد

إعداد الطالبة:  
بهلول سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مسعود فلوسي
مقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بوزيد عبد الحليم
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة -	أستاذ محاضر	د/نذير حمادو
عضوا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ رابح زرواتي

السنة الجامعية 1429/ 1430هـ - 2008/ 2009ء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر

نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية  
قسم الشريعة

كلية العلوم الإجتماعية  
والعلوم الإسلامية

الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق  
بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع الجزائري  
بحث فقهي مع دراسة ميدانية  
في ولاية بومرداس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه و أصول

إشراف الأستاذ الدكتور:  
عبد الحليم بوزيد

إعداد الطالبة:  
بهلول سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مسعود فلوسي
مقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بوزيد عبد الحليم
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -	أستاذ محاضر	د/نذير حمادو
عضوا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ رابح زرواتي

السنة الجامعية 1429 / 1430 هـ - 2008 / 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع

ثم من بعده

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد العون لي

وبالأخص العائلة الكريمة

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بوزيد الذي منحني ثقته وجهده ووقته وتفضل

بالإشراف علي

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: الذين لم يبخلوا بتوجيهاتهم وإرشاداتهم

وهم:

أ.د/ مسعود فلوسي

د/نذير حمادو

د/ رابح زرواتي

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى عمال مكتبات جامعة الجزائر

وبومرداس وباتنة

# إهداء

إلى أرواح من أحببتهم: والدي العزيز تغمده الله برحمته.  
والدي الثاني بن عزوز واحدي تغمده الله برحمته.  
أخي نور الدين تغمده الله برحمته.  
إبني طارق تغمده الله برحمته .  
صديقتي زينب تغمدها الله برحمته .

الى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية .  
الى زوجي الفاضل أطال الله في عمره وأمده بالصحة .  
الى أخواتي وإخوتي وأولادهم.  
إلى أبنائي: سارة، يوسف، سلمى.  
الى كل من علمني حرفا .  
الى كل صديقاتي .  
الى كل من درستهم .  
الى كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

# المقدمة

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

لقد خلق الله تعالى الإنسان وأعد له لخلافة الأرض وعمارتها وفق منهجه تعالى ، فكان المقصد العام للتشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل بجلب المصالح لهم ودفع المفساد عنهم وإقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والرحمة والعدل ، ولا يتأتى هذا إلا ببناء اللبنة الأولى لتكوين المجتمع ألا وهي الأسرة على أسس صلبة قوية قويمه ، وقد عني الإسلام بالأسرة أيما عناية ، من بداية تكوينها الى انهيارها لا قدر الله وحتى الآثار المترتبة على الفراق .

فالزواج نظام الحياة ونداء الفطرة وسنة الأنبياء ، يعتبره الإسلام أحسن تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة طبقا لشريعة الله وتبعاً لسنة أنبيائه ، وهو شطر الدين قال تعالى :

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم/ 21

وقال الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتيق الله في الشطر الباقي " رواه الحاكم والطبراني.

فلم يجعل الله تعالى عقد الزواج عقدا عاديا كبقية العقود فحسب بل جعله رباطا وثيقا وميثاقا غليظا قال تعالى: " وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " النساء/ 21

فجعل الأصل في عقد الزواج أن يبني على الإستمرارية والديمومة ونهى عن كل ما ينافي هذا الأصل ، وضمنه أركاناً مهمة وضمن الأركان شروطاً من أجل ضمان حياة أطول لهذا العقد والرباط المقدس ، بالإضافة الى أسس تفصيلية دقيقة لكل من الرجل والمرأة ينبغي مراعاتها ، توفيراً لعناصر الإستقرار من البداية وتأميناً للإنسجام والتفاهم بينهما ومن ثم تحديد صلاحيات كل واحد منهما من أين تبدأ والى أين تنتهي فرحم الله امرئ عرف قدر نفسه .

ولعل من أهم هذه الأسس تشريع الحقوق والواجبات بين الزوجين باعتباره تدبيراً وقائياً للشقاق وعدم التفاهم بين الزوجين الذي غالباً مايؤدي الى الفشل الذريع لهذه العلاقة وتنتهي المحبة والمودة الى عداوة وبغضاء تسارع الى قاعات المحاكم تدخلها من الباب الواسع وتخرج منها بنتيجة ثقيلة يهتز لها عرش الرحمان أولاً ، وسقف الأسرة ثانياً وكيان المجتمع ثالثاً ألا وهي الطلاق .

ولأهمية الموضوع ( التدبير الوقائي للطلاق ) البالغة ، وعلو مكانته لإرتباطه بالإستمرار الأسري وجوداً وعدماً ، حاولت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة ، وأربطها - حسب المستطاع - بالميدان لتكون دراسة واقعية ميدانية تجمع بين النظري المدون والواقع الذي نعيشه يومياً ، على أن أبين العلاقة بينهما ، فيكون بحثاً - بإذن الله - مفيداً متميزاً في شكله ومضمونه وأسميته (التدبير الوقائي للطلاق بين تأكيد الشرع ونفي الواقع الجزائري ) دراسة ميدانية وأخذت كعينة ولاية بومرداس .

## إشكالية البحث:

لقد كرم الله تعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له ما في الكون جميعا وأقر له حقوقا يجب أن تراعى ، وواجبات يجب أن تؤدي ، فقررها الله له باعتبارها إنسانا، صغيرا كان أو كبيرا فهي إذن حقوق ثابتة بحكم الطبيعة أصلا ، ضمانا لاستقرار حياة الناس حتى يعرف كل إنسان صلاحياته من أين تبدأ وإلى أين تنتهي فلا يتعدى القوي على الضعيف ، ولا الغني على الفقير ، ولا الكبير على الصغير ، ولا الرجل على المرأة ، ولا الحاكم على المحكوم ،ومن هذه الحقوق ،الحقوق الزوجية التي تؤدي إلى الزواج الناجح المستقر.

- فما هو مفهوم الحق والواجب بداية ، وبأي شيء يتحقق ؟

- كيف قسم الشرع المهام الزوجية بتشريع الحقوق والواجبات ؟

- وهل في اعتبار الحقوق الزوجية تأكيد لمبدأ المساواة المقرر بين الناس في الإسلام أم

منافاة له ؟ ( حقوق الزوج تختلف عن حقوق الزوجة ).

- هل معيار هذه الحقوق ثابت لا يتغير ، أم يتغير بتغير الزمان والمكان والحال ؟

- مامدى صلاحية هذه الحقوق في مجتمعنا المعاصر ؟

- هل زيدت حقوق أو ضببت بسبب التطور الإجتماعي والثقافي والإقتصادي ؟

( خروج المرأة للعمل مثلا ) .

- هل لضعف الوازع الديني أو لنقل سوء تقدير المعيار الديني عند كثير من الأسر له

تأثير سلبي على تحقيق مبدأ الحقوق والواجبات ؟

- هل عدم مراعاة مبدأ الحقوق والواجبات في المجتمع أولا، وفي الزواج ثانيا يفضي الى انتشار الطلاق في وقتنا الحاضر في المجتمع الجزائري ؟
  - إذا كان مبدأ الحقوق والواجبات ، له تأثير عملي ، فما هو حجم هذا التأثير ؟
  - هل بنسبة قليلة ، متوسطة ، كبيرة ؟
  - مدى مراعاة الحقوق الزوجية قديما وحديثا ؟
  - ماهو الحق المراعى عمليا اليوم ؟
  - ماهو الحق الأقل مراعاة في الوقت الراهن ؟
  - ماهو حجم مراعاة الدين في هذا المبدأ ؟
  - كيف يتغلب على المشاكل العائلية بمراعاة هذا المبدأ ؟
- هذه الأسئلة وغيرها يتناولها الموضوع ويجب عليها نظريا وميدانيا .

## سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة :

أما عن سبب اختيار الموضوع فهو تفشي ظاهرة الطلاق في مجتمعنا بصورة مرعبة وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع رغم أن الشرع جعل تدبيراً وقائياً يحد أو لنقل يقلل من هذه الظاهرة، مؤكداً بذلك أن الوقاية خير من العلاج.

أما عن سبب اختيار المدينة، ذلك أن المشاكل الأسرية و إحصائيات الطلاق فيها من النسب المرتفعة.

فوجدت في نفسي رغبة في تناول هذا الموضوع بالدراسة الشافية لنقف على حيثياته ومعرفة أسباب انتشار هذه الظاهرة واذا عرف السبب بطل العجب و اذا شخص الداء عرف الدواء .

## أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في :

- دراسة تجمع بين ما هو مدون في الكتب ، وما يعيشه الناس ، وتعلقه بالأسرة التي هي كيان المجتمع .

- كما يتعلق الموضوع بثلاث أمور عظيمة :

\* أما الأمر الأول فهو مبدأ الحقوق والواجبات ، من جهة ضمان الشرع للإنسان هذا المبدأ وقد قام الإسلام على ذلك .

\* أما الأمر الثاني فهو الزواج، من حيث تقسيم الشرع للمهام الزوجية ( تشريع الحقوق والواجبات ).

\* أما الأمر الثالث فهو الطلاق، من حيث عدم مراعاة هذا المبدأ (الحقوق والواجبات) وأثره المباشر في انتشار الطلاق، باعتبار أن الشرع جعله تدبيراً وقائياً للطلاق.

أهداف الموضوع : تهدف الدراسة الى :

- 1 - بيان حقيقة الحقوق في الإسلام وتوضيح أنواعها وإزالة الإشكال عنها .
- 2 - بيان حقيقة الحقوق الزوجية وتوضيحها .
- 3 - بيان أهمية تشريع الحقوق الزوجية وإبطال شبهة أن تباين حقوق الزوجين منافاة لمبدأ المساواة المقرر بين الناس.
- 4 - بيان بعض الأمور المستجدة في الحياة اليومية والتي أثرها مباشر على استقرار الأسرة كخروج المرأة للعمل وتوليها لمناصب عمل تجعلها غائبة عن بيتها، وآراء العلماء.
- 5 - ربط الدراسة النظرية بالميدان وبيان مدى عدم مراعاة معيار الحقوق مع تباينها وأثره على استقرار الحياة الزوجية في مجتمعنا .
- 6 - محاولة التأكيد على أن الوازع الديني أهم مقوم لمراعاة هذا المبدأ.
- 7 - محاولة التعرف على المكان الذي تتركز فيه مراعاة هذا المبدأ من عدم مراعاته ولماذا؟.
- 8 - تحليل النتائج للوصول إلى علاج يقلل من حدة الطلاق في المجتمع الجزائري المسلم.

## الدراسات السابقة :

إن هذا الموضوع ، قد تناوله علماء الشريعة باستفاضة وإسهاب ، وكذا رجال القانون ، سواء في شكل مواضيع أو مقالات وهذا اقتصر على الناحية النظرية وما يميز البحث هو إسقاطه على أرض الواقع الجزائري - الدراسة الميدانية - ولذلك تميز البحث بميدان الدراسة جغرافيا وزمنيا .

## صعوبات البحث:

مما لاشك فيه أنه لا يخلو أي عمل من المشاق في ميدان البحث العلمي ، ولذلك أقول أنني واجهت خلال إعدادي لهذا العمل المتواضع عدة عقبات تتمثل أساسا في توزيع الإستثمارات على كم لا بأس به من الشرائح والعينات التي جعلتها ميدان دراستي ، والتنقل إليها ، والوقت الذي أمضيه لتوضيح ما أبهم لهم ، بالإضافة الى التنقل الى المحاكم لجمع إحصائيات الطلاق ، وضرب لقاءات مع نسوة لهن الخبرة في الحياة العملية وأخذ آرائهن ، إضافة الى زيارة بعض محامي المنطقة للأخذ بمعلوماتهم باعتبارهم أقرب الناس للدراسة الميدانية والتي هي هدف بحثي .

غير أن هذه الصعوبات تعتبر نقطة في بحر إذا ما قورنت بثمرة البحث، والبحث عن الحقيقة وإيجاد الحلول لما يهدد المجتمع.

## منهج البحث:

للوصل إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث بقسميه النظري والميداني سأنتهج

المنهج العلمي المشكل ممايلي :

أولا/ الجانب النظري :

1- المنهج الاستقرائي : وذلك باستعراض كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات عموما

والحقوق الزوجية خصوصا من خلال كتب الفقه الإسلامي وبعض كتب القانون.

2- المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل الأفكار والآراء والنصوص المتعلقة

بالحقوق الزوجية مع المقارنة بينها عند الفقهاء، بين الفقه والقانون بإيجاز.

ثانيا/ الجانب الميداني :

1- المنهج الإحصائي : من خلال الإستعانة بالإحصائيات لإعطاء صورة مجسدة للواقع

الذي هو موضوع البحث .

2-المنهج الوصفي : ذلك أنه من أكثر المناهج انتشارا لأنه يعتمد على جمع البيانات

والمعلومات الكافية واللازمة عن هذه الظاهرة .

3-المنهج التحليلي المقارن : إذ الغاية كلها تكمن في تحليل ومقارنة المعلومات

المجمعة للوصول إلى الغايات المنشودة .

ومقارنة مدى مراعاة مبدأ الحقوق الزوجية والالتزام بها في الحد من انتشار ظاهرة

الطلاق بين مختلف الفئات الإجتماعية .

## منهجية البحث:

أولاً/ الجانب النظري :

- إن الكيفية التي تتم بها الدراسة لا تخرج عن الإطار المؤلف الذي تدرس به مثل هذه الدراسات ، اذ سأعطي فكرة مبسطة عن القضية في مقدمة كل أمر ثم أتبعها بأقوال الفقهاء مع الأدلة ثم نعين الراجح منها .

- الرجوع في كل رأي فقهي الى مصدره .

- أحيل في الهامش الى الكتاب والمرجع الذي اعتمدت عليه، مبينة عنوان الكتاب واسم الكاتب والطبعة والجزء والصفحة .

- ارجع الآيات القرآنية التي أستشهد بها الى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة .

ثانياً/ الجانب الميداني :

الغاية من البحث هو الدراسة الميدانية لولاية بومرداس في بيان التزام الناس من عدمه بمعيار الحقوق والواجبات الزوجية في الحد من انتشار الطلاق .

مما يستوجب الإستعانة بالأدوات المعروفة لجمع البيانات والإحصائيات والمتمثلة في:

- المقابلة مع أهل الإختصاص ( قضاة ، محامون ، جمعيات نسوية تعمل في هذا

المجال ) .

- الإستبيان عن طريق الإستمارات .

- السجلات والوثائق .

- الملاحظة الدقيقة المؤسسة على أسس علمية .

وبجمع هذه المعلومات ودراستها نحلل النتائج .

وفي الخاتمة نلخص نتائج البحث بطبيعة الحال النظرية والميدانية .

### خطة البحث:

فصلت خطة هذا البحث على النحو الآتي :

**الفصل التمهيدي:** عرضت فيه تعريف الحق، وأنواعه، وكفالة الإسلام لحقوق الإنسان،

ويقع هذا الفصل في مبحثين وستة مطالب:

**المبحث الأول :** الحق وأركانه

**المطلب الأول :** تعريف الحق لغة واصطلاحاً

**المطلب الثاني :** أركان الحق

**المبحث الثاني :** أقسام الحق وأحكامه وكفالة الإسلام لحقوق الإنسان

**المطلب الأول:** أقسام الحق

**المطلب الثاني:** أحكام الحق

**المطلب الثالث:** كفالة الإسلام لحقوق الإنسان

**الفصل الأول :** وتعرضت فيه الى فطرة الله في خلقه ، والفوارق بين الرجل والمرأة ، وضرورة

إقامة الأسرة ومنه ضرورة توزيع الأدوار بين الزوجين ، وإثبات تباين الحقوق والواجبات بينهما

تأكيد لمبدأ المساواة وليس منافاة له ، ومدى ثبات هذه الحقوق وتغيرها وآراء العلماء في ذلك .

وقسمته الى ثلاثة مباحث .

**المبحث الأول :** الفوارق بين الرجل والمرأة

**المطلب الأول:** أصل الفطرة البشرية

**المطلب الثاني:** المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة

**المطلب الثالث:** الفوارق بين الرجل والمرأة فطرة الله

**المطلب الرابع:** الزواج نداء الفطرة ونظام الحياة

**المبحث الثاني :** تقسيم المهام بين الرجل والمرأة

**المطلب الأول:** تشريع حقوق الزوجة

**المطلب الثاني:** تشريع حقوق الزوج

**المطلب الثالث:** تباين الحقوق الزوجية تأكيد لمبدأ المساواة بين الزوجين

**المطلب الرابع:** تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للأسرة

**المبحث الثالث :** الحقوق الزوجية اجتهادية أم توقيفية ؟

**المطلب الأول:** تغير الأحكام بتغير المصالح باعتبار الزمان والمكان والحال

**المطلب الثاني:** الحقوق الزوجية متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال

**الفصل الثاني:** وتناولت فيه التعريف بميدان الدراسة، ومنهجية الدراسة والبحث، ثم عرض

النتائج مع التحليل والتفسير.

وقسمته إلى ثلاث مباحث .

**المبحث الأول :** التعريف بميدان الدراسة

**المبحث الثاني :** منهج ومنهجية البحث

**المبحث الثالث :** تحليل وتفسير النتائج

**الخاتمة :** أما الخاتمة فأدرجت فيها أهم ما انتهيت إليه من نتائج وأردفتها بالفهارس .

# الفصل التمهيدي :

## تأصيل المفاهيم

المبحث الأول : الحق وأركانه

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أركان الحق

المبحث الثاني : أقسام الحق وأحكامه وكفالة الإسلام لحقوق الإنسان

المطلب الأول : أقسام الحق

المطلب الثاني : أحكام الحق

المطلب الثالث : كفالة الإسلام لحقوق الإنسان

## المبحث الأول: الحق وأركانه المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

تعريف الحق في اللغة:

مفهوم الحق في اللغة:

دارت معاني كلمة "الحق" في المعجم القرآني على الثبوت، والوجوب، والنصيب، ونقيض الباطل، وبينها في لسان العرب (1)

جاء في لسان العرب: الحق نقيض الباطل، قال تعالى: " **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ** " (2)، وعليه يستوجب معرفة الباطل لأنه عرف به.  
تعريف الباطل في اللغة:

جاء في المعجم الوسيط: بطل الشيء: فسد وسقط حكمه، وأبطل الشيء جعله باطلاً (3)  
وفي مفردات غريب القرآن (4): الباطل نقيض الحق وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، قال تعالى: " **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ** " (5)

و عليه فعند تأملنا في هذا التعريف ندرك أن هناك تدافع بين الحق والباطل.  
معنى التدافع:

جاء في لسان العرب (6) : الدفع: الإزالة بقوة، والمدافعة : المزاومة، والاندفاع المضي في الأمر.

وجاء في المعجم الوسيط (7): دفع الشيء إذا نحاه وأزاله بقوة، وفي القرآن الكريم: " **وَكَوْلًا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** " (8)،  
ودفع القول : رده بالحجة ، ودفع فلاناً إلى كذا: اضطره ، و دافع عنه : حامى عنه وانتصر له ،  
ودافع: زاحمه، ويقال: هو سيد قومه غير مدافع: أي غير مزاحم، وتدافع القوم: دفع بعضهم بعضاً.

1 - لسان العرب المحيط ، ابن منظور جما الدين محمد بن مكرم المعرف ، دار السلام ، بيروت ج(11) ص332 وما بعدها.

2 - الأنبياء / 18.

3 - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، ج(1) ص. 60.

4 - مفردات غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ص. 50.

5 - لقمان / 30

6 - لسان العرب ، المرجع السابق ، ج (9) ص441 وما بعدها.

7 - المعجم الوسيط ، المرجع السابق ج (1) ص. 288.

8 - البقرة / 251.

## المقصود بالحق والباطل والتدافع بينهما :

يراد بالحق ما هو ثابت وصحيح وواجب فعله أو بقاءه من اعتقاد أو قول أو فعل بحكم الشرع ، ويراد بالباطل نقيض الحق أي ما لا ثبات له ولا اعتبار ولا يوصف بالصحة ويستوجب الترك ، ولا يستحق البقاء، بل يستوجب القلع والإزالة وكل ذلك بحكم الشرع . وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً، وعلى هذا فالحق يشمل كل ما أمر الله، والباطل يشمل كل ما نهى الله عنه، ويراد ( بالتدافع بين الحق والباطل) تنحية أحدهما للآخر أو إزالته ومحوه بالقوة عند الاقتضاء .

## التدافع بين الحق والباطل تدافع بين أصحابهما :

والتدافع بين الحق والباطل في حقيقته تدافع بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل أي بين المؤمنين وبين غيرهم ، لأنهم هم الذين يحملون معاني الحق أو معاني الباطل ويسعون إلى إظهار هذه المعاني في الخارج وإقامة شؤون الحياة على أساسها فيحصل التعارض والتزام والتدافع بين الفريقين بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل أي بين المؤمنين وبين غيرهم .

## حتمية التدافع بين الحق والباطل :

والتدافع بين الحق والباطل أي بين أصحابهما أمر لا بد منه وحتمي لأنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان ولأن تطبيق أحدهما يستلزم مزاحمة الآخر وطرده ودفعه وإزالته ، أو على الأقل إضعافه ومنعه من أن يكون له تأثير في واقع الحياة ، فلا يتصور إذن أن يعيش الحق بالباطل في سلام من دون غلبة أحدهما على الآخر.

## للباطل قوة تطغيه :

قلنا إن كلمة ( تدافع) تعني في اللغة الإزالة بقوة ، فتدافع الحق والباطل أي تدافع أصحابهما حيث يسعى كل من أهل الحق والباطل إلى تنحية الآخر عن مكانه ومركزه والغلبة عليه، فأهل الباطل لا يكتفون بقاؤهم على باطلهم وإنما يسعون إلى محق أهله وإزالة هذا الحق بالقوة وصد الناس عنه ببذل المال وبالقتال وبكل ما يرون فيه قوة وقدرة لتحقيق ما يريدون، وهذا هو شأن الباطل وقوته، تطغيه هذه القوة فتدفعه إلى إزالة الحق وأهله ولو بالقوة<sup>(1)</sup> قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ"<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: "وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ

1 - عبد الكريم زيدان ، السنن الإلهية ، طبعة بتاريخ جمادى الأولى 1413 لموافق 10/31 / 1992 م، مؤسسة الرسالة بغداد ص 43 بتصرف.

2- الأنفال / 36

يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ  
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " (1)

وقتل الكفرة للمؤمنين قتال لنصرة باطلهم فهو في سبيل الطاغوت ، قال تعالى : "الَّذِينَ آمَنُوا  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ  
الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا " (2)

ولما كان للباطل قوة تطغيه استوجب على الحق أن تكون له قوة تحميه.

لا بد للحق من قوة تحميه:

وإذا كان الأمر كما ذكرنا من شأن الباطل وقوته التي تطغيه وأهله فلا بد للحق من قوة تحميه  
من طغيان الباطل وأهله، وتمكن أهل الحق من محق الباطل والغلبة على أهله، ولهذا أمر الله تعالى  
أهل الحق بإعداد القوة لإرهاب أهل الباطل ومنعهم من التحرش بأهل الحق، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ  
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا  
تُظَلَمُونَ " (3)

وأمر الله تعالى أهل الحق بالجهاد في سبيل الله بالمال، وبالنفس وبكل ما يمكن الجهاد به  
لمحق الباطل وأهله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، والآيات في الجهاد  
بأنواعه ومنه القتال ، آيات كثيرة منها : "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا  
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (4)  
، وقال تعالى : "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ  
بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (5)

1 - البقرة / 217 .

2 - النساء / 76 .

3 - الأنفال / 60 .

4 - البقرة / 216 .

5 - الأنفال / 39 .

قضت سنة الله تعالى في تدافع الحق والباطل أن الغلبة للحق وأهله، وأن الاندحار والمحق للباطل وأهله، قال تعالى: " وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ " (1).

قال الزمخشري (2) في تفسير هذه الآية : ومن عادة الله أن يمحو الباطل ويثبت الحق بكلماته أي بوحيه أو بقضائه كقوله تعالى : " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ " (3).

وجاء في تفسير الرازي (4) بشأن قوله تعالى : " وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ " (5)، أي ومن عادة الله إبطال الباطل وتقرير الحق .  
ومن معاني الحق في اللغة كما جاء في لسان العرب :

- الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحقُّ ويحقُّ حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت، قال تعالى: " قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ " (6) يثبت عليهم القول.

- الحق: ويطلق الحق أيضا على الموجود والثابت الذي لا يجوز إنكاره.

وفي التعريفات للجرجاني (7): " الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " .

-الحق: الوجوب، ويحقُّ ويحقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: " وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي " (8)  
أي وجب ، ومنه قوله تعالى: " فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ " (9) ، أي وجب.

1- الشورى / 24

2- تفسير الزمخشري: الكشف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي ، ط 1977 م دار الفكر ، بيروت لبنان ، ج 4 ، ص 222

3 - الأنبياء / 18

4 - تفسير الرازي: الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، التفسير الكبير دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة النشر: 2004م - 1425هـ ، ج 27 ، ص 168 .

5 - الشورى / 24

6 - القصص / 63

7 -التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، دط، دت، دار الرشد القاهرة .

8- السجدة/ 13

9- الصافات / 31

ويقول صاحب القاموس المحيط: وجب يجب وجوبا لزم، واستوجيه استحقه (1)

و أحقَّ الشيء : أوجبه(2) .

و في مفردات الراغب: " الواجب هو الذي إذا لم يُفعل يُستحق به اللوم "(3)

- الحق: الحظ والنصيب، قال تعالى: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (4)أي نصيب.

- الحق: اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، قال تعالى: " ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ "

أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " (5)

---

1- القاموس المحيط ، الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط2 ، دت، دار المريخ 574/4 مادة (وجب)

2- القاموس المحيط، المرجع السابق، 769/1 مادة (حق)

3- مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن مفضل بن محمد، [ نسخة الكترونية ] مادة وجب 546

4- سورة الذاريات/19

5- سورة الأنعام/62

## تعريف الحق في الإصطلاح :

الحق في اصطلاح الفقهاء : من خلال الدراسة لكلمة " الحق " عند الفقهاء في كثير من الكتب ، يمكن الخلوص إلى أن الحق هو :

- ما منحه الشرع للناس كافة على السواء وألزم كلا منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره.

- الشيء الثابت لله أو للإنسان على الغير بالشرع.

ونستعرض هنا ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف الحق قديما وحديثا.

### الحقّ عند فقهاء المسلمين القدامى:

عند استقراءنا لتعريف الحق عند فقهاء المسلمين القدامى، نجد أنهم لم يهتموا بتعريف كلمة "الحق" بالرغم من كثرة استخدامهم لها في مؤلفاتهم ، وكتاباتهم ، ولذلك كان في الغالب تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية، وسنستعرض بعض هذه التعريفات ، وما يؤخذ عليها من أقوال العلماء.

قال الإمام القرافي في الفرق الثاني والعشرين من فروقه، وهو الفرق بين "قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الأدميين":

" حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه "<sup>(1)</sup>، ويفهم من هذا أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق لله تعالى، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم.

وعند التدقيق والتأمل في هذا الكلام ، ندرك أن الحق عند الإمام القرافي - رحمه الله - يعني الأمر نفسه لا الفعل، وأوّل رحمه الله حديث: "حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" والذي يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل لا الأمر، فقال: "الظاهر أن الحديث من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل "<sup>(2)</sup>.

---

1 - أنوار البروق في أنواع الفروق(الفروق) القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الشهير بالقرافي، طبعة 1985 م ، دار النشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

2 - راجع القرافي ( الفرق بين حقوق الله وقاعدة حقوق الأدميين ) ،المرجع السابق (الفروق)

إلا أن الإمام قاسم بن عبد الله الأنصاري عارض قول الإمام القرافي هذا فقال :  
إن حق الله تعالى ليس أمره ونهيه، وإنما متعلق أمره ونهيه، أي عبادته، واستدل بالحديث السابق،  
وبقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (1)

وعلق رحمه الله على قول القرافي بأن "حق العبد مصالحه" بأنه إذا كان المراد بحق العبد حقه  
على الجملة أي الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه فحقه مصالحه، أما إن أراد حقه على الله  
تعالى فإن ذلك ملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار.  
وفرق الإمام الشوكاني بين "الحق" و"الملك" عند شرحه للبايين "باب النهي عن منع فضل الماء"  
و"باب الناس شركاء في ثلاث"، حيث قال:

والماء على أضرب: 1 - حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول.

2 - وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها.

3 - ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحنطرة في الملك. (2)

ومن هذا يتضح أن الإمام الشوكاني يستخدم "الحق" في مقابل "الملك"، فالحق ما كان مشتركاً  
مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منهم .  
ولعل المتأمل في هذه التعريفات يدرك أن العلماء القدامى لم يعطوا للحق تعريفاً دقيقاً ، ولعلنا  
نوعز ذلك - والله أعلم - إلى أنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن التدقيق في تعريفه .

---

1 - الذاريات / 56

2 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي ابن محمد ، ج7، ط2، 1983م ، دار الفكر، بيروت .

## الحق عند فقهاء المسلمين المحدثين:

خلافًا على ما رأيناه عند الفقهاء القدامى، فإن الفقهاء المحدثين قد اجتهدوا في تعريف الحق ولعل سبب ذلك اقتناعهم بضرورة إعطاء للحق تعريفًا محددًا لأن استعماله كثير ومتنوع، وأنواعه كثيرة ومختلفة، حتى يتميز عن غيره.

ونسرد بعض هذه التعريفات:

- عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعًا" (1)

ويشرح التعريف بقوله: إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضررًا، ولا بد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحبٍ يستحقها ويختص بها، ويكفي في المصلحة أن يترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه، وعلى هذا يتناول التعريف حقوق الله، مع أنه تعالى لا يناله فائدة منها، وإنما الفائدة لجميع الناس، وذلك كحقه تعالى في إقامة الأحكام الشرعية .

ويرد على هذا التعريف أنه جعل جوهر الحق المصلحة، غير أن المصلحة سوى متعلق للحق .  
وأنتى الشيخ علي الخفيف بتعريف آخر للحق، وهو: "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"، ويلاحظ في هذا التعريف أنه جعل المصلحة غاية الحق وهدفًا، وليس جوهر الحق كما في التعريف السابق، إلا أن هذا التعريف يرد عليه أنه غير جامع، لأنه لم يشمل الحقوق الغيرية، وكذلك الحقوق التي تثبت لغير الإنسان كالأشخاص الاعتبارية.

---

1 - الحق والذمة، علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة 1945م، ص 35

- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه : " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (1).

ويحلل تعريفه في عدة نقاط:

أ - الإختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي لولايته .

ب - هذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة .

ج- اشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً ، وما لا فلا .

د - تحديد السلطة والتكليف لأن الحق تارة يتضمن سلطة كحق الولاية على النفس أو حق الملكية، وتارة يتضمن تكليفاً كقيام الأجير بعمله أو وفاء الدين.

هـ- يشمل هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق ، كحق الله تعالى ، والحقوق الأدبية كحق الطاعة في المعروف للوالدين ، وحقوق الولاية العامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشارع ، وإما تكليفاً بأمر على مكلف به شرعاً .

و - مما تقدم يتبين أن الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية، وليست اختصاصاً به سلطة أو تكليف.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مبهم وغير واضح وفيه الكثير من اللبس، فإنه يقول (سلطة أو تكليفاً) لا يتضح " لمن " أو " على من " هذه السلطة أو هذا التكليف إلا بعد قراءة التوضيح، وليس من مجرد التعريف.

- عرف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة<sup>(2)</sup> - في بحث له بعنوان "نظرية الحق"- الحق بقوله:

الحق في لغة العرب هو " الثابت"، وفي عرف الفقهاء هو " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه متسع وغير محدد، كما أنه لا يتجاوز ما قرره علماء اللغة من أن معنى الحق هو الثبوت، ولم يصف عليه إلا أن هذا الثبوت من الشارع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي ما هو ثابتاً ثبوتاً شرعياً ، أي بحكم الشرع ، وإقراره فكان له بسبب ذلك حماية .

وإلى هذا مال بعض المحدثين فعرفوه بأنه: " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته " (3)

1 المدخل الفقهي العام ، نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا ، الجزء الثالث ، الطبعة السادسة ، ( بدون تاريخ ) دار الفكر : ص 10.

2 - النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف، (1967-1787)، مصر.

3 - المفصل في أحكام المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، 1994م ، مؤسسة الرسالة ص147

- عرف الدكتور فتحي الدريني الحق بأنه : " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة " .  
وهذا التعريف كما يقول الدكتور الدريني :  
أولاً- يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها.

ثانياً - تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيهما العينية والشخصية .

ثالثاً - يبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد "تحقيقاً لمصلحة معينة" إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه ، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسطة على هذا الاختصاص ما دام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية .

رابعاً - استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الإرادة، لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، وبين جوهر الحق، وأنه علاقة شرعية اختصاصية .

خامساً - شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، ولا إلى مباشره، بل إلى الغير، غير أن الشريعة أسمتها حقوقاً.

سادساً - لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية، فهي صفة بعدية تالية في وجودها على وجود الحق.

ولعل تعريف الدكتور فتحي الدريني للحق، هو أفضل التعاريف التي ذكرها فقهاء المسلمين المعاصرين، لأنه تعريف جامع مانع.. والله تعالى أعلم .

1 - فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977 م

تعريف الحق في اصطلاح علماء الأصول : بنى علماء الأصول تعريفهم للحق على أساس تعريف الحكم الشرعي، فلما عرفوا الحكم بقولهم: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخييرا أووضعا"،قالوا إن أفعال المكلفين التي تعلق خطاب الله بها ، إما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة أو خاصة .

- فإذا كانت مصلحة عامة فهي حق الله تعالى.

- وإذا كانت مصلحة خاصة فهي حق العبد، وقد يجتمع في الواحد الحقان.

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يعني تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان والغاية منها حماية الأشخاص ورعاية مصالحهم .

الحقّ عند فقهاء القانون الوضعي (1) :

يعتبر تعريف الحق من أكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل واحتدم فيها الخلاف ، ولن نتطرق هنا لكل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن ، وإنما سنتعرض للاتجاهات التي تُردُّ إليها هذه التعريفات، وهي ثلاثة اتجاهات أساسية : الاتجاه الشخصي ، والاتجاه الموضوعي ، والاتجاه المختلط .

أ و لا /الاتجاه الشخصي:

يُعرّف هذا الاتجاه "الحق" من خلال النظر إلى صاحبه، فالحق هو: " تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم " .  
فحق الدائنية – مثلاً- قدرة الدائن على أن يقتضي من المدين عملاً أو شيئاً ما ك مبلغ من النقود مثلاً.

وقد تعرض هذا التعريف لنقد شديد ، فهو يربط بين الحق والإرادة ، في حين أن الحق قد يثبت لشخص دون أن تكون له إرادة ، كما في حالة المجنون والطفل غير المميز، وقد يثبت الحق للشخص دون علمه كما في حالة الغائب، كما أن هذا التعريف يتنافى مع وجود "أشخاص اعتبارية" تثبت لها حقوق كالأشخاص الطبيعية، إذ لو قيل بأن للأشخاص الطبيعية إرادة تكون مناطاً لما يثبت لها من حقوق، فمن العسير التسليم بأن للأشخاص الاعتبارية إرادة حقيقية، أو بأن لها حقوقاً بالتالي، فالحق - إذن- لا يفترض وجود إرادة مهيمنة أو ناشطة ، ويوجد دون وجود هذه الإرادة ، وليس يطعن في ذلك أن الإرادة تكون مطلوبة في شأن استعمال الحق أو مباشرته، فوجودها حينئذ لا يكون شرطاً لقيام الحق، ولكنه يكون شرطاً لمجرد مباشرته ، فالحق يثبت للطفل غير المميز، ولكن يباشره وليه أو وصيه نيابة عنه.

ثانيا /الاتجاه الموضوعي:

ينظر هذا الاتجاه إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، وليس من خلال شخص صاحبه، فالحق عنده هو: (مصلحة يحميها القانون)، فعنصر الحق في التعريف هما المصلحة أو الفائدة التي تتحقق لصاحب الحق، والحماية القانونية أي الدعوى القضائية.

وقد عيب على هذا التعريف أنه عرّف الحق بالغاية منه وهي المصلحة ، التي تعتبر هدفاً للحق لا ركناً فيه ، فضلاً عن ذلك فإن الحماية القانونية عن طريق الدعوى تأتي كنتيجة لحق قائم فعلاً، فهي لاحقة عليه، وليست جزءاً منه ، فليس صحيحاً أن يقال : إن ما يعتبر حقاً هو كذلك لأن القانون يحميه، بل الصحيح أن يقال: إن القانون يحميه لأنه حق .

### ثالثاً / الاتجاه المختلط:

تولد هذا الاتجاه من التزاوج بين الاتجاهين السابقين، فهو ينظر إلى الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه أو الغرض منه على حد سواء، فيعرّفه بأنه إرادة ومصصلحة في آن واحد. وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في تحديد أي العنصرين تكون له الأهمية، وتعقد له الغلبة، فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة، فيعرّف الحق بأنه: "هو القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"، والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على دور الإرادة، فيعرّف الحق: "بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة".

وهذا الاتجاه أيضاً غير مقبول، لأن الحق - كما قيل سابقاً - لا يفترض وجود قدرة إرادية لدى صاحبه وأنه ليس هو المنفعة أو المصلحة التي تعود على صاحب الحق من وراء حقه. وبذلك نجد أن الاتجاهات الثلاثة ليست محكمة في تعريف الحق وتعيين جوهره وذاتيته، وهذا ما حدا بالدكتور حسن كيرة أن يسلك في تعريف الحق مسلكاً تحليلياً يعتمد على فكرة وجود صلة أو رابطة قانونية، وفكرة اختصاص شخص من الأشخاص على سبيل الاستثناء بمركز قانوني ممتاز، فالرابطة القانونية هي رابطة اقتضاء أو رابطة تسلط يحكمها القانون. فرابطة الاقتضاء هي الرابطة التي تخول لشخص معين اقتضاء أداء معين من شخص آخر يلزم بالخضوع لهذا الاقتضاء.

أما رابطة التسلط فهي رابطة تخول لشخص معين سلطة على شيء معين، كحق الملكية مثلاً. والاستثناء بما تخوله هذه الرابطة القانونية من اقتضاء أو تسلط هو قيام الحق على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد، فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز يتفرد به دون غيره من الناس، فالمالك مثلاً يستأثر وحده بالتسلط على ملكه، فلا يكون لأحد غيره من الناس مثل هذا التسلط على نفس هذا الملك.

وعلى ضوء ما سبق يعرف د. حسن كيرة الحق بأنه: "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص -على سبيل الانفراد والاستثناء- التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف الحق بغايته - وهي المصلحة- كما أنه لم يذكر الحماية القانونية أو الدعوى، لأن الدعوى لا تعدو أن تكون أثراً من آثار وجود الحق واستناده إلى القانون، فهي مجرد وسيلة يصطنعها القانون لحماية الحق، فهي تالية في الوجود لوجود الحق، وبذلك لا تعتبر من عناصر الحق الجوهرية ولا من مكوناته الذاتية .

وبذلك يسلم هذا التعريف من المآخذ التي أخذت على الاتجاهات الثلاثة السابقة .  
ومما سبق كله يمكن جعل مقارنة بسيطة بين الشريعة والقانون في نظرية الحق ، ببيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف .

اتفق معنى "الحق" في الشريعة والقانون في أمرين:

- 1- يقف حق الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً" حين تتعارض غاية منحه هذا الحق مع غاية منح حق آخر لشخص آخر .
- 2- حماية صاحب الحق من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحق يتجه إلى الغاية التي منح الحق لأجلها .

اختلف معنى "الحق" في الشريعة والقانون في ثلاثة أمور:

- 1 - نظرة الإسلام للحق مبنية على أنه واجب على الغير، بينما نظرة القانون له على أنه حق مستحق لمباشره .
- 2 - مبنى الإسلام في نظره للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد .
- 3- يشمل تعريف "الحق" في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك كحقوق الله تعالى، بينما "الحق" في القانون مرتبط بمستفيد .

---

1 - موقع إسلام أون لاين نت - الحق بين اللغة والشرع والقانون .


## المطلب الثاني: أركان الحق

مما سبق وبعد تمحيصه يثبت لدينا أن أركان الحق أربعة وهي:

- 1 - **صاحب الحق** : وهو من ثبت له الحق وهو الله سبحانه وتعالى أو الإنسان .
- 2 - **من عليه الحق** : وهو المدين بالحق فالمكلف، مدين لله بأداء الفروض الواجبة عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، والمشتري مدين بالثمن للبائع
- 3 - **مصدر الحق** : هو الشارع الحكيم ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي عين حقوقه وحقوق عباده إما في القرآن الكريم أو في السنة النبوية .
- 4 - **محل الحق** : وهو المصلحة الثابتة، والمصلحة الثابتة لله تعالى، كالفروض من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد

المبحث الثاني: أقسام الحق وأحكامه وكفالة الإسلام لحقوق الإنسان  
المطلب الأول: أقسام الحق

نستعرض أقسام الحق في هذا المخطط .



ونفصل ما سبق فيما يلي :

## أقسام الحق باعتبار صاحب الحق :

القسم الأول : **حق الله تعالى**: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه أو

تحقيق النفع العام لجميع الناس، ويشمل:

- 1 - عبادات خالصة بالإيمان بالله وفروعه كالصلاة والصيام والزكاة والحج.
- 2 - عبادات فيها معنى المؤونة ، أي بذل شيء من المال ، كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة
- 3 - مؤونة فيها معنى العبادة : كالعشر أو نصفه الذي يجب في الزرع والثمار.
- 4 - مؤونة فيها معنى العقوبة : كالخراج .
- 5 - عقوبات محضة : كالحدود .
- 6 - عقوبات قاصرة : كحرمان القاتل من الإرث.
- 7 - عقوبة فيها معنى العبادة : كالكفارات ، أما معنى العقوبة فيها فلأنها لا تجب إلا جزاء كالحدود
- 8 - حق قائم بذاته : وهو الثابت من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه على أية طاعة وذلك ، كخمس الغنائم

القسم الثاني : **حق العبد**: وهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد، كبذل المتلفات وبدل

المغصوب، ويشمل:

- 1 - حق ملك: كحق السيد في مال المكاتب.
- 2 - حق التملك : كحق الأب في مال ولده .
- 3 - حق الانتفاع: ويدخل فيه صور منها:
  - ا- وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به.
  - ب - إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.
  - ج - لو باع أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة ولم يبد صلاحه ، أو شجرا عليه ثمر لم يبد صلاحه ، كان ذلك مابقى في الشجر والأرض إلى وقت الحصاد والجذاذة بغير أجره .

4- حق الاختصاص: وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه ومثاله:

أ - الكلب المباح اقتناؤه كالمعلم لمن يصطاد به .

ب - الأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره على القول .

ج - جلد الميتة المدبوغ إذا قيل يجوز الانتفاع به في اليابسات.

5- حق التعلق لاستيفاء الحق : وله صور منها :

أ - تعلق حق المرتهن بالرهن .

ب - تعلق حق الجناية بالجاني .

وهو نوعان:

1 - حقوق مجردة بمعنى أن صاحب الحق له مجرد حق وليس حقا مؤكدا ، حق الفارس في

الغنيمة قبل القسمة ، وحق المرأة في طلاق نفسها .

2 - حقوق متعلقة بالمال ، ومثل لها بحقوق الارتفاق .

## معيار التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد الخالص:

- 1 - إن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك ؟ أما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح .
- 2 - أن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله تعالى واحترامها وعدم المساس بها ، أما حق العبد فليس كذلك .
- 3 - أن حقوق الله تعالى لا يجرى فيها التوارث ، فلا يعاقب مثلاً ورثة الجاني ، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث .
- 4 - حقوق الله تعالى يجرى فيها التداخل ، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد ، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة ، لا يقام عليه إلا حد واحد ، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرار الجناية .

### القسم الثالث: الحق المشترك بين الله تعالى وبين الإنسان وحق الله تعالى هو الغالب:

ومن الأمثلة على هذا النوع : حد القذف ، هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا ، وهذا الحق فيه حقان:

حق للمقذوف، بدفع العار عنه وإثبات شرفه .  
وحق لله تعالى، وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم نفسه من الفساد، والحق الثاني أغلب.  
وحكم هذا القسم: أنه يلحق بالقسم الأول وهو حق الله، ومن ثم لا يصح العفو عنه.

### القسم الرابع: الحق المشترك بين حق الله تعالى وحق العبد وحق العبد هو الغالب:

ومن الأمثلة على هذا النوع: حق القصاص فقد اجتمع فيه الحقان أيضا.  
حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل ،  
وحق للشخص ، وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل وحق العبد هنا أغلب.  
وحكم هذا القسم ، أنه يلحق بالقسم الثاني وهو حق العبد في جميع أحكامه السابقة .

## أقسام الحق باعتبار موضوعه :

أولا / الحقوق المالية:

1 - الحقوق المالية الثابتة لله تعالى :

ومن الأمثلة على ذلك : الزكاة المفروضة في الأموال .

2- الحقوق المالية الثابتة للإنسان :

أ- الحقوق المالية العينية : وهى التى تتعلق بالأموال ومنافعها أو ما يقرها الشرع على شيء فالعلاقة في الحق العيني بين شخص وشيء ، ومن ثم فالحق العيني : هو الحق الذى يخول للشخص سلطة الاستعمال والاستغلال أو التصرف على عين معينة من الأعيان المالية بصورة مباشرة ، كحق الملكية ، أيضا حق الارتفاق .

ب- الحقوق المالية الشخصية : وهى تلك التى يقرها الشرع لشخص اخر .

أهمية التفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية :

أولاً: الحق الشخصي مرتبط بذمة المكلف به ، أما الحق العيني فهو مرتبط أساسا بهذة العين المعينة .

ثانياً : إذا كثرت الديون وتزاحمت ، فإن الذى ارتبط حقه بعين معينة يقدم على الدائن العادي الذى له حق ثابت في ذمة المدين فقط .

وبناء على ذلك: فلو أن شخصا أحاط الدين بحاله، وأعلن إفلاسه، فإن الذى أخذ رهنا يضمن به دينه، ويكون له الأولوية بالعين المرهونة في استيفاء دينه.

ثالثاً : إذا أبرم عقد بشأن عين معينة ، كبيع سيارة أو استئجار ، ثم هلكت العين المتعاقد عليها أو تغيرت أوصافها الجوهرية قبل التنفيذ ، فإن العقد يفسخ ، أما إذا كان العقد بشأن حق ثابت في الذمة ، فإنه غير مرتبط بعين معينة بذاتها .

رابعاً: من التزم بتسليم عين معينة، لا يجوز له أن يقوم بتسليم عين أخرى حتى ولو كانت من نفس النوع.

ثانياً/ الحقوق غير المالية:

هى الحقوق التى لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به.

ومن أمثلتها: حق ولي المقتول في القصاص، وكحق أحد الزوجين إذا زوجه فضولي في إيجاز الزواج أو رده.

## أقسام الحق باعتبار محل الحق:

أولاً/ الحق المجرد: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراءً، بل يبقى محل الحق عند المكلف بعد التنازل كما كان قبل التنازل ومن أمثلة الحق المجرد: حق التعاقد بالعقود المشروعة و من ذلك: حق خيار الشرط.

ويمكن تقسيم الحقوق المجردة إلى قسمين :

- أ - حقوق لم تثبت أصالة لأصحابها وإنما أثبتتها الشارع لدفع الضرر عنهم، مثل حق الشفعة.
- ب- حقوق تثبت أصالة لأصحابها لا على وجه رفع الضرر فقط، مثل حق المطالبة بالقصاص وحق الإرث.

ثانياً/ الحق غير المجرد: هو الحق الذي يقوم بمحل معين يدركه الحس ويثبت لصاحبه سلطة على هذا المحل تمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية، ومن أمثلته: حق ملك العين والمنفعة.

**أهمية هذا التقسيم:** أن الحقوق المجردة لا يجوز بيعها، لأنها ليست من الحقوق المالية، كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق في مقابل مال عند جمهور العلماء.

## أقسام الحق باعتبار صحة التنازل عنه وعدمه:

أولا/الحقوق التي تقبل الإسقاط:الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط، كحق القصاص وحق الشفعة، وحق الخيار، وحق البيع.

ثانيا/ الحقوق التي لا تقبل الإسقاط: وأسباب عدم قبولها الإسقاط متعددة منها:

- 1- أن يكون الحق المراد إسقاطه لم يثبت بعد ، كإسقاط الزوجة حقها في البيت والنفقة المستقبلية .
- 2- أن يكون في الإسقاط ضرر بالغير، كإسقاط الأم حقها في الحضانة.
- 3 - أن يكون في الإسقاط تغيير للأحكام الشرعية ، كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته .
- 4- أن يكون الحق من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص، كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير.

## المطلب الثاني: أحكام الحق

المقصود بأحكام الحق هي آثاره المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبه، وأهم آثار الحق مايلي:

### استيفاء حق الله :

يكون استيفاء حق الله تعالى في العبادة بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة، سواء في الأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية، كالقصر في الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان، فإن امتنع الشخص عن أداء العبادة، فإن كان الحق مالياً كالزكاة، أخذها الحاكم جبراً عنه وصرفه في مصارفه الشرعية، وإن كان الحق غير مالي حمله الحاكم على فعله بما يملك من وسائل، وإلا عاقبه الله في الدنيا بالمحن والآلام، وفي الآخرة بالعذاب الأليم .

### استيفاء حق العبد :

يتحقق بأخذ حقه من المكلف به باختياره ورضاه، فإن امتنع من تسليمه، وأخذ منه قهراً عن طريق صاحب الحق، أو عن طريق القضاء .

### حماية الحق :

قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء، ففي العبادات حماها الشرع بوازع الدين ودافع الإيمان، أما حقوق الناس فيتم حمايتها بوازع الدين، وبالمرافعة أمام القضاء .

### استعمال الحق بوجه مشروع :

من حق صاحب الحق أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به، ولا يجوز ممارسة الحق على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، سواء قصد الإضرار أم لا .

## المطلب الثالث: كفالة الإسلام لحقوق الإنسان

### خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

أولاً/ حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية :  
إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.  
فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى و فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.<sup>(1)</sup>

### ثانياً/ حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً/ حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.  
كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة<sup>(3)</sup>.

---

1 - حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، طبعة 2005 م، دار ابن كثير، (ص 132-133) بتصرف.  
2- حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان الحقييل، ط 1 2000 م، الرياض (ص 53).  
3 - حقوق الإنسان في الإسلام، الرجوع السابق (ص 53).

رابعاً / حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:  
من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>، إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبئة على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص. والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة. وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض<sup>(2)</sup>.

خامساً / حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها<sup>(3)</sup>.

#### أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

##### أولاً/ حق الحياة :

وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف<sup>(4)</sup>.

1 - حقوق الإنسان للحقيل، المرجع السابق ، (ص 53).

2 - حرمان لا حقوق ( حقوق الإنسان في ظل الإسلام - دراسة مقارنة - ) نسخة الكترونية ، علي جريشة، دار للطباعة الإسلامية رقم الإيداع بدار الكتب 1987/4041

3 - حقوق الإنسان في الإسلام ، للحقيل ، المرجع السابق (ص 53).

4 - حقوق الإنسان في الإسلام ، د . محمد الزحيلي ، المرجع السابق .

وينبني على ذلك أحكام :

1- تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** " (1)

قال ابن سعدي: "وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد". (2)

2- سد الذرائع المؤدية للقتل: وهذا له صور كثيرة فمنها :

ا- تحريم حمل السلاح على المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (3) وفيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه". (4)

ب - تحريم مقاتلة المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (5) قال الحافظ ابن حجر: "لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسوق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير". (6)

3- القصاص في القتل: قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** " (7) وقال عز وجل: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " (8)

قال قتادة: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه" (9)

- 
- 1- الأنعام / 151
  - 2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر الطبعة : الأولى 1420 هـ - 2000 م : مؤسسة الرسالة (ص 457).
  - 3 - صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، في الفتن، باب من حمل علينا السلاح (7070) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
  - 4 فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان (27/13).
  - 5 - صحيح البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (48)، ومسلم في الإيمان (116) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
  - 6 - فتح الباري، المرجع السابق (138/1).
  - 7- البقرة / 178
  - 8 - البقرة / 179
  - 9- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الإمام ابن جرير الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر ط 1، 1420 هـ / 2000 م، مؤسسة الرسالة. (119/2).

4- تحريم الانتحار: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمأً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها (1) في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً" (2).

قال النووي: "في هذه الأحاديث بيان غلط تحريم قتله نفسه" (3).

5- إباحة المحظورات للضرورة: قال تعالى: " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعِيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " (4)

قال ابن جرير: "فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثم عليه في أكله إن أكله" (5).

6- تحريم قتل الجنين: قال تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** " (6)

وقال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " (7).

قال ابن كثير: "هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه" (8).

1- قال ابن الأثير: "يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها" النهاية في غريب الحديث (152/5).

2 - صحيح البخاري، المرجع السابق، أخرجه في الطب، باب شرب السم والدواء به (5778)، ومسلم في الإيمان (109).

3- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: أبو بكر يامحي الدين يحيى بن شرف دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط4 1418 هـ- 1998 م (125/2)

4 - البقرة/ 173

5 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق (91/2).

6 - الإسراء/ 31

7 - الممتحنة/ 12

8 - تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفاء اسماعيل بن عمر بن كثير، (379/4).

7- إيجاب الضمان في قتل الجنين : عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة<sup>(1)</sup> عبد أو أمة"<sup>(2)</sup>. قال شيخ الإسلام في جوابه عن قضية امرأة تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب أو شرب دواء: "يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة: عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمه"<sup>(3)</sup>.

ثانياً / حق الكرامة:

هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبها الله إياها، فمن تلك الحقوق:

1- النهي عن سب المسلم والتنايز بالألقاب: قال تعالى: "وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ" <sup>(4)</sup>

قال الإمام ابن جرير: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنازروا بالألقاب، والتنايز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينيب أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها"<sup>(5)</sup> وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>(6)</sup>

قال الإمام الحافظ: "في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير الحق بالفسق"<sup>(7)</sup>

2- تحريم الغيبة: قال تعالى: "وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا" <sup>(8)</sup>

قال ابن جرير: "ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه"<sup>(9)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته"<sup>(10)</sup>

قال القرطبي: "الغيبة لا شك أنها محرمة وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة"<sup>(11)</sup>

---

1 - قال ابن الأثير: "الغرة": العبد نفسه أو الأمة" النهاية في غريب الحديث (353/3).  
2 - صحيح البخاري، أخرجه في الديات، باب جنين المرأة (6904)، ومسلم في القسامة (1681).  
3 - مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، مكتبة المعرفة، الرباط (161/34).  
4 - الحجرات/ 11  
5 - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، المرجع السابق (392/11).  
6 - صحيح البخاري، المرجع السابق، أخرجه في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (48).  
7 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق (138/1).  
8 - الحجرات/ 12  
9 - جامع البيان، المرجع السابق، (394/11).  
10 - صحيح مسلم، المرجع السابق، أخرجه في البر والصلة والآداب (2589).  
11 - المفهم شرح صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، (570/6). الملف المضغوط يتكون من نسخة للورد وأخرى للشاملة مفهومة.

### 3- تحريم السخرية من الإنسان :

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ " (1)

قال ابن جرير: "إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن، لا لفقره ولا لذنب ركبه ولا لغير ذلك" (2)

### 4- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا " (3)

قال ابن جرير: "أي: ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقتنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره" (4)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً" (5)

قال ابن بطال: "فيه النهي عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس" (6)

### 5- تحريم ظن السوء بالمسلم:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ " (7)

قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً" (8) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" (9)

قال الإمام القرطبي: "الظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك" (10)

1 - الحجرات/ 11

2 - جامع البيان، المرجع السابق (390/6).

3- الحجرات/12

4 - جامع البيان ، المرجع السابق (394/11).

5 - صحيح البخاري، المرجع السابق ، أخرجه في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (6064)، ومسلم في البر والصلة (2563).

6 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق (209/9)

7 - الحجرات/12

8- تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق (227/4).

9 - أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (6064)، ومسلم في البر والصلة (2563).

10 - المفهم ، المرجع السابق (534/6).

6- حفظ كرامة المسلم حتى بعد موته :

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"<sup>(1)</sup>  
قال الإمام الحافظ: "ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"<sup>(2)</sup>  
وقال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك"<sup>(3)</sup>

7 - المسارعة إلى تجهيز الميت:

- قال ابن قدامة: "ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تُيقن موته، لأنه أصون له وأحفظ من أن يتغير  
وتصعب معاناته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله"<sup>(4)</sup>

---

1 - أخرج أبو داود في الجنائز، باب في الحفار يجد العظم (3207)، وابن ماجة في الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت (1616).

2- فتح الباري، المرجع السابق (15/9).

3- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي، دار القلم، بيروت، لبنان، (34/4).

4 - المغني في الفقه الحنبلي - ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت (366/3)

ثالثاً / حق الحرية :

1- الخلق كلهم عبيد لله تعالى وحده :

قال شيخ الإسلام: "إن العبد يراد به المعبد الذي عبده الله فذلله ودبره وصرفه وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار، إذ هو ربهم كلهم ومليكنهم، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، فما شاء كان وإن لم يشاءوا، وما شاءوا إن لم يشأه لم يكن، كما قال تعالى: " أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَكَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ" (1) فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومحبيهم ومميتهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم، لا رب لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق إلا هو، سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه، لكن أهل الإيمان منهم عرفوا ذلك واعترفوا به، بخلاف من كان جاهلاً بذلك أو جاحداً له مستكبراً على ربه لا يقر ولا يخضع له مع علمه بأن الله ربه وخالقه " (2)

2- المراد بالحرية :

تعني الحرية عادة الملكية الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس يعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية والإنسان يولد حراً ويجب أن يعيش حراً، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى.

فالحرية: هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى (3)

فحق الإنسان في الحرية متفرع عن واجب العدل وعن حرمة الظلم وتقييد حريته ، فالحرية تستند الى أساس أقوى من العدل ، تستند الى كلمة التوحيد ذاتها ، فهي بنفي الألوهية عن غير الله ، وإثباتها(الألوهية) لله، تطلق الإنسان من كل عبودية لغير الله ، فتنحصر الحرية بأقوى وأسمى معانيها وصورها.

1- آل عمران / 83

2 - العبودية، ضمن مجموع الفتاوى ، المرجع السابق (155/10).

3 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 165).

### 3- تساوي الناس في الحرية الشخصية :

كفل الإسلام حق الحرية الشخصية أو حرية الذات، وأن الناس متساوون في هذه الحرية. قال الشافعي: " إن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار " (1)، فالإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، وإن العبودية الحققة لله تعالى.

### 4- الوعيد الشديد على من باع حراً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " فذكر منهم : "ورجل باع حراً فأكل ثمنه " (2) ، قال المهلب: "وإنما كان إثمهم شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنفذه الله منه" (3).

### 5- الإسلام والرق :

من المعروف تاريخياً أن نظام الرق لم يبتدعه الإسلام وإنما هو نظام وجد قبل ظهور الإسلام في أنظمة الدول القديمة، وجاء الإسلام وهو وضعٌ ثابت سواء في دول الشرق القديمة أم في دول الغرب القديمة (4).

لقد أقرَّ الإسلام الرق، وجعل له من الضوابط والأحكام ما يسمو على أي نظام بشري، وجعله وسيلة لإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، لأن السبب الأساس في الرق في الإسلام هو الكفر، وفي ذلك أيضاً من المقاصد ما لا يبلغه عقل ولا يحيط به تفكير.

### 6- تضييق الإسلام لأبواب الرق :

حرم الإسلام جميع الأسباب المعروفة التي كانت تؤدي إلى الرق ولم يُبق إلا على سببين :  
\* رق الحرب .  
\* رق الوراثة .

ورق الحرب : هو الذي يفرض على بعض الأسرى، ويشترط في تلك الحرب شرطان :

الشرط الأول : أن لا تكون الحرب بين فريقين من المسلمين، لأن المسلم لا يجوز أن

يسترق ابتداءً، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، إذ الاسترقاق إنما يقع جزاءً للشخص وعقوبة له لأنه استتكَف أن يعبد ربه فعاقبه الله تعالى بأن جعله عبد عبده.

1 - الأم ، رقم الطبعة ، محمد بن ادريس الشافعي ، د.ط ، دار المعرفة ، 1410هـ/1990م ، ( 265/6 )  
2 - صحيح البخاري، المرجع السابق ، أخرجه في البيوع ، باب إثم من باع حراً (2227).  
3 - فتح الباري ، المرجع السابق (488/4).  
4 - الحقوق والواجبات ، محمد رأفت عثمان ، ط 1 ، دار الكتاب الجامعي، 1983م ، (ص 213).

الشرط الثاني: أن لا يكون المسلمون معتدين في هذه الحرب.<sup>(1)</sup>

أما رق الوراثة فقد ضيقه الإسلام في عدة صور، ومنها:

- تحريم بيع أمهات الأولاد إذا ولدت من سيدها :

قال ابن قدامة في معرض ذكره لأحكام أمهات الأولاد: "ولا يجوز بيعها ولا التصرف بما ينقل الملك من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها"<sup>(2)</sup>

- عتق أمهات الأولاد بعد موت سيدها :

قال الخرقى: "وإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها".

قال ابن قدامة: "يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافاً"<sup>(3)</sup>

7 - فتح الإسلام لأبواب العتق :

1-7 . الترغيب في العتق وفضله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أعتق امرءاً

مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"<sup>(4)</sup>

وفي رواية: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى

فرجه بفرجه"<sup>(5)</sup>

قال الإمام النووي: "في هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل

به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء"<sup>(6)</sup>

---

1 - الحقوق والواجبات ، محمد رأفت عثمان ، المرجع السابق (ص 217).

2 - المغني، المرجع السابق (584/9-585).

3 - المغني ، المرجع السابق (598/9).

4 - أخرجه البخاري في العتق، باب في العتق وفضله (2517)، ومسلم في العتق (1509).

5 - أخرجه مسلم في العتق (1509).

6 - شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ، (15/10)

## 7-2 . جعل العتق في بعض الكفارات :

1-2- كفارة القتل : قال تعالى : "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (1)

قال الإمام ابن كثير: "هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة". (2)

2-2- كفارة الظهار : قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا" (3)

قال الإمام ابن جرير: "أي: فعلية تحرير رقبة، يعني: عتق رقبة عبد أو أمة". (4)

3-2- كفارة اليمين: قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" (5)

قال الإمام ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك : أو فك عبد من أسر العبودة وذلكها". (6)

8- كفالة حقوق الأرقاء: لقد كفل الإسلام حقوق الأرقاء لأن الرقيق يعتبر إنساناً كاملاً، فمن ذلك:  
1-8- جعلهم إخوة للأسياد وأمر بإعانتهم :

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "أعيرته بأمه؟" ثم قال: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم". (7)

قال الإمام الحافظ : "فيه إطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة

1 النساء / 92

2 - القرآن العظيم ، المرجع السابق ، (547/1).

3 - المجادلة / 3

4 - جامع البيان، المرجع السابق، (9/12).

5 - المائدة / 89 .

6 - جامع البيان، المرجع السابق، (27/5)

7 - أخرجه البخاري في العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العبيد إخوانكم)) (2545).

الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام، ويكون العبد بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن".<sup>(1)</sup>  
وقال الإمام الحافظ أيضاً: "وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعبيرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم".<sup>(2)</sup>

2-8 . عدم تكليفهم ما لا يطيقون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للمملوك طعامه وكسوته

ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".<sup>(3)</sup>

قال الإمام النووي: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره".<sup>(4)</sup>

3-8 . التشديد في ضرب الرقيق :

عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه".<sup>(5)</sup>

قال النووي: "في هذا الحديث الرفق بالماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم".<sup>(6)</sup>

4-8 . التشديد في قذف المملوك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال".<sup>(7)</sup>

5-8 . الفضل في تعليم العبيد والإماء وتأديبهم :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران".<sup>(8)</sup>

6-8 . إعطاء الرقيق أجره مرتين إذا أدى حق الله وحق سيده :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيا عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران".<sup>(9)</sup>

1- فتح الباري (207/5).

2- فتح الباري (207/5).

3- أخرجه مسلم في الأيمان (1662).

4- شرح صحيح مسلم (133/11).

5- أخرجه مسلم في الأيمان (1657).

6- شرح صحيح مسلم (126/11).

7- أخرجه البخاري في الحدود، باب قذف العبيد (6858)، ومسلم في الأيمان (1660).

8- أخرجه البخاري في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (2544)، ومسلم في الأيمان (154).

9- أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (2546)، ومسلم في الأيمان (154).

رابعاً / حق التدين :

قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (1).

قال قتادة : "أكره عليه هذا الحي من العرب لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام، ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقرؤا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى عنهم" (2).

وقال الإمام ابن جرير: "وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم، كان بيناً بذلك أن معنى قوله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" إنما هو: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ وَرِضَاةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ" (3).

حكم المرتد في الإسلام :

قال تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (4).

قال الإمام ابن جرير: "من يرجع منكم عن دينه دين الإسلام فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم" (5).

وعن ابن عباس رضي الله عنه عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من بدل دينه فاقتلوه" (6).

ويعتبر العلماء قتل المرتد نتيجة خيانتة للملة الإسلامية التي انخرط في عداد أفرادها، ثم غدرها، فلو ستر كفره لم يتعرض له أحد ولم يشق عن بيضة قلبه كما كان يقع للمنافقين الذين قال فيهم الله: "وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ" (7).

1- البقرة/ 255

2- جامع البيان (413/5).

3- جامع البيان ( 413/5)

4- البقرة/ 217

5- جامع البيان (367/2).

6- أخرجه البخاري في استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (9922).

7- البقرة/ 14

فالعقوبة هي لحماية بيضة الإسلام، ممن يكسر وحدتها ويضرّ بها، وحماية الدين الذي هو أحد الضروريات الخمس، وليس لمجرد تغيير العقيدة الذي لا يصحبه إعلان ردة. إن الإسلام واجه ناساً يدخلون فيه خداعاً ويخرجون منه ضراراً، فهل ينتظرون من دين هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية أن يقابل هذه المسالك ببلادة؟ كلا، لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد، لهم فيه ما للمسلمين وعليهم فيه ما على المسلمين، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم ويدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه؟ وحرية الارتداد هنا معناها الوحيد إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته والاحتياط على شريعته، فهل يقبل هذا منطق سليم؟ إن التنقل بين شتى الأديان ليس أمراً سهلاً ولا ينبغي أن ينظر إليه بقلة اكتراث، ثم إن الارتداد قلما يكون أمراً قلبياً فحسب، ولو كان كذلك ما أحسّ به أحد. إن الارتداد في أغلب صورته ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس الدولة نفسه وموقفها من خصومها الخارجيين، ولذلك كثيراً ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وتكون مقاومته واجباً مقدساً. وأية دولة لا تلام على موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها. على أن الارتداد في ظلال النظام الإسلامي يمثل شذوذاً منكرأ لا يمكن بنة تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفاذ لها. (1)

---

1 - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان هيئة الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار المعرفة، الجزائر (ص 100).

خامساً/ حق التعليم: يتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

#### 1- الترغيب في التعليم :

قال تعالى: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (1)

قال ابن سعدي: "ففي هذا فضيلة العلم خصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور" (2) وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (3)

قال الإمام الحافظ: "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير" (4)

#### 2- تخصيص أوقات للمتعلمين:

عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعدة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا. (5)

#### 3- تحريم كتمان العلم:

قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ " (6)

قال الإمام ابن كثير: "هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله" (7)

1 - التوبة /122

2 - تيسير الكريم الرحمن ، المرجع السابق (ص 312).

3 - أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (71).

4 - فتح الباري (198/1).

5 - أخرجه البخاري في العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة (70).

6 - البقرة / 159

7 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (206/1).

#### 4 - تعليم الأهل :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران" وذكر منهم: "ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران".<sup>(1)</sup>

قال الإمام الحافظ: "مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء".<sup>(2)</sup>

#### 5- حق النساء في التعليم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه".<sup>(3)</sup>

قال الإمام الحافظ: "نبه بهذا على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه".<sup>(4)</sup>

#### 6- سؤال المتعلم ومناقشته لشيخه :

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حُوسب عُدب"، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله: "فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا"<sup>(5)</sup>؟ قالت: فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك".<sup>(6)</sup>

1 - أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (97).

2 - فتح الباري (229/1).

3 - أخرجه البخاري في العلم، باب عظمة الإمام النساء وتعليمهن (98).

4 - فتح الباري (232/1).

5 - سورة الإنشقاق/8

6 - أخرجه البخاري في العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (103)

سادسا / حق الإنسان في معرفة الحق :

من الحقوق المقررة في الإسلام أن كل إنسان له الحق في أن يعرف الحق، فلا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول إلى الدين الحق، ويجب كسر جميع الحواجز التي تقف أمام دعوة الحق أن تصل إلى كافة الناس، لأن وصول الحق إليهم حق من حقوقهم يجب الدفاع عنه. وقد قرر الإسلام ذلك من نواحي عدة، فمن ذلك :

1 - تحريم لبس الحق بالباطل: قال تعالى: "وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ".<sup>(1)</sup>

2- تحريم كتمان الحق: قال تعالى: "وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".<sup>(2)</sup>  
قال ابن عباس: (ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون).<sup>(3)</sup>

قال الإمام ابن كثير: "فنهاهم عن الشئين معاً، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به".<sup>(4)</sup>  
قال ابن سعدي: "فنهاهم عن شئين: عن خلط الحق بالباطل وكتمان الحق، لأن المقصود من أهل الكتب والعلم تمييز الحق وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون ويرجع الضالون، وتقوم الحجة على المعاندين، لأن الله فصل آياته وأوضح بيناته ليميز الحق من الباطل، وليستبين سبيل المجرمين".<sup>(5)</sup>

3- فتح باب الاجتهاد وأجر المجتهد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".<sup>(6)</sup>  
قال الشافعي: "يؤجر، ولكنه لا يؤجر على الخطأ، لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه".<sup>(7)</sup>

ولكن ، ومن المعلوم أن للاجتهاد والمجتهد شروط وأحكام كثيرة ذكرها العلماء في كتب أصول الفقه في مبحث الاجتهاد والمجتهد .

1 - البقرة/42

2 - البقرة /42

3 - جامع البيان ، المرجع السابق (1/293)

4 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (1/88).

5 - تفسير الكريم الرحمن ، المرجع السابق (ص 33).

6 - أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (7352)، ومسلم في الأفضية (1716).

7 - جامع بيان العلم وفضله (2/884).

#### 4- شرعية المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة لبيان الحق:

قال تعالى: "إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا" (1) قال ابن كثير: "أي: ليس عندكم دليل على ما تقولونه من الكذب والبهتان". (2) وقال عز وجل: "قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ" (3).

وقال تعالى: "أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" (4) قال ابن عبد البر: "فهذا كله تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة، وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، وجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود في جبريل وميكائيل عليهما السلام، وناظر عمر بن الخطاب أبا عبيدة في حديث الطاعون، وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقررروا وتناظروا حتى صار الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، وفي فصول يطول ذكرها" (5).

سابعاً / حق التملك والتصرف :

#### 1 - المراد بحق التملك والتصرف :

حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، والأصل أن يكون في الأعيان، ثم قرّر في المنافع والحقوق والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، وهو زينة الحياة، وفطر الإنسان على حبه (6).

1 - يونس/68

2 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (2/406).

3 - يونس / 34

4 - يونس/35

5 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (بن عبد البر ) ، جامع بيان العلم وفضله (2/953-974).

6 - حقوق الإنسان لمحمد الزحيلي ، المرجع السابق (ص 305).

2- أصل الملك لله تعالى والعبد له التصرف: قال تعالى " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ " (1)  
قال الإمام القرطبي: "هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيه إلا منزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم". (2)

3 - كراهية الشريعة تكديس الأموال بأيدي فئة من الناس  
قال تعالى : " مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " (3)  
قال الإمام القرطبي : "أي: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء". (4)

وقال ابن عاشور: "وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد، مثل الموات والفيء واللقطات والركاز، أو كان جزءاً معيناً مثل الزكاة والكفارات وتخميم المغنم والخراج والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل القراض والمغارسة والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل الفيء والركاز وما ألقاه البحر". (5)

4- حرمة الملك :  
قال تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (6)

قال الإمام ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل". (7)

---

1 - الحديد/7  
2 - الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق (238/17).  
3 - الحشر/7 .  
4 - الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق (16/18).  
5 - تفسير التحرير والتنوير (85/28)  
6 - البقرة/188  
7 - جامع البيان ، المرجع السابق (189/2).

قال الإمام ابن عاشور: "ومعنى أكلها بالباطل: أكلها بدون وجه، وهذا الأكل مراتب: المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسرقة والحيلة. المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبيّن أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم، وهذا مثل الربا ورشوة الحكام ومثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، مما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل".<sup>(1)</sup>

#### 5- تشريع العقوبات في الاعتداء على الملك :

قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>(2)</sup>  
قال الإمام ابن كثير: " يقول تعالى حاكماً وأمرأً بقطع يد السارق والسارقة".<sup>(3)</sup>  
قال الإمام ابن سعدي: "والحكمة في قطع اليد في السرقة أن ذلك حفظ للأموال واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية"<sup>(4)</sup>، والأموال يحميها حدان حد السرقة وحد الحرابة ، والحدود لاشفاعة فيها إذا بلغت الحاكم ، تحقيقاً للردع العام والخاص .

#### 6 - قيود وضوابط حق الملكية:

1-6. من حيث نشأته : استجابة للفطرة أجاز القرآن للإنسان أن يمتلك المال ، وهذب هذه الملكية ، بأن بين أن الإنسان مستخلف فيه ، فأوجب أن ينشأ بسبب شرعي ، فإن نشأ من غير وجه شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه، بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكة الأصلي ، كالمال المسروق أو المغصوب ، فإن لم يكن له مالك وضع في بيت مال المسلمين .

1 - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م المرجع السابق (190/2).

2 - المائدة/38

3 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (57/2).

4 - تيسير الكريم الرحمن ، المرجع السابق (ص 193).

2-6. من حيث نمائه : حدد الإسلام سبل المال ونمائه بالقيود والتصرفات المشروعة ، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام ، كالنماء الناتج عن بيع الربا أو بيع الخمر والمخدرات أو فتح نوادي للقمار، كما أوجب في حق الملكية قدراً معيناً لمصلحة الجماعة يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث حفظاً لحق الوارثين في المال ( الثلثين).

3-6. من حيث استهلاكه: إذ منع إساءة استعماله و قيده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: **"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"** (1)، كما قيده أيضاً بتحريم الإنفاق فيما حرّمته الشريعة الإسلامية.

4-6. وقيده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل، كنزع الملك لتوسعة الطريق العام (2)، قال - صلى الله عليه وسلم - : " من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين " (3).

ثامناً / حق العمل: العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه قال تعالى: **" وقل اعملوا "** (4)

1- جعل الله عز وجل للإنسان وقتاً لطلب المعاش: قال تعالى: **"وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا"** (5) قال مجاهد: "يبتغون فيه من فضل الله" (6) وقال ابن جرير: "وجعلنا النهار لكم ضياء لتنتشروا فيه لمعاشكم وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم وابتغاء فضل الله فيه" (7).

ففي هذه الآيات يمتن الله على عباده بأن قسم الزمن على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار، وفي هذا إرشاد للخلق إلى أن هناك وقتاً للعمل وهو النهار وآخر للراحة وهو الليل، وتفيد الآيات أن أفراد بني الإنسان لهم الحق في العمل والراحة (8).

---

1 - الفرقان/67  
2 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 57).  
3 - رواه البخاري  
4 - التوبة/ 105  
5 - النبأ/ 11  
6 - جامع البيان، المرجع السابق (397/12).  
7 - جامع البيان، المرجع السابق (397/12).  
8 - الحقوق والواجبات لمحمد رأفت عثمان ، المرجع السابق (ص 56).  
9 - الملك/ 15

2- الحث على السعي لطلب المعاش في الأرض : قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ

ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " (9)

قال الإمام ابن كثير: " أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات " (1)

وقال تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (2)

قال الإمام ابن كثير: " لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله " (3)

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " (4)

قال الإمام النووي: " فيه الحث على الأكل من عمل يده والاكْتِسَابُ بالمباحات " (5)

### 3- التحذير من أكل حقوق العمال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (6)

فحق العامل أن يوفى أجره المكافئ لعمله وجهده من غير حيف أو ممانعة، قال - صلى الله عليه وسلم - : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (7)، فمن منع الأجير حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر، وهو بذلك قد خالف الله .

4- حرية العمل : لكل إنسان الحق في أن يعمل ما يشاء وأن يكسب من الطرق المشروعة ما شاء، وله الحق في اختيار وقت العمل وساعاته واختيار الوقت إذا كان يعمل لنفسه، فإن عمل إلى غيره فالعبرة في العقود عامة وعقد العمل التراضي وما يتم الاتفاق عليه في تقييد الزمان والمكان وتحديد ساعات العمل وأجره، ولا تقييد حرية العمل إلا القيود العامة في الحلال والحرام وضمن الأحكام الشرعية، وألا يؤدي العمل إلى الإضرار والضرر بالغير (8).

1 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (424/4).

2 - الجمعة/10

3 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (392/4).

4 - أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (1471)، وبمعناه حديث أبي هريرة في الصحيحين.

5 - شرح صحيح مسلم (131/7).

6 - أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حراً (2227).

7 - رواه ابن ماجة بسند جيد

8 - حقوق الإنسان لمحمد الزحيلي، المرجع السابق (ص 286).

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية :

أولاً / من حيث الأسبقية والإلزامية :

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأسيسها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء.<sup>(1)</sup> فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدمها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبفاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعاً الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها. أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجمار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجمار عليه إذا تنازل عنه صاحبه<sup>(3)</sup>

---

1 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 87).  
2 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 103).  
3 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (88-89).

ثانياً / من حيث العمق والشمول :

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمان وهي في هذا تدرجات، فالحقوق مُسَلِّمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمان، وإذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها خلقه (1)

ثالثاً / من حيث الحماية والضمانات:

إن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وتضمنت أيضاً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أفعالها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

---

1 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 89)..

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ ، وهي تقوم على أمرين :

- 1- محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً .
  - 2- محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان .
- إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات (1).

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسيين، وهما:

- 1- إقامة الحدود الشرعية، إذ إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

- 2- تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله- صلى الله عليه وسلم- وحثنا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، قال تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** " (2) ، وقال تعالى : " **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** " (3) ، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس " (4).

وقد امتثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذرهم من الظلم، ووضع منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها. (5)

---

1 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع ص ( 89 )

2 - النحل / 90

3 - النساء / 58

4 - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق (528/1).

5 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 103-104).

ويجدر بنا هنا أن نورد نظرة الغرب ومفهومهم لحقوق الإنسان ، لأنني أرى أن مفهومهم قد يكون له علاقة ببحثي هذا من قريب أو من بعيد ، ذلك أن تأثير بعض المسلمين في عصرنا هذا بهم خاصة بعض النساء سينعكس على سلوكياتهن في المجتمع المسلم .

### مفهوم الغرب لحقوق الإنسان :

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري ، أي بعد مجيء الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التمييز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

### 1- حرية التدين في الغرب : جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية

الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة.<sup>(2)</sup>

فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها ، لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه.<sup>(3)</sup>

### 2- حرية إقامة العلاقات الأسرية : جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " للرجل والمرأة

متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين"<sup>(4)</sup>، فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك ، وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.<sup>(5)</sup>

1 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 101)

2 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 181).

3 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 155-156) بتصرف.

4 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 82).

5 - حقوق الإنسان للحقيل ، المرجع السابق (ص 161).

3- حق الحرية : جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".<sup>(1)</sup>

وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة"<sup>(2)</sup> ، وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الولايات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى قالت إحدى نساءهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية".<sup>(3)</sup>

4- حق التملك : تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً ، فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجرده من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال، بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل<sup>(4)</sup> .

---

1 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 169).

2 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 169).

3 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 170).

4 - حقوق الإنسان للزحيلي ، المرجع السابق (ص 315).

# الفصل الأول

## تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للطلاق

## المبحث الأول: الفوارق بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: أصل الفطرة البشرية

المطلب الثاني: المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة

المطلب الثالث: الفوارق بين الرجل والمرأة فطرة الله

المطلب الرابع: الزواج نداء الفطرة ونظام الحياة

المبحث الثاني: تقسيم المهام بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: تشريع حقوق الزوجة

المطلب الثاني: تشريع حقوق الزوج

المطلب الثالث: تباين الحقوق الزوجية تأكيد لمبدأ المساواة بين

الزوجين

المطلب الرابع: تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للأسرة

المبحث الثالث : الحقوق الزوجية اجتهادية أم توقيفية ؟

المطلب الأول: تغير الأحكام بتغير المصالح باعتبار الزمان

والمكان والحال

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية متغيرة بتغير الزمان والمكان

والحال

## المبحث الأول: الفوارق بين الرجل والمرأة

### المطلب الأول: أصل الفطرة البشرية

#### أصل الفطرة البشرية :

لقد قرر القرآن الكريم أن الإنسان يولد على الفطرة، كما في قوله تعالى: " فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (1) ، وأكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثه ،حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناني حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قيل يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين به" (2)

وقوله " كل " من صيغ العموم، وعليه فالخبر يشمل كل مولود مسلماً كان أو كافراً، ويؤكد أسلوب الحصر والقصر في رواية البخاري عن أبي هريرة قال : ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة... ) حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين" (3).

وقد تعددت أقوال علماء اللغة والتفسير في معنى الفطرة، خلاصتها قولان:

**الأول:** المراد بالفطرة: الخلقة والحيطة والطبع، أي أن الله خلقهم على حالة تمكنهم من إدراك الحق وقبوله وهو قول أهل اللغة.

**الثاني:** المراد بالفطرة: ملة الإسلام التي خلقهم الله عليها، فإنهم لو تركوا وما خلقوا عليه لكانوا مسلمين موحدين. وهو قول أهل التفسير.

1 - الروم / 30

2 - سنن الترمذي ، الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط 3 1399 هـ / 1979 م باب القدر حديث 6064

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق 6110

وقد تعددت أقوال علماء اللغة والتفسير في معنى الفطرة، خلاصتها قولان :

الأول: المراد بالفطرة: الخِلقَة والجِئَة والطبع، أي أن الله خلقهم على حالة تمكنهم من إدراك الحق وقبوله وهو قول أهل اللغة.

الثاني: المراد بالفطرة: ملة الإسلام التي خلقهم الله عليها، فإنهم لو تركوا وما خلقوا عليه لكانوا مسلمين موحدين، وهو قول أهل التفسير.  
وينبغي أن نحمل الإسلام في القول الثاني على المعنى العام الذي كان عليه الأنبياء، بمعنى التوحيد، لا الإسلام بمعناه الخاص، أي الشريعة التي بعث بها محمد - صلى الله عليه وسلم - .

يمكن الجمع بين القولين ، باعتبار أن المعنى الأول هو تفسير بالعموم، والمعنى الثاني تفسير بالخصوص لأهميته، وعليه يكون توافق بين القولين، فتشمل الفطرة الأفكار والمشاعر والسلوك، إلا أن المفسرين حملوها على الأفكار والتصورات لكونها الأهم، لكن أيضاً الفطرة تكون في المشاعر، حيث نجد أن كل إنسان يحزن في موضع الحزن ، كما يفرح في موضع الفرح وهذه فطرة في المشاعر، وكذلك السلوك والأخلاق ، لذلك نجد الطفل (صاحب فطرة سليمة ) يصدق عند عمل الخطأ ويعترف بأنه الفاعل ، ونحن الذين نتسبب في إفساد فطرته، عند معاقبته في الخطأ، وحتى الكبار عندما يكذبون- قبل أن يتأصل فيهم الكذب- يشعرون بتأنيب الضمير.

## المطلب الثاني: المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة

### المساواة بين الرجل والمرأة :

قبل الخوض في هذا العنصر لابد من التحديد الدقيق لمعنى المساواة إن المعاجم اللغوية تناولت مادة " سوى " التي يشتق منها لفظ " المساواة " بصورة مطلقة، بما يوهم عدم مراعاة الفروق الذاتية بين الناس في فرض الحقوق والواجبات ، ولعل الأمر يرجع الى بدهاهة الأمر وضرورته ، ولكن تسبب ذلك في ايهام بعدم أهمية الفروق فانعكس هذا المفهوم على قضية المرأة . بينما المعنى الإصطلاحي يعني مراعاة الحالات المختلفة للناس عند فرض التكاليف . وعند استقراءنا للشريعة الإسلامية فنرى أن النظرة القرآنية لهذه القضية كانت واضحة وضوحا تاما في حين لا يرى القرآن فرقا بين الرجل والمرأة على كافة الأصعدة، اللهم إلا تلك الاختلافات التي تتعلق بالجوانب العضوية والنفسية و أخص هذه النظرة فيمايلي :

### المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة :

جعل الله تعالى الكائنات الحية كلها زوجين اثنين، ذكرا وأنثى، سواء أكانت إنسانا، أو حيوانا، أو نباتا، فهناك ذكورة وأنوثة، قال تعالى: " **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**" (1) وجعل سبحانه الزوجية بين الذكر والأنثى سببا للتلاقح والتوالد، ومظهرا للتكامل والتناسق، ومنبعا للمودة والرحمة والسكينة والسعادة ، فالرجل يأنس بالمرأة ويسعد بها، باعتبارها امرأة مختلفة عنه والمرأة تأنس بالرجل وتسعد به، لأنه رجل مختلف عنها، وبقدر ما تكون المرأة شبيهة بالرجل أو متشبهة به بقدر ما تفقد جاذبيتها ومكانتها أمامه وامتيازها عنده ، وكذلك الرجل بقدر ما يقترب من المرأة ويتأنت ويتخنت بقدر ما يفقد جاذبيته ومكانته وامتيازه عند المرأة.

فالمرأة تميل إلى الرجل وتحتاجه وتريده بقدر ما هو رجل مختلف عنها ومكمل لها، وكذلك الرجل يميل إلى المرأة ويريدها ويحتاجها بقدر ما هي امرأة تختلف عنه وتكمله، وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية، فإنه ينطبق على الجوانب العاطفية والنفسية، وعلى الجوانب الوظيفية الاجتماعية، هذه هي طبيعة الأشياء وهذه هي الفطرة السوية، وهي ما اتفقت عليه الأمم والشعوب وأجمعت عليه الملل والنحل، في كافة الأزمان والعصور، من غابرها إلى حاضرها، ومن شرقها إلى غربها. وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض.

## المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم :

التكوين الإنساني : المرأة والرجل كلاهما إنسان من وجهة نظر القرآن، ولا يوجد أدنى تفاضل في درجة الإنسانية بينهما ، بل يقطع القرآن بالمساواة التامة بينهما ، إذ اعتبرهما من نفس واحدة قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " (1)

كما ورد قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (2)

وقال تعالى : " أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ، ثُمَّ كَانَ عَاقَةَ فُخْلَقٍ فُسْوَى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى " (3)

وقد أقسم الله عزوجل بالأنثى كما أقسم بالذكر فقال تعالى : " وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى " (4)

ويقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - " النساء شقائق الرجال " (5)

هذا بالنسبة للجانب التكويني، أما المساواة بين الرجل والمرأة على الأصعدة الأخرى ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى ذلك نجلها في :

### 1- التكاليف:

فالرجل والمرأة مطالبان بأداء نفس الفرائض والتكاليف الخاصة بعبادة الله عز وجل فلا يوجد شخص يصلي خمس صلوات في اليوم لأنه رجل وشخص آخر يصلي سبع صلوات في اليوم لأنه امرأة ولكنهما متساويان فالرجل والمرأة مكلفان بأداء خمس صلوات في اليوم ، وهكذا الفرائض كلها، وكان هذا منذ أول يوم خلقت فيه البشرية فقال تعالى : " وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ " (6)

1 - النساء / 1

2 - الروم / 21

3 - القيامة / 36

4 - الليل / 3

5 - رواه الترمذي الطهارة (113) ، أحمد (256/6).

6 - البقرة / 35

## 2- الحساب والعقاب :

نعم فالرجل والمرأة متساويان في الحساب والعقاب فلا يوجد شخص يدخل الجنة لأنه امرأة ولا يوجد شخص يدخل النار لأنه رجل فكل شخص في هذا الوجود يحاسب على أفعاله وأقواله ومعتقداته سواء كان رجل أم امرأة، قال عزوجل: " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** " (1).

وقال: " **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** " (2).

هذا ما يتعلق بما نحتاجه في مفهوم المساواة ، وهذه هي النظرة الصحيحة أي النظرة القرآنية للرجل والمرأة ، فمن الخطأ أن نرتكز على هذا المفهوم الصحيح لنصل الى الخطأ ومنه الى خلط دور كل واحد منهما ، كما يجب أن ندرك أن هذه المساواة ليس معناها أن نجعل من الرجل امرأة ومن المرأة رجلا أو نجعلها إثنين في واحد ، فكل ما تتصف به المرأة يجب أن يتصف به الرجل، وكل ما عليه الرجل، يجب أن تكون عليه المرأة ، وكل ما يفعله الرجل لا بد وأن تفعله المرأة، وكل ما تؤديه المرأة يؤديه الرجل، وكل ما يجوز أو لا يجوز لأحدهما يجوز أو لا يجوز للآخر، حرفا بحرف، وشكلا بشكل، تلك أن التمايز والفوارق بينهما واضحة وضوح الشمس وهذا ماسأفصله في هذا المطلب.

1 - الأحزاب / 35  
2 - آل عمران / 195

## المطلب الثالث: الفوارق بين الرجل والمرأة فطرة الله

خلصنا إلى أن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني ، فلا فرق بين الرجال والنساء ، في التكوين الإنساني وفي عموم الدين ، وفي التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان والثواب والعقاب .

ولما قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى قال تعالى : **"فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "** (1)

فكانت الفروق بين الذكر والأنثى في الكائنات هي من أبرز حقائق الخلق، وهي مظهر من مظاهر التكامل الوظيفي لهذه المخلوقات، فلا يشذ الإنسان عنها، بل قد نقول أنها تتجلى فيه حكمة الخلق باعتباره أشرف مخلوق على وجه الأرض.

إن الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرًا وشرعًا وحسًا وعقلًا لا ينكرها عاقل، فقد أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي ، و الجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل ، و قد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة المرأة الأصلية و هي الأمومة كما أن نفسيتها قد خلقت لتكون ربة منزل ، بل أن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها ، و تركيبها عن خلايا الرجل ، و إذا دققنا النظر في المجهر لنا أن نجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة ، ستون مليون خلية في جسم الإنسان و مع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك الخبر اليقين : هذه خلية رجل ، وتلك خلية امرأة، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة ، أو مطبوعة بطابع الأنوثة .

إن أعضاء المرأة الظاهرة و الخفية ، و عضلاتها و عظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة ، و الخفية كما تختلف عن عضلاته ، و عظامه في شدتها و قوة تحملها ، و ليس هذا البناء الهيكلي ، و العضوي المختلف عبثًا ، إذ ليس في جسم الإنسان ، و لا في الكون شيء إلا و له حكمه سواء علمناها ، أو جهلناها ، و ما أوتينا من العلم إلا قليلًا .

والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي ، و الوظيفة بين الرجل و المرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح، و يكافح و تبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها ، و هي الحمل و الولادة و تربية الأطفال و رعايتهم ، و تهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها رب الأسرة عند عودته من خارج المنزل .

وفي مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست في عدد ديسمبر 1979 تحت عنوان " لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات" وهو ملخص لكتاب: " الدماغ : آخر الحدود"

The Brian The Last Frontier : للدكتور ريتشارد ديستاك جاء ما يلي :-

" أن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات- رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة، و الداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين- و لكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، و معرفة الفروق بين مخ الفتى و مخ الفتاة.....

و يعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه ، و التربية في البيت ، و المدرسة ، و المجتمع التي ترى أن الولد يجب أن يكون مقدماً كثير الحركة بل و تقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة .

بيد أن الأبحاث تبين الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً ، فحسب إلى النشأة ، و التربية و إنما يعود

أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي والى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة " (1)

يعتري النساء بحكم الأنوثة جملة من الحالات التي تمنعها قهريا من العمل ، ففي الحيض ، تصاب أكثر النساء بآلام ، و أوجاع في أسفل الظهر ، و أسفل البطن و تكون آلام بعض النساء فوق الاحتمال مما يستدعي الطبيب ، كما تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة ، و الضيق أثناء الحيض ، و خاصة عند بدايته ، كما تصاب بعض النساء بالصداع النصفي، و تكون الآلام مبرحة و تصبها اضطراب في الرؤية ، و القيء ، كما تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، فتتخفض درجة حرارة الجسم و يبطفء النبض ، و ينخفض ضغط الدم ، و تصاب كثير من النساء بالدوخة ، و الكسل و الفتور .

تمتاز المرأة بعاطفتها الجياشة ، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص بها لا يشبه تكوين الرجل ، و عليه فإن إقحامها في الأعمال الشاقة بدنياً ظلم لها ، و إجحاف في حق مجتمعها لأنه صرف و توزيع خاطئ لطاقتها .

1 - موقع رسالة الإسلام ، مقال بعنوان " في تعليم و عمل المرأة ، د. لطف الله خوجه ، 07 جمادى الأولى 1430 هـ / 02 مايو 2009 م

## بعض ما يميّز النساء والرجال:

- 1 - الرجل أكثر اهتماماً بعالم الأشياء، في حين أنّ النساء أشد اهتماماً ونجاحاً في عالم الأشخاص.
- 2- المرأة تطلب التواصل وتحب العلاقات الشخصية، وهي تميل أكثر إلى الكلام في العواطف، لذا فهي ترى نفسها تحقق نجاحاً عندما تفلح في إقامة علاقات شخصية حميمة، في حين يعتبر الرجل نفسه نجاحاً عندما يفلح في عالم الأشياء، كالصناعات مثلاً.
- 3 - يظهر الرجل رغبة في المنافسة، في حين تظهر المرأة رغبة في المشاركة ، ويظهر ذلك واضحاً في ألعاب الذكور والإناث ، من هنا نجد أنّ الارتقاء الوظيفي هو دليل نجاح في نظر الرجل، في حين ترى المرأة أنّ نجاحها يقاس بقدرتها على العطاء والتواصل .
- 4 - المرأة أقدر على قراءة الشخصية، ولديها حدس قوي، في حين نجد أنّ الرجل أقدر على الإحساس بالمكان والاتجاهات وقراءة الخرائط.<sup>(1)</sup>

---

1 - دراسات في الفكر الإسلامي ، بسام النجار ، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية البيرة - فلسطين الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006م

## المطلب الرابع: الزواج نداء الفطرة ونظام الحياة

### الزواج نداء الفطرة :

في سنة وجود الرجل والمرأة وممارسة الحياة اليومية نجد أن المهمة الأساسية للرجل هي الأبوة مهما تقلد أعلى المراتب، ونصب في أعلى المناصب وبالمثل للمرأة فمهمتها الأساسية هي الأمومة سواء كانت مدرسة أم مديرة أم مهندسة أو حتى وزيرة. فالأمومة والأبوة هما أساس تكوين المجتمع وقيام الحضارة وكلما تم تأديتهما بكفاءة عالية كلما تشكل لدينا مجتمع صلب وحضارة مثالية...

فالزواج وتكوين الأسرة فطرة إنسانية ، ومصالحة إجتماعية ، تؤدي الى الحفظ على النوع البشري وحفظ الأنساب، وسلامة المجتمع من الإنحلال الخلقي ، والأمراض الخبيثة، وفيها إرواء لعاطفة الأبوة والأمومة ، وسكن روحي ونفسي للمرأة والرجل على حد سواء ، كما في قوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (1) ، والطفل لا بد أن ينشأ في أسرة وإلا ينشأ مبتور العواطف شاذ السلوك ، لأن حاجته لأمه وأبيه حاجة فطرية أصيلة لا يغنيه عنها أي مؤسسة أخرى كدور الحضانة .

وفي المقابل فإن قيام الأسرة بأعباء تربية النشء يساعد في عملية تنمية المجتمع وتطويره وهذا لا ينكره عاقل ، فعدم وجود أسرة يكلف المجتمع غالبا سواء من ناحية الأعباء الإقتصادية أو من الناحية الأخلاقية ، وجود مجرمين وشواذ في المجتمع وهذه كارثة في حد ذاتها ولم يحظ نظام اجتماعي بالعباية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظيت به الأسرة في كل شؤونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية .

## الزواج ونظام الأسرة:

تعريف: الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار، وتنعقد بالرضاء والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المفصلة شرعاً.

تحريم الاقتران غير الشرعي: الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة، وقد حرّم الإسلام كافة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سميت زوراً باسم الزواج، كما حرّم كافة الدواعي المؤدية إليها.

تطور مظاهر الزواج برقيّ الإنسان: خلّق الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرةً بشريةً وضرورةً اجتماعيةً ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر، وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رقيّ الإنسان عن باقي المخلوقات وأصبح طريقاً لتركيز الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان.

نطاق الأسرة: الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القرّبي من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتنتسب حتى تشمل المجتمع كله.

أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها: الأسرة كمجموع بشري من ذكر أو أنثى: هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسّد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتُنظّمهم حقوق وواجبات، فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شؤونها وهي: قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا يعني أنّ صيغة الأسرة في الاجتماع البشري هي صيغة حتمية، وهي ضرورة اقتضتها فطرة الإنسان، فلا مجال إذن للاستغناء عن هذه الصيغة الاجتماعية، وقد أخفقت تاريخياً كل المحاولات التي أرادت أن تقفز عن صيغة الأسرة.<sup>(1)</sup>

1 - أبو الأعلى المودودي، الحجاب، الدار السعودية للنشر والتوزيع تاريخ النشر 1985 م

تقديس الإسلام لهذا الرباط:

لقد قدس الإسلام الزواج، وأطلق عليه عبارة " ميثاق غليظ " كما في قوله تعالى:  
" **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي  
السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** " (1)

فذلك لأنه يرى أن الزواج ضرورة وحاجة ملحة للإنسان في كل عصر، وإذا كان يراه كذلك فيما مضى فإنه في هذا الزمن أكثر ضرورة، واشد إلحاحا، وذلك لما يتعرض له إنسان اليوم من وسائل تحريض للشهوة، وعوامل إثارة للغريزة، تجعله يعيش حالة من الهيجان والاندفاع الجنسي العنيف، فوسائل الإعلام وأجهزة الاتصالات تتفنن في إذكاء الغرائز والشهوات، إضافة الى انتشار اجواء الخلاعة والابتذال، ولم تعد هناك حدود او مراعاة لشيء من الحياء والإحتشام، الذي كان يميز الإنسان في ممارساته لغرائزه عن بقية الحيوانات.  
كما تحيط بالإنسان المعاصر الكثير من دواعي القلق، وأسباب الاضطراب النفسي، للتعقيدات التي يواجهها في توفير متطلبات الحياة، وللأخطار والتحديات المختلفة التي تنتصب أمامه على الصعيد الشخصي والاجتماعي.

وبذلك تزداد حاجة الإنسان الى مأوى يلجأ إليه ليمنحه الطمأنينة والاستقرار، والى قناة سليمة، وإطار مشروع ، يمارس من خلاله غريزته الجنسية الطبيعية.

والزواج هو ذلك الحصن الحصين والكهف المنيع، الذي يوفر للإنسان أجواء الراحة النفسية، واللذة الغريزية، ففيه سكون واطمئنان نفسي، حيث يشعر كل من الزوجين بوجود من يشاركه هموم الحياة، ويعينه على مشاكلها، ويمكنه الانفتاح عليه، وبثه آلامه وآماله، لذلك يصف الله تعالى الزواج بأنه سكن للإنسان، فالرجل سكن لامرأته، وهي سكن له، اي يتوفر بكل واحد للآخر سكون النفس واطمئنانها، يقول تعالى : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (2)

وبالزواج يصبح الإنسان أكثر حصانة ومناعة تجاه الإنحرافات السلوكية، والمفاسد الأخلاقية، بل وتجاه مختلف الجرائم، وهذا ما تدل عليه الاحصاءات والأرقام، فالمتزوج أمامه طريق لإشباع رغباته وشهواته، وهو غالبا ما يفكر أكثر في تصرفاته وممارساته، لما يشعر به من مسؤولية عائلية وأسرية.

1 - النساء/ 154  
2 - الروم/ 21

أخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء " (1).

أصبح تأخير الزواج للشباب والشابات هو الحالة السائدة في مجتمعاتنا، حيث تستغرق الدراسة حوالي ثمانية عشر عاما، إضافة إلى السنوات الست الأولى قبل سن الدراسة، وبعد التخرج يحتاج إلى بضع سنوات حتى يجد له عملا، وحتى يكون نفسه ليكون قادرا على توفير مستلزمات الزواج. وهذا يعني أن يقضي الشباب والشابات أهم الفترات حراجه وحساسية في حياتهم العاطفية والنفسية، وهم في حالة العزوبة، مما يعرضهم للكثير من مخاطر الإنزلاقات والانحرافات، ويعرض أمن المجتمع الأخلاقي للاهتزاز والاضطراب، وأصبح الفرد أكثر حاجة إلى رعاية الآخرين، من هنا ازدادت حاجة الناس إلى صيغة الأسرة، فلم تعد الأسرة ضرورة بشرية فقط بل أصبحت ضرورة تطورية فكلما ارتقى المجتمع احتاج للأسرة أكثر.

نخلص من كل هذه المقدمات إلى القول بأن التطور يحتاج إلى صيغة الأسرة، وأن إقامة المجتمع على أساس من الأسرة يُلبى حاجات التطور، وأن المجتمع الذي تضعف فيه العلاقات الأسرية يقع في مأزق التعارض مع الحاجة إلى الإرتقاء العلمي والتكنولوجي (2).

وعليه نصل إلى أن المجتمع الذي يفكر في تحصين أمنه واستقراره، ويهتم بصلاح وإصلاح أبنائه، يجب أن يسهل ويبسر أمور الزواج، و الوقاية من الخلافات الزوجية.

كما يمكننا القول بأن من وظائف الزواج الأساسية تحقيق الاطمئنان والاستقرار النفسي، حيث يجد كل من الزوجين في الآخر مبعث سرور وارتياح، وسند تعاطف ودعم، في مواجهة مشاكل الحياة، وتلبية احتياجاتها، لذلك يعبر القرآن الكريم عن العلاقة الزوجية بأنها سكن وملجأ، يأوي إليه الإنسان.

1 - صحيح البخاري، البخاري، المجلد 4 باب 2، دار القلم، بيروت، لبنان (شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي)  
2 - دراسات في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص 100

يقول الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (1) ولا يحصل السكون والإطمئنان في الحياة الزوجية، إلا إذا كانت العلاقة بين الزوجين في إطار المودة والرحمة، والمودة تعني الحب والانشداد العاطفي والرحمة تعني رفق كل منهما بالآخر، وشفقته عليه.

فوائد الزواج: ولا عجب أن تؤكد هذه النصوص على الزواج تأكيداً ملحاً، وتعرض عليه بالترغيب تارة والترهيب أخرى، لما ينطوي عليه من صنوف الخصائص والمنافع ومنها:

1 - أنه الوسيلة الوحيدة لكسب الذرية الطيبة والأبناء الصالحاء، وهم زينة الحياة الدنيا، وأعر ذخائرها، وألذ متعها وأشواقها، بهم يستشعر الآباء العزة والمتعة، وامتداد الحياة، وطيب الذكر، وحسن المكافأة، وجزيل الأجر عند الله عز وجل، كما أوضحت النصوص السالفة في فضل الولد الصالح.

2- أنه باعث على عفة المتزوج وحصانته ضدّ الفجور والآثام الجنسية، وهذا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم - بقوله: "من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر". من أجل ذلك كان عقاب الزاني المحصن رجماً بالحجارة حتى الموت، لتحصنه بالزواج، واستهتاره بقدسية الأعراس وكرامتها المصونة.

3 - أنه من دواعي رغد العيش، وسكينة النفس، وراحة الضمير والوجدان، ذلك أن الرجل كثيراً ما يعاني أزمات الحياة، ومتاعب الكفاح في سبيل العيش، فيجد في ظلاله زوجته الحبيبة المخلصة من حسن الرعاية ولطف المؤانسة، ورقة الحنان، ما يخفف عناءه ويسري عنه الكثير من المتاعب والهموم، "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (2).

1 - الروم / 21

2 - الروم / 21

## المبحث الثاني: تقسيم المهام بين الرجل والمرأة

ضرورة توزيع المهام:

لقد خلق الله البشر من ذكر وأنثى، كمل بهما الخلق، وجعل لكل نوع (جنس) منهما خصائص تميزه عن النوع الآخر، في التكوين البدني، والنفسي، والهرموني، والعصبي ونتج عن ذلك الاختلاف في التكوين، التكامل في الحياة البشرية والقاعدة العلمية تقول: " اختلاف التركيب العضوي ينتج عنه اختلاف الوظيفة "، ونتيجة لذلك الإختلاف الفطري في التركيب الإنساني ، كان لابد من أن يوجد الإختلاف المصاحب له في الوظائف الفطرية في الحياة البشرية، فهذا البناء التكويني والنفسي للرجل والمرأة " **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى** " <sup>(1)</sup> أصبح لزاما القيام بعملية توزيع الأدوار، والمهام بينهما، إذن لا بد من توزيع الأدوار بين الأم والأب ، وهذا يعني أنّ صيغة الأسرة في الاجتماع البشري هي صيغة حتمية ، وهي ضرورة اقتضتها فطرة الإنسان ، فلا مجال إذن للاستغناء عن هذه الصيغة الاجتماعية ، وقد أخفقت تاريخياً كل المحاولات التي أرادت أن تقفز عن صيغة الأسرة <sup>(2)</sup> .

ولكن اقف هنا وقفة يسرة أوضح فيها المقصود من دور الرجل والمرأة .

إن دور الرجل والمرأة ليس القدرة على فعل شيء معين ولكن هو تأدية عمل ما بحيث يقدم أعلى كفاءة موجودة لخدمة المجتمع فالمقياس هنا هو كفاءة وجودة النتيجة التي نحصل عليها وليس القدرة على الوصول إلى النتيجة فطبيعة الإنسان تقول أن الإنسان قادر على فعل أي شيء يريده في حدود قدراته البشرية ، فإذا كان مقياسنا لدور الرجل والمرأة هو القدرة على فعل شيء لوجدنا أن الإثنين يمتلكان القدرة على أداء الأعمال نفسها ، ولكن إذا ما جئنا إلى الكفاءة نجد أن التباين يكون واضحا، فلا شك أن كفاءة المرأة في أداء مهمة ربة المنزل، أكفاً من تأديتها لمهنة ميكانيكي والعكس صحيح بالنسبة للرجل، فإذا أدى مهنة الميكانيكي سيقدم كفاءة أكثر من المرأة. والآن بعد أن استعرضنا مفهوم المساواة والمقصود بدور الرجل والمرأة نصل إلى المفهوم العام لدور الرجل والمرأة وأسس توزيع المهام بينهما في بناء الحضارات...

---

1 - آل عمران 36  
2 - يبين هذه الفكرة ابو الأعلى المودودي في مقدمة كتاب الحجاب

ولعل قبل الخوض في ذلك بالتفصيل يجدر بنا التذكير بأن أعظم الحقوق الزوجية هو حق الله عليهما.

حق الله على الزوجين :

أعظم الحقوق الزوجية وأجلها على الإطلاق، وأعظم الواجبات الشرعية ، حق الله على الزوجين، الله الذي أحل لك حلالها، وأباح لك طيبها ومسها، الله الذي أذن لك بنكاحها، وسهل لك السبيل للوصول إليها، إن الله على الزوجين حقاً عظيماً أن يقيما بيت الزوجية على حبه ورضاه، وخشيته وتقواه، وعلى العبودية، والتمسك بالحنيفية، والأمر بالصلاة والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فما حفظ مؤمن حق الله في أهله إلا وفقه الله، ولن يسيئه الله في أهله وزوجه ، لأنه من وفى لله وفى الله له، ولذلك أثنى الله على نبي من أنبيائه في كتابه، فقال : **"وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا "** (1) ، حتى قيل أن من دلائل رضوان الله عن العبد توفيقه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيت أهله .

الحقوق الزوجية :

و لكي تكون العلاقة بين الزوجين واضحة المعالم وحتى لا يكون هناك أدنى غموض أو التباس في تحديد المسؤوليات والواجبات رسم الإسلام حدود هذه العلاقة وأقام أساسها على مبدأ عام وأساسي هو قوله سبحانه: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"** (2) ، فالواجبات التي فرضت على المرأة جعلت لها بمقابلها حقوق مكافئة، أما الدرجة التي ذكرتها الآية للرجال فهي درجة المسؤولية عن قيادة البيت وإعمار الأسرة وذلك مقابل التكاليف التي جعلت على عواتقهم مالية كانت أو معنوية قال تعالى : **"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"** (3) إلا أنها رئاسة وقيادة قائمة على التشاور، وسيأتي بيان ذلك .

1 - مريم /54 - 55

2 - البقرة /228

3 - النساء /34

## المطلب الأول: تشريع حقوق الزوجة

### حقوق الزوجة :

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى.  
وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة.

### 1- الحقوق الماليّة :

1-1. المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل ، قال تعالى : " **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** " (1) ، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز للمرأة وإكرامها لها ، والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** " (2) فإباحة الطلاق قبل الدخول وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد .

فإن سمّي العقد : وجب على الزوج ، وإن لم يسمّ : وجب عليه مهر " المثل " أي مثيلاتها من النساء .

2-1. النفقة : وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها ، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة .  
والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة<sup>(3)</sup> على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له.

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى : " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " (4) ، وقال عز وجل : " **لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** " (5)

1 - النساء/ 4

2 - البقرة/ 236

3- سيأتي بيان الحبسي الزوجي والرأي الفقهي في ذلك .

4 - البقرة/ 233

5 - الطلاق/ 7

وفي السنة : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان وقد اشتكت عدم نفقته عليها - " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

فعن عائشة قالت : " دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" .<sup>(1)</sup>

وعن جابر : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .<sup>(2)</sup>

1-3. السكنى : وهو من حقوق الزوجة ، وهو أن يهيئ لها زوجها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " .<sup>(3)</sup>

## 2. الحقوق غير الماليّة:

2 - 1. العدل بين الزوجات: من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة.

2 - 2. حسن العشرة: ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف " <sup>(4)</sup> ، وقوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " <sup>(5)</sup> .

وفي السنّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- : " استوصوا بالنساء " .<sup>(6)</sup>

1 - رواه البخاري ( 5049 ) ، ومسلم ( 1714 )

2 - رواه مسلم ( 1218 )

3 - الطلاق/6

4 - النساء/19

5 - البقرة/228

6 - رواه البخاري ( 3153 ) ومسلم ( 1468 )

وهذه نماذج من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه - وهو القدوة والأسوة:  
\* عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : " والله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يسترنني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو " (1).

\* عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقضى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع " (2).

2 - 3. عدم الإضرار بالزوجة : وهذا من أصول الإسلام ، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فإن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى ،ومن الأشياء التي نبه عليها الشارع في هذه المسألة : عدم جواز الضرب المبرح ،فعن جابر بن عبد الله قال : قال- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (3).

#### 2- 4. حق الخلع ( المخالعة ) :

المعنى اللغوي : النزع والإزالة ، وعرفا بضم الخاء : إزالة الزوجية (4) ، وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، يقال خلعت الثوب أو خلعت النعل إذا نزعته وخلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلقها على الفدية.

1- رواه البخاري ( 443 ) ومسلم ( 892 )

2 - رواه البخاري ( 1068 )

3 - رواه مسلم ( 1218 )

4 - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، المجلد السابع ، دار الفكر ص470

المعنى الشرعي<sup>(1)</sup>:

يعرفه المالكية بقولهم : هو الطلاق بعوض ، سواء أكان من الزوجة أو من غيرها من ولي أو غيره

وقال الحنابلة: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.

وعرف الحنفية الخلع بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

والخلع عند الشافعية : هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع .

مشروعيته:

1- قال تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (2)

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " أتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إقبل الحديقة وطلقها تطليقة " )) (3)

وأجمع العلماء على مشروعيته ، إلا بكر بن عبد الله المزني وقال إن آية البقرة " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " نسخت بآية النساء " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " (4) (5)

1- الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق

2- البقرة /229

3- رواه البخاري ، نيل الأوطار (246/6)

4- النساء /20

5- نيل الأوطار ، محمد علي الشوكاني ، كتاب الخلع (ص262).

## المطلب الثاني: تشريع حقوق الزوج

### حقوق الزوج على زوجته :

تعتبر حقوق الزوج على الزوجة من أجل الحقوق وأعظمها ، ومن هذه الحقوق :

1- وجوب الطاعة : جعل الله الرجل قوَّماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاية على الرعية ، بما خصه الله به من خصائص ، وبما أوجب عليه من واجبات ، فتطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون قارة في بيته ، محسنة لأهله ، حافظة لماله .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " (1)

2 - تمكين الزوج من الاستمتاع : من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع ، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب ، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها ، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله ، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة ، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك. (2)

3 - التأديب: للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم.

قوله تعالى: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " (3).

وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة " (4).

قال ابن كثير: قال قتادة: " تأمرهم بطاعة الله ، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيتَ الله معصية قذعتهم عنها (كففتهم) ، وزجرتهم عنها" (5)

1 - رواه البخاري ( 4899 ) ومسلم ( 1026 ) ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ( 6 / 211 )

2 - الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 334 - 335

3 - النساء/ 34

4 - التحريم/ 6

5 - تفسير القرآن الكريم ، بن كثير ، ( 4 / 392 )

#### 4- خدمة الزوجة لزوجها: (\*1)

اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها، هل يجب على المرأة خدمة زوجها؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، " لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها"، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة؟ فذهب الجمهور ( الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاءً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي ولهذا فلا يجوز للزوجة - عندهم - أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له وذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، لقصة علي وفاطمة - رضي الله عنهما-، حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال، ولحديث: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها (حقها) أن تفعل".

قال الجوزجاني: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤونة معاشه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: "يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي المدينة (الشفرة) واشحذينا بحجر".

ويتأكد القول بلزوم الخدمة على المرأة إذا جرت العادة به، وتزوجت دون أن تشتترط ترك الخدمة لأن زواجها كذلك يعني قبولها الخدمة؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فصل: في حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في خدمة المرأة لزوجها قال ابن حبيب في "الواضحة": حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها - حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله في الصحيحين: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في

يديها من الرحى ، وتسأله خادما فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : "مكانكما ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم ، قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين "

وصح عن أسماء أنها قالت : " كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه " ، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .  
فاختلف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور عليها أن تخدم زوجها في كل شيء .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، وممن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما يقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فأين الوجوب منها ؟  
وردّ ابن قدامة الحنبلي على هذا الاستدلال بقوله : إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره ، كسقي دوابه ، وحصاد زرعه ، فأما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ، ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تقوم بفرس الزبير ، وتلتقط له النوى ، وتحمله على رأسها ، ولم يكن ذلك واجباً عليها .

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسيله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " <sup>(1)</sup> ، وقال : " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " <sup>(2)</sup> ، وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوامة عليه .

1 - البقرة / 228

2 - النساء / 34

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع ، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج وأيضاً : فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يحابى في الحكم أحدا ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزيبر معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف ، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه ، وما لم يجر به العرف لم يجب عليها ، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك ، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته فإن الله تعالى فوقه ، وهو العلي الكبير عز وجل ، قال الله تعالى: " فَإِنْ أَطَعْتُمْ

**فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً " (1)**

وما يمكن الخلوص إليه أنه لم يزل عُرِفَ المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما، في إصلاح الطعام ، وتغسيل الثياب والأواني، وتنظيف الدور ونحوه ، كلُّ بما يناسبه ، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة.

وبهذا يتبين أن الراجح وجوب الخدمة بالمعروف ، وأن المرأة مطالبة بالعمل في البيت ، كما أن الرجل مطالب بالعمل والكسب خارجه.

وإذا لم تقم الزوجة بأعمال البيت، فمن الذي سيقوم بها ؟ والزوج مشغول سائر يومه بالكسب، وأكثر الناس لا يستطيع دفع أجره للخدمة.

ولو أن النساء امتنعن عن الخدمة، لأعرض الرجال عن الزواج منهن، أو اشترطوا عليهن الخدمة في عقد النكاح، ليزول الإشكال.

1 - النساء / 34  
(1 \* ) - موقع سؤال وجواب بتصرف

ويجدر بنا أن نقف عند مصطلح كثيراً ما أثار حفيظة بعض المسلمين والمسلمات ألا وهو

### الحبس الزوجي: (1)

يتبادر إلى ذهن القارئ المسلم، خاصة في الدول العربية دلالات كلمة (الحبس) التي تعني الإلقاء في السجن، ومنع الإنسان من ممارسة الحياة طيلة فترة حبسه، ولكن الحبس في الحياة الزوجية مصطلح له دلالاته عند الفقهاء في القديم والحديث، وقد تردد كثيراً في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها.

هذا الاحتباس الذي قال به جمهور الفقهاء قد نصت عليه بعض الدساتير القانونية، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المصرية: «تستحق الزوجة النفقة في القانون نظير حق احتباس الزوج لها على ذمته» ومن الواضح من نص المادة الأولى من القانون 1920/25م، أن النفقة المستحقة للزوجة تشمل: "الغذاء، والمسكن، والكسوة، ومصاريف العلاج، بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى" ، و من المقرر أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج شرعاً لقاء احتباسها عليه، وأن النفقة للزوجة ديناً عليه في ذمته، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، طبقاً للمادة الأولى من القانون 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م، وإذا توافر شروط الاستحقاق، فهنا تستحق الزوجة النفقة مع يسار أو إعسار الزوج، طالما كان قادراً على الكسب.

ونفس المعنى ورد في قانون الأحوال الشخصية الجزائري .

هذا المعنى، لاقى مراجعة من بعض الفقهاء المعاصرين؛ فمنهم من رفض دلالة المصطلح، ومنهم من حاول تفسيره بشكل جديد، ومنهم من رأى الإبقاء عليه.

وكان من فريق الرفض الدكتور قطب مصطفى سانو نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية، حيث تحفظ على استخدام الكلمة في سياق العلاقة الزوجية ، لما فيها من "انتقاص لحق المرأة" على حد قوله، واعتبر أن ما تذكره المدونات الفقهية من جواز امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته الناشر فيه تجاوز للنص القرآني الذي لا يذكر شيئاً عن هذا، وفضل الدكتور "سانو" الأخذ برأي الإمام ابن حزم في مسألة وجوب إنفاق الزوج على زوجته، القائل بأن "سبب وجوب النفقة هو عقد الزواج نفسه"، وأبدى عدم تحبيذه لرأي كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، من أن سبب الوجوب هو تسليم المرأة نفسها وتمكين الزوج منها .

وفي محاولة منه لتجديد معنى الاحتباس بعيداً عن المنظور الفقهي القديم رأى الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن بيه وزير العدل الموريتاني الأسبق، ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن الاحتباس معناه: «أنها لا يمكن أن تتزوج غيره أو أن يستمتع بها غيره، وليس معناه عند الحنفية احتباسها في البيت ، فالزوجة محبوسة عليه، وليس هو محبوس عليها»، ورفض الشيخ «بن بيه» الرأي القائل باعتبار العقد علة وجوب النفقة على الزوج، قائلاً: «إن العقد علة وجوب الصداق (المهر)، أما وجوب النفقة فهو مقابل الاستمتاع .

لكن الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية، والعميد الأسبق لكلية الشريعة بجامعة الأزهر رفض من جانبه رأي "بن بيه"، معتبراً أن "تصوير النفقة مقابل الاحتباس أو التمكين يوحي بأن وظيفة المرأة توفير متعة الرجل".

وفي السياق نفسه اعتبر الدكتور محمد رواس قلجعي الخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية أن هناك خطأ وقع فيه كثير من الفقهاء بأن عقد الزواج "عقد معاوضة" مقابل منفعة الاستمتاع .

ويرى الشيخ محمد حسين عيسى من علماء مصر أن هذا الاحتباس لأداء حقوق الزوج ليس حبساً بالمفهوم العرفي بما اصطلح عليه الناس، وليس منعاً لها من الخروج، ولكن معناه أن تعطيه ما له من حقوق الزوجية، وفي مقدمتها الجماع عندما يجد الرغبة في ذلك، وليس معنى هذا أن يمنعها من الخروج أو يمنعها من العمل ، فقد يكون العمل المطلوب منها فرضاً كفائياً يجب عليها أن تقوم به، كأن تكون طبيبة للنساء، أو ممرضة، أو مصلحة اجتماعية، أو مدرسة، أو غير ذلك من المهن التي لا يقوم بها إلا امرأة، فعند ذلك يتحتم عليها أن تقوم بهذا العمل، أما إذا كان العمل ليس فرضاً كفائياً عليها، فيستحب أن يكون ذلك باتفاق مع الزوج، ولا تخرج بدون إذنه أو بدون موافقته إلى العمل، لأن عليها أن تطيعه، خاصة إذا كان يكفيها في كل نفقاتها، فيكون خروجها عند ذلك لا معنى له إلا الرغبة فقط في العمل، الرغبة فقط في الخروج، ولا يكون ذلك لمصلحة شرعية شرعها الله سبحانه وتعالى.

ولكن عدداً من الفقهاء المعاصرين يرون أن احتباس المرأة على زوجها واجب شرعي، وهو سبب للنفقة ، فإن لم تحتبس عُدَّت "ناشراً"، وسقطت عنها النفقة الشرعية، وفي مقدمة هؤلاء الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث رأى أن تفويت المرأة على الرجل حقَّ الاحتباس أو الاستعداد له بغير حق شرعيّ يُعدُّ نشوزاً يُسقطُ نفقتها الواجبة لها شرعاً على الزوج من تاريخ تفويت حق الاحتباس الكامل لحق زوجها، وامتناعها عنه من الناحية الفعلية، وليس من تاريخ التحقق من هذا الامتناع، وذلك لأن النفقة في مقابل حق الاحتباس الكامل ، ولأن اعتبار النفقة من تاريخ التحقيق من هذا الامتناع قد يؤدي إلى تحايل في إطالة أمد الخصومة بما يؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين، والضرر يجب رفعه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضررَ ولا ضرار".

وإن كان من الفقهاء من يرفض سقوط النفقة وإن كانت المرأة ناشراً، فإن هذا الرفض ربما كان من باب حسن العشرة، لا من باب بيان الحقوق والواجبات، فعند الاختلاف يُلجأ إلى القانون، أما في ظلال الحياة الوارفة، فالفضل لا العدل هو ميزان التعامل آنذاك .

---

1 - مسعود صبري مقالة بعنوان جدل فقهي حول الإحتباس الزوجي ، مجلة المجتمع ، فتاوى المجتمع تاريخ: 2009/01/02 م  
www.naseej.com

5 - حق القوامة: جاء في قوله تعالى: " **الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ**

**عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " (1)

معنى القوامة : القوَّام : هو من يكثرُ من القيام ، ومن هنا نقول : " فلان صوَّامٌ قوَّامٌ "، أي كثير الصيام كثير القيام ، وعليه فإنَّ من أهم وظائف الرجال الأساسيَّة كثرة القيام على شؤون النساء. واللافت هنا أنَّ الصيغة هي صيغة تقرير مُشعرةٌ بأنَّ الأمر قانون فطري .

**" بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ "**

"الكثير من أهل التفسير يذهبون إلى أنَّ المعنى هنا يرادف قولنا : بما فضَّلَهُم عليهنَّ ، وهذا مذهب تدعو إليه الأفكار المُسبقة لدى الكثيرين والمتعلقة بنظرتهم الخاصَّة إلى المرأة ، أمَّا النصَّ القرآني فهو في غاية الوضوح، حيث يقول سبحانه وتعالى : " **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** "، فالرجل مُفضَّل على المرأة، والمرأة مفضَّلة على الرجل ، ومعلوم أنَّ الفضل في اللغة هو الزيادة ، ولا شك أنَّ لدى الرجل زيادة شاءها الخالق الحكيم لتتناسب مع وظيفته ، ولدى المرأة زيادة تتناسب مع وظيفتها ، وعليه لا نستطيع أن نُفاضل بين الرجل والمرأة حتى نُحدِّد الوظيفة، تماماً كما هو الأمر في الطبيب والمهندس، فإذا كان المطلوب بناء بيت فالمهندس أفضل، والطبيب أفضل لمعالجة الأمراض... وهكذا.

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذن يُكثر الرجال من القيام على شؤون النساء؟! والجواب هنا: أنَّ الفضل الفطري لدى الرجال يقتضى واجباً عليهم تجاه النساء، وفضل النساء يقتضى حقاً لهنَّ على الرجال، ففضل الرجل أنتج واجباً، وفضل المرأة أنتج حقاً، ولا شك أنَّ بعض جوانب فضل الرجل الفطريَّة (زيادته) جعلته الأقدر على الكسب في الواقع الاقتصادي، أمَّا فضل المرأة فقد أعاق قدرتها على الكسب، لذا فقد أنتج فضل الرجل في هذا الجانب واجباً، في حين أنتج فضل المرأة حقاً، وبناءً على ذلك كان الرجل هو الأكثر قياماً على شؤون المرأة، لما أنتجه فضلُهُ من واجبات، ولما أنتج فضل المرأة لها من حقوق.

اللافت في الاجتماع البشري أنّ القيام بالواجب يُنتج حقاً يُكافئ القيام بهذا الواجب، وأنّ كل وظيفة في المجتمع يقابلها من الحقوق ما يكافئها ويساعد على القيام بها، فرئيس الدولة، مثلاً، هو أعظم الناس مسؤوليّة وبالتالي هو الأعظم حقاً، وبقدر تحمّله للمسؤولية يقابله الناس بمرود من الحقوق تساعد على القيام بوظيفته، والشّرطيّ هو صاحب مسؤوليّة تُفرض له حقوقاً تساعد على القيام بواجبه، ومن هنا نجد أنّ طاعته من قبل الجماهير هي من الفروض الاجتماعيّة، وفي الوقت الذي يشعر فيه الناس بتفريطه وتقصيره بواجبه فسيقابلونه بالعصيان والرفض والاحتقار، أمّا الطاعة والقبول والاحترام فأولئك الذين يُخلصون ويقومون بواجبهم خير قيام.

وإذا كان الرجل قوَّماً يؤدّي واجباته ويمارس وظيفته، فلا بد أن يُقابل ذلك ما يُكافئه من الحقوق، والعجيب أنّ معنى القوامة عند الكثيرين يُرادف معنى الحق الذي هو للرجل على المرأة، في حين أنّ معنى القوامة في اللغة يشير بوضوح إلى الواجب الذي هو على الرجل تجاه المرأة، أي أنّه حق المرأة وليس حق الرجل، أمّا حق الرجل فهو الأثر المترتب على قيامه بواجبه، وهو المرود المتوقع نتيجة القيام بالوظيفة"<sup>(1)</sup>.

6 - معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف: وذلك لقوله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(2)</sup>

قال القرطبي: عن ابن عباس أي: "لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن"<sup>(3)</sup>.

7 - حق الطلاق:

المعنى اللغوي للطلاق: طلق الرجل امرأته تطليفاً فهو مطلقاً فإن كثر تطليقه للنساء قيل طليق ومطلق والإسم الطلاق، وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي اللغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء، وهو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، يقال فلان طلق اليدين بالخير: أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك.

ويقال: طلق البلاد: أي تركها وفارقها<sup>(4)</sup>

1 - نظرات في كتاب الله الحكيم، بسام جرار، ص58-60، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة، فلسطين، ط1، 2004م

2 - البقرة/ 228

3 - تفسير القرطبي، المرجع السابق، (3 / 123 ، 124)

4 - القاموس المحيط - الفيروز آبادي - باب القاف فصل الطاء الجزء الثالث - (ص 258)

## المعنى الشرعي للطلاق :

عند المالكية: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع فيه.<sup>(1)</sup>  
عند جمهور الحنابلة: حل رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج أو ممن قام مقامه في الحال أو المآل.<sup>(2)</sup>

عند الحنفية: فمعناه الشرعي فهو: رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص.<sup>(3)</sup>

عند الشافعية: حل عقدة الزوجية من جانب الزوج أو ممن قام مقامه.

مشروعيته: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " <sup>(4)</sup>

وأما السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - " أبغض الحلال الى الله الطلاق " <sup>(5)</sup>

والطلاق أمر شرعي تعتريه أحكام عديدة تختلف حسب المواطن والأشخاص، و كل أمر شرعي يعتريه حكم من الأحكام أو يوصف بصفة من الصفات كأن يوصف بالحرمة أو الكراهية... الخ والأحكام التي تنطبق على الطلاق هي <sup>(6)</sup>:

1- الوجوب : فهو واجب إذا كان هناك سبب موجب كعنة الزوج، والشقاق والضرار، أو عجز الزوج عن الإنفاق

2 - الندب: فهو مندوب عند التباغض أو إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو فاسدة الأخلاق.

3 - الحرمة : فهو حرام في حالة الطلاق البدعي كطلاق الحيض، أو إذا ترتب على الطلاق فسادها أو الزنا بها وبغيرها .

4 - الكراهية : ويكون مكروها إذا لم يوجد ما يببره كما إذا وقع بدون سبب مع إستقامة الحال. وروي عن أحمد أنه في هذه الحال يكون حراما .

5 - الجواز: نفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الإستمتاع .

1 - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه- أول باب الطلاق.

2 - الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - قسم الأحوال الشخصية

3 - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين أول باب الطلاق

4 - البقرة / 229

5 - رواه الدارقطني وابن ماجة عن ابن عباس (نيل الأوطار 238/6)

6 - الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري- قسم الأحوال الشخصية- ص208. و-محاضرات في فرق الزواج، الشيخ علي الخفيف.

من يقع عليها الطلاق؟<sup>(1)</sup>

اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن ويشترط فيها

1- أن تكون المرأة باقية على عصمة الزوج فلا يقع الطلاق على الأجنبية، وكذلك إذا بانّت زوجته منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته بإعتبار كونها في العدة لأنه لما طلقها بانّا لم يعدله عليها ولاية .

2- أن لا تكون موطوءة بملك اليمين فإذا طلق أمته فلا يقع عليه.

3- أن تكون زوجته بالعقد الصحيح فإذا عقد على معتدة أو عقد على أخت امرأته أو نحو ذلك من العقود الباطلة فإنه لا يقع عليها طلاقه لأنها ليست زوجة له.

---

1 - المراجع السابقة

## المطلب الثالث: تباين الحقوق الزوجية تأكيداً لمبدأ المساواة بين الزوجين وليس

### منافاة له

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الربانية منسجمة مع الفطرة ومحقة لها ، ففي الوقت الذي جاء فيه الخطاب الشرعي للرجل والمرأة معا ، وجدت نصوصا تخص الرجل ، وأخرى تخص المرأة، والتي هي خصوصية وظيفية تكاملية ، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني، ذكراً وأنثى ، يشتركان في عمارة الكون ، كلّ فيما يخصه ،بلا فرق بين الرجال والنساء ، كان من آثار الاختلاف بينهما الإختلاف في القوى والقدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية ، وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك ، ولهذا الاختلاف بين نوعيهما أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع ، أوجبها الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع ، و في المهمات والوظائف التي تلائم كلّ واحد منهما في خلقته وتكوينه ، وفي قدراته وأدائه واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية ، لتتكامل الحياة ، وليقوم كل منهما بمهمته فيها ، ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية لكان هذا انتكاساً في الفطرة ، ولكان هذا هو عين الظلم للمرأة و الرجل ، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني ، لمايلحقه من حرمان ثمرة قدرات الرجل وثمره قدرات المرأة ، والإتقال على المرأة فوق قدراتها ، فعوضاً عن توجيهها إلى عمل يناسبها و يناسب طبيعتها نوجهها إلى عمل يناسب غيرها ، و يلائمه ، ففي هذا تعطيل ظاهر لكفاءات المجتمع و قدراتها ،إضافة الى أن تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة ، والخلط بين أدوارهما هو موقف غير حضاري على الإطلاق ، ومضاد للفطرة ، وهدم للحياة الإنسانية ، وسبب حقيقي في بؤس الحياة الاجتماعية للإنسان ، والحرية هي أن يتلقى كل إنسان المعرفة التي تناسبه والتي تؤهله لعمل يناسبه .

ومن التسلط أن نوجه الإنسان الى معرفة لا تناسبه ،وتقوده لعمل لا يناسبه ، إن العمل الذي يناسب الرجل ليس دائماً هو العمل الذي يناسب المرأة ، والمعرفة التي تناسب المرأة ليست هي المعرفة التي تناسب الرجل .فليس هناك فرق في الحقوق الإنسانية بين الرجل والمرأة والكبير والصغير . . ولكن ليست ثمة مساواة تامة بينهما فيما يجب أن يقوموا به من واجبات(\*) .

(\*) 1 - ملاحح المجتمع المسلم، يوسف القرضاوي، ص385-398، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م

2 - المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1961م

3 - ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1979م

## صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية :

إذا أردنا أن نقلب الموازين ، و نقلد أعداء الله و الدين فإننا سنتصادم مع الفطرة التي فطرنا الله عليها ، و نتصادم مع التكوين البيولوجي ، و النفسي الذي خلقنا الله عليه ، و تكون نتيجة تلك المصادمات ، و تجاهل التكوين النفسي ، و الجسدي للمرأة وبالإلا على المرأة ، و على المجتمع

ولكن سنة الله ماضية قال تعالى: "سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" (1) و قال عز وجل: "سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" (2).

و عليه فإن التَّنَكُّر لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً، لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والعملية. كما لا يجوز شرعاً التوسع في أعمال هذه الفوارق بمدّها خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة، و لأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد.

وإذا كان المسلمون - وغير المسلمين - قد بالغوا عبر العصور في توسيع دائرة التفريق والتمييز وعدم التسوية بين الرجل والمرأة ، على غيرأساس من الدين والفطرة ، فليس من الإنصاف ولا من الإصلاح الذهاب الى الطرف المضاد ، وفرض التسوية الحرفية والمطابقة المطلقة ، فهذا ضد للفطرة البشرية وضد لمصلحة البشر ، وضد لمصلحة المرأة في حد ذاتها ، فأنا لأقبل إقصاء المرأة من أي مجال ، سياسي ، او إقتصادي ، أو اجتماعي..... الخ بل أقف مع كامل التشجيع والتيسير للمرأة في كل مجال تقبل عليه وتنجح فيه ، وهذا الرأي أقوله وأعتقده وأمارسه وأدافع عنه ، ولكنني ضد الإكراه والضغط والمساواة المفتعلة ، لأنني أعتقد أن الأمومة التي هي المهمة الأولى للمرأة ، وباقي المهام التي تتولاها المرأة ليستا نقطتان متضادتان بحيث إن وجدت واحدة غابت الأخرى، ولكنهما نقطتين مكملتين لبعضهما، بل قد لا تتحقق كفاءة الأمومة إلا بها مثل التعلم ففاقد الشيء لا يعطيه.

فالمراة في مجتمع يؤمن بانسانية المراة والرجل على السواء تمارس دورها الاجتماعي بوصفها إنسانة ،فتساهم مع الرجل في مختلف الحقول الانسانية ، وتقدم أروع النماذج في تلك الحقول نتيجة للاعتراف بمساواتها مع الرجل على الصعيد الانساني وعلى العكس من ذلك المراة في مجتمع ينظر اليها بوصفها أنثى قبل أن ينظر إليها بوصفها إنسانة ، فانها تنكمش وفقاً لهذه النظرة ، وتحرم من ممارسة أي دور يقوم على أساس إنساني بل يرغمها المجتمع على التعويض عن ذلك بمختلف ألوان الظهور على أساس أنوثتها ، وما تعبر عنه من متعة للرجل .

## المطلب الرابع: تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للحفاظ على الأسرة

حتى لا يحدث تلاعب بهذه العلاقة تروح ضحيتها الأسرة بما فيها من أولاد، الذين لهم الحق في أن يوفر لهم جو مناسب يتنفسون فيه السعادة ويتربون بدون ضجيج وإزعاج حث الإسلام على استمرار هذه الرابطة وكره قطعها من غير مبرر وشرع لذلك جملة تشريعات:  
التشريعات الإسلامية لحماية الحياة الزوجية:

- 1 - حث كل واحد من الزوجين على إحسان العلاقة بالآخر والقيام بواجبه تجاهه مما يقلل فرص الشقاق ويزرع الحب والمودة في قلب كل واحد منهما تجاه الآخر .
- 2 - حث على صبر كل واحد من الزوجين على ما يلاقيه من الآخر ما دام ذلك ممكنا وما دام سبيلا لاستمرار هذه العلاقة بشكل مقبول وأثار في نفوس الأزواج الرغبة في دوام هذه الرابطة بفتحه نافذة المستقبل الواعد الزاهر الذي قد يترتب على هذه العلاقة قال تعالى : " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** " (1)
- 3 - كما شرع التحكيم وهو أن تتدخل أسرنا الزوجين إذا توترت العلاقة بينهما فيبعثون حكما من أهله وحكما من أهلها لدراسة أسباب الشقاق والبحث عن سبل لتجاوزها لإعادة سفينة الأسرة إلى بر الأمان قال تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** " (2) .
- 4 - شرع العدة بعد الطلاق وهي فترة يحق للزوج فيها مراجعة زوجته بدون عقد جديد، فعسى أن تحن نفسه إلى مراجعة زوجته وتحركه ذكرى الأيام الخوالي والذكريات السعيدة إلى ذلك كما أنه قد يكتشف أسبابا للبقاء مع زوجته تفوق تلك التي من أجلها قطع هذا العلاقة .
- 5- جعل للرجل الحق في الطلاق مرتين فإن طلق الثالثة سد أمامه هذا الطريق وحرمت عليه المرأة حتى تتزوج غيره قال تعالى: " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " (3)

1 - النساء / 19

2 - النساء / 35

3- البقرة / 229

فبهذه التشريعات كلها حافظ الإسلام على الأسرة، بالإضافة إلى ما ينشره في مجتمعه من حرص على الفضيلة وابتعاد عن الممارسات الضارة كالأكاذيب والشائعات والعلاقات المشبوهة التي غالباً ما تكون سبباً في دمار البيوت وخراب العلاقات الاجتماعية وذلك من أجل تحقيق المقاصد التي يعلفها الإسلام على الأسرة والمهام الاجتماعية الجسيمة التي ينوط بها والتي منها :

أ - إنجاب الذرية من أجل أن تستمر الحياة الإنسانية على هذا الكوكب، فاستمرار الحياة متوقف على الإنجاب ولكن هذا الإنجاب لا بد أن يتم وفق نظام وذلك عن طريق الأسرة التي تربي الذرية وتتعهدها حتى تهيأ لمهام المحافظة على الجيل القادم، وقد اعتبر الإسلام إنجاب الذرية من نعم الله وآياته التي يستحق بها الشكر " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** " (1)

كما اعتبر الذرية والمال زينة الحياة قال تعالى " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** " (2) وكان من دعاء الرسل أن يهبهم الله الذرية الصالحة، فهذا- إبراهيم عليه السلام -يقول: " **رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ** " (3)

فاستمرار الحياة الإنسانية على الأرض مقصد من مقاصد الإسلام ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا بقيام الأسرة.

ب- تنظيم الطاقة الجنسية ، فقد ركب الله سبحانه في الإنسان الطاقة الجنسية التي بها استمرار الحياة ، وهذه الطاقة لا يسعى الإسلام إلى كبتها أو مشاكتها وإنما يسعى إلى تصريفها بطريق منظم لا تنتج عنه مخاطر على المجتمع، وهذا الطريق هو تكوين الأسرة.

ج- تقاسم أعباء الحياة والمشاركة في تكاليفها، فالإنسان بمفرده ضعيف عن حمل هذه الأعباء، فإذا شعر بوجود من يقوم معه بحمل هذه الأعباء ويقاسمه مسرات وأحزان الحياة دفعه ذلك إلى مزيد من التضحية والبذل والصبر على تجاوز الصعوبات وتذليل العقبات.

د- تربية الأجيال الجديدة التي تخلف الجيل السابق وتحمل أمانة الاستخلاف لمن بعدها، وتزويد الحياة بعناصر الإعمار والبناء فالتربية القديمة التي ينشأ فيها الجيل الجديد قوي العزيمة، راسخ الإيمان سليم البنية أبي النفس عالي الهمة ، ضرورية لأخذ مهام الاستخلاف بقوة وهي لا تتم على

1 - النحل / 72

2 - الكهف / 46

3 - الصافات / 100

الوجه المطلوب إلا في ظل حياة أسرية سعيدة يشعر فيها الأبوان بالمسؤولية المشتركة عن الأبناء، ويؤدي كل منهما الواجب الذي عليه، ومن هنا أكد الإسلام على الوالدين أن يقوموا بواجب الرعاية والتربية نحو الأبناء وجعل كل منهما راعياً ومسؤولاً عن رعيته.

هـ - حفظ النسب، فالإسلام يسعى إلى تقوية الروابط الاجتماعية وتوثيقها حتى يتم الانسجام داخل المجتمع ويكتسب قوة داخلية وحصانة ضد عوامل الهدم كما يحرص الإسلام على تحديد المسؤوليات الاجتماعية، كمسؤوليات التربية والرعاية والقيام على مصالح الأبناء، فإنه يرفض أن يتهرب الأب من هذه المسؤوليات وتبقى الأم وحدها هي الضحية ومن هنا حرص على حفظ النسب حتى يتجنب المجتمع الكوارث الاجتماعية التي عادة ما تنشأ عن فوضى العلاقات الجنسية.

## المبحث الثالث : الحقوق الزوجية توقيفية أم اجتهادية؟

المطلب الأول: تغير الأحكام بتغير المصالح باعتبار تغير الزمان والمكان والحال كثيراً ما نسمع قولهم: "العلماء أجمعوا على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال لذلك يجب الاستفادة من المتغيرات " فما مدى حقيقة ذلك ؟  
هذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم : ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ) (1) ، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة " العادة محكمة " فالعادة محكمة: ودليلها قول الله عز وجل: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) (3) ومعناها أن العادة تعتبر مرجعاً في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تقيد ولم تحدد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصاً شرعياً فلا عبرة بها. ونبه الدكتور محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاماً ، وقال : "ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء" ، فكلما " الأحكام " الواردة في القاعدة ، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة ، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال " (4)

كما يذكر الدكتور محمد الزحيلي في هذا المقام بمايلي :

1- إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الأمرة والناهية، كحرمة الظلم ، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقه، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، وتتغير وسائلها فقط .

1 - شرح القواعد الفقهية ، أحمدالزرقا ، مطبعة الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1403هـ ، ص 227 وهو شرح لقواعد مجلة الأحكام

العقدية التزم فيه الشارح رحمه الله المذهب الحنفي تمثيلاً وتخريجاً ، و مجلة الأحكام العدلية المادة 39

2 - البقرة/ 228

3 - متفق عليه

4 - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر 1998م

- 2 - إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبدل والتغيير .
- 3 - إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص .
- 4 - إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان<sup>(1)</sup>.
- وبهذا يتضح لنا أنه لا إشكال في هذه القاعدة ، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلا أو، إدراج أحكاما جديدة تتعلق بشؤون المرأة أو يريد إلغاء الحدود والعقوبات، بحجة تغير الزمان ! فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة ، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها ، إلا أن ينخلع الإنسان من دينه رأسا .

---

1 - القواعد الفقهية ، المرجع السابق

## المطلب الثاني: الحقوق الزوجية متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال ؟

إن الشريعة الإسلامية مبنية على أصل جلب المصالح ودفع المفسد ، فما من حكم شرعي إلا وله مصلحة من وراء تشريعه ، وإن الناس تتغير مصالحهم وتتبدل أحوالهم من وقت لآخر فيتبعه تغير في الأحكام ، فإذا تحققت المصالح التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها عمل بها على أرض الواقع ، وإلا جاز الانتقال منها إلى أحكام أخرى تعمل على تحقيق قصد الشارع الحكيم ، فإذا تحققت مصلحة شرعية لحكم ما ، في زمان ومكان ما ، وفي أشخاص معينين ولم تتحقق في زمان آخر ومكان آخر ، وأشخاص آخرين ، لتغير العرف أو لفساد الزمان أولتطورما ، جاز الانتقال منها إلى أحكام أخرى تحقق نفس المقصد الشرعي ، ذلك أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعمدا فالضابط في تغيير الأحكام الشرعية وإسقاطها على الوقائع هو تحقيق المصالح والغايات التي جاء بها التشريع الإسلامي .

وإليك الأمثلة : كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض غرفها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل غرفة منها على حدى ، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع غرفها متساوية وعلى طراز واحد ، فكانت على هذا رؤية بعض الغرف تغني عن رؤية سائرها ، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون غرفها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد. (1)

وفي هذا السياق مثل الشيخ أحمد الزرقا لهذه القاعدة بقوله : " لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمتل فالأمتل والأقل فجورا فالأقل ... ، وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم ، إذا رأى الحاكم ذلك، لفساد الزمان " (2) .

1 - موقع سؤال وجواب ، شرح مجلة الأحكام من درر الحكام 47/1 لمؤلفه الشيخ علي حيدر

2 - شرح القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 229 ،

وهو ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه " أعلام الموقعين " حيث عقد فصلا كبيرا ، لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الزمان ، والمكان ن والحال ، والأعراف ، وقرر أن الجمود على الأحكام أوقع الناس في المشقة والحرَج ، و تكليفهم مالا يطيقونه ، حيث يقول : " هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرَج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها".<sup>(1)</sup>

ولهذا نص الإمام القرافي على لزوم اعتبار العرف المتجدد ، وعدم الجمود على المنقول في الكتب ، وعلى الإفتاء بحسب عرف البلد ، الذي يسكنه المستفتي إن كان من بلد آخر غير بلد المفتي ، حتى يتحقق المقصود الشرعي فيقول : " فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين".<sup>(2)</sup>

---

1 - أعلام الموقعين ، دار الفكر ، لبنان ابن القيم ، بيروت ، ط 2 1397هـ/1977 م ، 3 / 14  
2 - الفروق ، القرافي 1 / 191

وما نخلص إليه أنه لا يُمكن أن يكون الواقع مصدر أحكام ، وإنما قد يُجتهد لإصدار أحكام تُناسب الواقع ، أما أحكام الإسلام فهي ثابتة لا تتغيّر بتغيّر زمان ولا مكان ، فتغيّر الزمان لا يُمكن أن يُحلّل الحرام ، ولا أن يُحرّم الحلال ، وإنما يتغيّر اجتهاد المجتهد ، وتتغيّر الفتوى بحسب تغيّر الزمان ، ذلك أن الذي يتغيّر ما يستجدّ في حياة الناس أو يَحْتَاج إلى اجتهاد ، كالتوازل التي تنزل بالناس ، أو اختلاف الحال ، فتتغيّر فتوى المفتي أو اجتهاد المجتهد ، وهذه لا يُمكن أن يُقال عنها : تغيّر أحكام الإسلام ، وإنما تغيّر فتوى المفتي أو اجتهاد المجتهد ، وهذا ما يجعل الشريعة تتميز عن غيرها أي فهي تتميز بالديمومة والإستمرارية ، فلا يصح الجمود على المنقولات .

مع التأكيد على أن الإجتهد والفتوى ليس لِكُلِّ أحد ، بل هو لأهل العلم الذين يَبْنُونَ تلك الاجتهادات على أصول وقواعد ثابتة .

وعلى هذا نقول أنه يجب على العلماء النظر في ما حصل في المجتمع الجزائري من أمور مستجدة ، وتطور ، وفساد زمان ، وما له من خصوصيات مما أدى إلى تغيّر أحواله وعاداته مما قد يؤدي الى فتاوى تصلح له دون غيره من المجتمعات بناء على ما سبق ذكره إذ للجزائريين عاداتهم ، وأعرافهم ما قد لا ينتشبه مع غيرهم ، وقد يدخل في ذلك ما يتعلق بأمور الزواج ، والحقوق الزوجية ، التي تعتبر تدبيراً وقائياً للطلاق للحفاظ على الأسرة ،

# الفصل الثاني

## الدراسة الميدانية

المبحث الأول : التعريف بميدان الدراسة  
المبحث الثاني : منهج ومنهجية البحث  
المبحث الثالث : تحليل وتفسير النتائج

## المبحث الأول : التعريف بميدان الدراسة

لقد حث الإسلام على استمرار الرابطة الزوجية ، وكره قطعها من غير مبرر وشرع لذلك جملة تشريعات سبق أن بينها ، وبالرغم من كل هذه التشريعات والتدابير الوقائية التي أكد عليها الشرع ( إن لم نقل التضييقات) لحصر شبح الطلاق إلا أن الواقع يكذب ذلك . ولما كان الهدف من البحث في مجمله ، دراسة تجمع بين ماهو مدون في الكتب ، وما يعيشه الناس ، وتعلقه بالأسرة التي هي كيان المجتمع وبيان أثره على استقرار الحياة الزوجية في مجتمعنا ، أي ربط الدراسة النظرية بالميدان ، وقع اختياري على ولاية بومرداس لأنني رأيت فيها ما يجعل الدراسة جامعة للبحث ، ذلك أن لها من الخصائص ما يجعل منها مختبرا ناجعا للبحث .

إذ تعتبر بومرداس مدينة جامعية فيها جامعة تحتوي على كثير من الكليات ، فيها كثير من التخصصات ، بالإضافة الى ثانويات وإكماليات ومدارس موزعة في كل دوائرها وبلدياتها، بالإضافة الى المناطق الريفية التي تحاصرها ، فهي بذلك جمعت بين الريف والحضر. فجعلتها ميدان دراستي ، كما أنني اعتمدت على إحصائيات ودراسات بعض ولايات القطر الجزائري ، مما توفر عندي من معلومات .

تبين الإحصائيات الواردة من طرف الديوان الوطني للإحصاء وغيره من المؤسسات أنه، سجل في آخر إحصاء عام للسكان (2002م) أن تعداد سكان الجزائر بلغ 31 مليون و357 ألف نسمة منهم 15 مليون و521 ألف امرأة ، وقدرت في مجموع السكان الفئة النشطة أي العاملة بـ 9 ملايين و305 ألف ضمت في تعدادها مليون و321 ألف امرأة عاملة بنسبة ، 14.20% وقد توصلت دراسة تحليلية ميدانية حول وضعية تشغيل المرأة بالجزائر أنجزها المعهد الوطني للعمل وفرع منظمة فريدريش إبارت الألمانية بالجزائر، إلى أن نسبة نشاط المرأة الجزائرية في عالم الشغل تعد من أضعف النسب في العالم وحتى مقارنة بالدول المجاورة.<sup>(1)</sup>

مع العلم أنه أجري إحصاء العام 2008 م ولم يتم الإفصاح عنه بعد من طرف الوزارة المختصة.

---

1 - موقع الفجر نيوز أضيف الإثنين 07 جانفي 2009

## الموقع الجغرافي :

تقع ولاية بومرداس في الشمال المركزي للجزائر وتمتد على شريط ساحلي يزيد عن 80 كم، تتربع على مساحة تقدر بـ 1456,68 كم<sup>2</sup> ويقطنها حوالي : 831.000 نسمة تحدها غربا ولاية الجزائر، ومن الجنوب الغربي ولاية البليدة ، أما من الشرق فتحدها ولاية تيزي وزو ،وجنوبا ولاية البويرة ، ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط .

## المناخ :

المناخ السائد في منطقة بومرداس هو مناخ البحر الأبيض المتوسط بارد ورطب شتاءا حار وجاف صيفا، وتتراوح كمية الأمطار المتساقطة سنويا بين 500 إلى 1300مم بداية من شهر أكتوبر إلى غاية شهر مارس وتعرف المناطق الساحلية بلطافة جوها وبمعدل حرارة سنوي يقدر بـ 18° على خط الشريط الساحلي و25° بالمناطق الداخلية للولاية.

## التضاريس :

تشكل الطبيعة بمنطقة بومرداس تضاريس متنوعة أهمها :

- المنطقة الجبلية نسبة 26%
- منطقة الهضاب والمرتفعات 26,5%
- منطقة الأراضي المستوية 36,5%.

## نبذة تاريخية :

يعود تاريخ ولاية بومرداس إلى فترة ما قبل التاريخ وقد مرت الولاية بعدة مراحل منها : المرحلة الفينيقية في الفترة الممتدة بين (500 ق.م / 146 ق.م) والمرحلة الرومانية بين عامي (42م/431م) والمرحلة الوندالية ما بين (431 م/534م) والبيزنطية في الفترة الممتدة بين (534م/707م) وفي سنة 707م خضعت بومرداس لحكم الدولة الإسلامية بعد فتحها من طرف (موسى بن نصير).

البلدات الثلاث (زموري البحري) ("Rusubbicari")، جينة ("Cissi")، و(دليس) ("Rusucurium")، جميعها أسسها (الفينيقيون)، وكانت هذه البلدات المواقع القديمة الرئيسية بالولاية، بالرغم من أن مواقع بلدات أصغر بناها الرومان (روما القديمة) في داخل الولاية، مثل (تاورقا) إلا أن تلك البلدات الصغيرة لم يبق بها أي آثار هامة.

بلدة زموري البحري، (تعرف تحت اسم مرسى الدجاج) ، وبلدة دليس كلاهما حازا بعض الأهمية في العصر الإسلامي، بدءاً مع (الحماديون "القصبية") التي يعود معظمها إلى العصر العثماني (الدولة العثمانية) فدليس تبقى عنصراً للجذب السياحي.

بومرداس نفسها خضعت للإحتلال الفرنسي على إثر حملة المارشال بيجو عام 1844م، وسماها الفرنسيون "روشييه نوار Rocher-Noir" في العهد الإستعماري .

بومرداس نمت بشكل مطرد بعد تأسيس الولاية عام 1983.

الولاية تضررت بشدة من الزلزال ( زلزال الجزائر 2003 )الذي ضربها عام 2003، الذي كان مركزه،(مركز الزلزال) بالقرب من زموري .

## خريطة الولاية



دوائر الولاية : تتكون الولاية من 9 دوائر:

1 - دائرة برج منايل

2 - دائرة بودواو

3 - دائرة دلس

4 - دائرة الثنية

5 - دائرة يسر

6 - دائرة خميس الخشنة

7 - دائرة الناصرية

8 - دائرة بغلية

9 - دائرة بومرداس

## البلديات :

- بلدية شعبة العامر	- بلدية عمال
- بلدية يمزريت	- بلدية بني عمران
- بلدية سوق الحد	- بلدية يسر
- بلدية تيجالين	- بلدية برج منايل
- بلدية بودواو	- بلدية بعلية
- بلدية خميس الخشنة	- بلدية بومرداس
- بلدية حمادي	- بلدية الثنية
- بلدية أربعطاش	- بلدية زموري
- بلدية الخروبة	- بلدية سي مصطفى
- بلدية قورصو	- بلدية الناصرية
- بلدية بودواو البحري	- بلدية سيدي داود
- بلدية لقاطة	- بلدية بن شود
- بلدية تورقة	- بلدية جنات
- بلدية دلس	

السياحة : المعالم الدينية الأثرية والتاريخية : تتوفر بومرداس على معالم دينية قيمة من بينها :

- زاوية سيدي أحمد بلعباس : تقع بجبل بوبراق ببلدية سيدي داود.
- زاوية سيدي علي بن أحمد بن محمد البومرداسي : تقع ببلدية تيجلابين
- زاوية عبد الرحمان الثعالبي تقع ببلدية يسر
- مسجد زموري يقع في غابة سيدي أحمد بن عباس.
- ضريح سيدي المجني : يقع قرب البحر ببلدية دلس.
- ضريح سيدي الحرفي : يقع بالقصبة السفلى ببلدية دلس
- ضريح سيدي البخاري : يقع بالقصبة العليا ببلدية دلس
- ضريح سيدي عمر الشريف : يقع بمنطقة سيدي داود
- ضريح سيدي ابراهيم : يقع شمال شرق مدينة دلس على نتوء صخري مطل على البحر.

إضافة إلى أضرحة أخرى تتوزع على مختلف بلديات الولاية.

محكمة بومرداس :

الإختصاص الإقليمي : 7 بلديات و هي:

بومرداس، زموري، تيجلابين، الثنية، لقاطة، سي مصطفى، قورصو.

العنوان : وسط مدينة بومرداس، حي ابن خلدون

رقم الهاتف : 024.81.14.97

البريد الإلكتروني : tr35boumerdes@mjustice.dz

## إحصائيات الطلاق<sup>(1)</sup>:

14 ألف حالة طلاق في الجزائر بينها 1250 حالة خلع خلال 3 أشهر ! هذا هو الرقم الكارثة الذي صُدم به الرأي العام في البلاد ، بعد كشفه من طرف صحيفة محلية على لسان مسؤول في وزارة العدل الجزائرية ، هذا المعطى الجديد الذي يعدّ مفزعا برغم كل الذي طبع المنظومة الزوجية في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة ، ويظهر أنّ النزيف مستمر بعدما ارتفعت حالات الطلاق العام الماضي في المجتمع المحلي إلى مستويات مخيفة ، حيث شهدت سنة 2007، تسجيل 35 ألف حالة طلاق، بينها 3500 خلع ، ما يستدعي بحسب مختصين إلى فتح نقاش وطني حول ظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بالفكاك .  
وحتى إذا حاول البعض من متتبعي الشأن الجزائري ، التهوين من حدة حالات الطلاق المعلنة والتي توجّ بعضها حياة زوجية لم يتعدّ عمرها الشهر الواحد ، إلا أنّ معدّل خمسة آلاف حالة طلاق كل شهر مرتفع ومقلق إلى درجة يستوجب معها دق ناقوس الخطر ، والبحث في سبببات هذا الكم الهائل من الحمى الانفصالية بين الأزواج .

نقلت صحيفة (الرأية) القطرية عن المحامية فاطمة بن براهيم قولها : "إن عدد كبير من حالات الخلع التي رفعتها نساء جزائريات ضد أزواجهن بتهمة الشذوذ الجنسي في سابقة هي الأولى من نوعها في المحاكم الجزائرية، حيث بلغت حالات الطلاق 14 ألف حالة منها 1250 حالة خلع بسبب سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم، وإهمال الأسرة، والخيانة الزوجية، إلى جانب الشذوذ الجنسي وسط الأزواج .  
وأضافت المحامية أن النساء اللواتي رفرن دعوى الطلاق أكدن أنهن يعانين من ضغوط نفسية متصاعدة بسبب تصرفات أزواجهن الشاذة ، وهذا ما يستدعي حسب المحامية بن براهيم فتح نقاش وطني حول ظاهرة الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري.

1 - نور الإسلام\_وكالات ، التاريخ: 1429/4/17 هـ ، عن موقع لها أون لاين .

يبدو أنّ تهليل الكثير لمعدّل الزيجات العالي الصيف الماضي ، بإعلان الجهات المختصة عن وزارة العدل الجزائرية ، انتعاشا في منظومة الزواج ، حيث تقول البيانات ذاتها، إنّ ما يقارب سبعمائة ألف زواج جديد تمّ العام 2007، وهو ما يعدّ "ازدهارا"، إذا ما قورن بسنوات سابقة، لكن الذي أعقب هذا الإحراز كان مريرا، فالمصيبة أنّ تلك الزيجات كانت جدّا سريعة ما يدفع دوائر القرار لإجراء أبحاث ميدانية لمحاصرة شبح الطلاق الآخذ بالاتساع .

وكانت بيانات نشرتها "إيلاف" قبل ثلاثة أشهر، أشارت إلى كون معظم قضايا الطلاق تمت بين جمهور "المتزوجين حديثا" على طريقة "زواج الصيف طلاق الشتاء"، حيث تشير النسبة إلى حدود 65 بالمئة لم يمر على زواجهم وقت طويل ، بينما البعض الآخر امتد ارتباطهم لعقود، بيد أنّ خلافات متعددة الأسباب عصفت باستقرار البيت الزوجي، وجعل من "أبغض الحلال" هينا لدرجة أسهل من الزواج ذاته. وبلغت الأرقام، تحصي الكشوفات الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، أنّ العام 2007 شهد أكثر من 10 آلاف حالة طلاق بالتراضي، بينما تمّت 14 ألف حالة طلاق تبعا لإرادة منفردة من طرف الزوج، في حين انقسمت الحالات الباقية بين قضايا الطلاق التي فصل فيها القضاء، والخلع الذي تضاعف مداه إلى حدود 3500 حالة، بعدما كان لا يتجاوز 560 حالة سنة 2003.<sup>(1)</sup>

ويخشى أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر "أحمد رمينة"، من استمرار اطراد الظاهرة في الأعوام القادمة، على نحو يهدّد العلاقات الأسرية بالفكك، والترابط الاجتماعي بالانهيار، بما يؤدي إلى انفصال وانفصام جسماني وروحي في آن واحد، وهو معطى ستترتب عليه آثار نفسية واجتماعية واقتصادية في جزائر 2008 التي تسربت إليها وخزات الاستعلاء والانعزالية منذ وقت ليس بالقصير.<sup>(2)</sup>

---

1 - وزارة العدل الجزائرية - الأحوال الشخصية -  
2 - موقع فجر نيوز ، أضيف يوم الإثنين، 1/07 /0 2009 م

وكشفت أشغال الأيام الدراسية الوطنية حول الأبعاد القانونية والاجتماعية في تعديل قانون الأسرة، التي نظمها قسم الحقوق لجامعة عمار ثليجي بالأغواط هذه السنة ( 2006م ) عن تنامي حالات الطلاق رغم الشروع في تطبيق القانون المعدل لقانون الأسرة منذ أكثر من سنة وهذا بتسجيل حالة طلاق في كل ست حالات زواج .

وحسب الأستاذ بوفاتح أحمد رئيس المشروع أكد أن الأيام الدراسية سمحت بكشف ثغرات قانونية واستفحال الطلاق والتطليق والتشرد، مما يستوجب التكيف مع النظام القانوني لحقوق الإنسان والمرأة والطفل بسن قانون يعدل هذا النص .

وقد كشف الأستاذان صحراوي وبلخضر يحي من جامعة الأغواط، تنامي حالات الطلاق على مدى الخمس السنوات الماضية، من خلال الأرقام المعلن عليها، مبرزين في تدخلهما دراسة نفسية وقانونية لحالات الطلاق المسجلة في ولاية الأغواط على مستوى المحاكم والحالة المدنية للبلديات ، وتشير آخر الإحصائيات تسجيل 981 قضية في الأحوال الشخصية العام الماضي

( 2005م )، منها 390 قضية تخص الطلاق بينما كان الطلاق لا يتعدى 291 حالة سنة 2004م و321 حالة سنة 2003م و271 حالة سنة 2002م و205 حالة سنة 2001م و292 حالة سنة 2000م الأمر الذي يبرز ارتفاع نسبة الطلاق إلى ما يقارب 17 % من حالات الزواج، أي من أصل كل ست حالات زواج يوجد حالة طلاق واحدة .<sup>(1)</sup>

من جهة أخرى يوجد في الجزائر 40 ألف و500 امرأة مطلقة أجنبية نشطة (عاملة) مقابل 7 آلاف و300 رجل مطلق له أجرة من مجموع 4 ملايين و600 ألف، وهي الفئة الأجنبية النشطة المحصاة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو ما يشكل 50 % من فئة المؤمنین الاجتماعيين المقدر بـ 8.718.216 مؤمن .<sup>(2)</sup>


---

1- الشهاب - الموضوع - تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات تحقيقات بقلم عبد الحق عباس التاريخ-8-3-1427 هـ  
2- المرجع السابق .

إحصائيات الطلاق في ولاية بومرداس وحدها: حالات الطلاق في دائرة بومرداس والفروع  
التابعة لها ، وهي لقاطة ، زموري ، سي مصطفى ، الثنية ، تيجلابين ، قورصو ، بومرداس

حالات الخلع	حالات الطلاق	السنوات
3	48	1991
/	71	1992
/	50	1993
/	66	1994
/	41	1995
/	64	1996
1	70	1997
/	69	1998
1	67	1999
1	90	2000
/	77	2001
/	85	2002
/	102	2003
2	86	2004
8	112	2005
1	139	2006
لم تتوفر المعلومات	140	2007
لم تتوفر المعلومات	140	2008
7	106 ( 4 أشهر)	2009

### حالات الطلاق



## المبحث الثاني : منهج ومنهجية البحث

### منهج البحث :

للوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث بقسميه النظري والميداني ، وبعد أن قدمت الجانب النظري في ما تقدم من البحث ، نكملة بالجانب الميداني ، والذي يشمل :

\* المنهج الإحصائي : من خلال الإستعانة بالإحصائيات لإعطاء صورة مجسدة للواقع الذي هو موضوع البحث .

\* المنهج الوصفي : ذلك أنه من أكثر المناهج انتشارا لأنه يعتمد على جمع البيانات والمعلومات الكافية واللازمة عن هذه الظاهرة .

\* المنهج التحليلي المقارن : إذ الغاية كلها تكمن في تحليل ومقارنة المعلومات المجمعة للوصول الى الغايات المنشودة ، ومقارنة مدى مراعاة مبدأ الحقوق الزوجية والإلتزام بها في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق بين مختلف الفئات الإجتماعية .

### منهجية البحث : أما فيما يخص منهجية البحث في شقه الميداني .

الغاية من البحث هو الدراسة الميدانية لولاية بومرداس في بيان التزام الناس من عدمه بمعيار الحقوق والواجبات الزوجية في الحد من انتشار الطلاق .

مما يستوجب الإستعانة بالأدوات المعروفة لجمع البيانات والإحصائيات والمتمثلة في:

- المقابلة مع أهل الإختصاص ( قضاة ، محامون ، جمعيات نسوية تعمل في هذا المجال )

- الإستبيان عن طريق الإستمارات .

- السجلات والوثائق .

- الملاحظة الدقيقة المؤسسة على أسس علمية .

وبجمع هذه المعلومات ودراستها نحلل النتائج .

وفي الخاتمة نلخص نتائج البحث بطبيعة الحال النظرية والميدانية .

و اعتمادا على آراء أهل الإختصاص(علماء الشرع ، علماء الاجتماع ، وعلماء النفس) ، وكثيرا من عينات في المجتمع الجزائري ، خلصت الى مجموعة من الأسئلة ، هي التي جعلتها محل أسئلة الإستجواب الذي وزعته على 400 مستجوبا رجالا ونساء من مختلف الأعمار من شباب و كهول ، و مختلف الفئات العاملة و غير العاملة ، و من مستويات تعليمية مختلفة ، وزعتها عينة بعينة وراعت فيها إفهام كل مستجوب المقصود من السؤال ، فتحصلت على 377 استجوابا قابل للمعاينة ، وألغيت 23 استجوابا لعدم توفرها على المواصفات المطلوبة كالسن ، والمهنة الخ .....

الجنس:	العمر:	الحالة العائلية /متزوج	أعزب/	المهنة:	
لا	لا	لا	لا	لا	1 هل يدرك الشاب (ة) الجزائري (ة) الحقوق والواجبات الزوجية قبل الزواج ؟
لا	لا	لا	لا	لا	2 هل يعرف الرجل الجزائري ما له وما عليه تجاه أسرته ؟
لا	لا	لا	لا	لا	3 هل تعرف المرأة الجزائرية مالها وما عليها تجاه أسرتها ؟
لا	لا	لا	لا	لا	4 هل يعرف الرجل الجزائري أن نفقة الزوجة واجبة عليه حتى لو كانت عاملة ، ولا تسقط عليه إلا بموتها أو طلاقها ؟
لا	لا	لا	لا	لا	5 هل المرأة الجزائرية لها الحق في اختيار مذهبها السياسي أو الفقهي إذا كان زوجها من غير هذا المذهب ؟
لا	لا	لا	لا	لا	6 هل يعرف الزوجان الجزائريان أنه من العلماء من قال أن خدمة الزوجة لزوجها ليس واجبا بل هو مستحب ؟
لا	لا	لا	لا	لا	7 هل تعتقد أن خروج المرأة للعمل له أثر على التوازن الأسري ؟
لا	لا	لا	لا	لا	8 هل المرأة الجزائرية العاملة لها الحرية المطلقة في التصرف في مالها ؟
لا	لا	لا	لا	لا	9 هل الزوج الجزائري يقطع جزءا من راتب زوجته العاملة ؟
لا	لا	لا	لا	لا	10 هل الزوج الجزائري يأخذ كل راتب زوجته العاملة؟
لا	لا	لا	لا	لا	11 هل يتعرض الشاب (ة) الجزائري (ة) الى برنامج إرشادي تأهيلي للحياة الزوجية قبل الزواج
/	/	/	/	/	البرنامج الإرشادي التأهيلي للحياة الزوجية يتم حسب رأيك:
لا	لا	لا	لا	لا	12 في سن : من 12 - 16
لا	لا	لا	لا	لا	13 في سن : من 16 - 20
لا	لا	لا	لا	لا	14 في سن : من 20 - 25
لا	لا	لا	لا	لا	15 هل تعتقد أن الزوج الجزائري يقدر ما تفعله زوجته العاملة من خلال عملها في الداخل و الخارج في أن واحد ؟
لا	لا	لا	لا	لا	16 هل تعتقد أنه على الزوج الجزائري أن يشارك زوجته العاملة في الاعمال المنزلية مثلما تشاركه هي في العمل خارج البيت ؟
لا	لا	لا	لا	لا	17 هل يدرك الرجل الجزائري ان الأبوة هي مهمته الأساسية حتى ولو كان رئيسا أو وزيرا ؟
لا	لا	لا	لا	لا	18 هل تدرك المرأة الجزائرية ان الأمومة هي مهمتها الأساسية حتى ولو اعتلت أعلى المناصب ؟
لا	لا	لا	لا	لا	19 هل يفضل الرجل الجزائري المرأة العاملة ؟
لا	لا	لا	لا	لا	20 هل يفضل الرجل الجزائري المرأة الماكثة في البيت ؟
لا	لا	لا	لا	لا	21 هل المرأة الجزائرية تفضل الرجل المتعلم المحدود الدخل على الرجل الأمي الميسور الحال ؟
لا	لا	لا	لا	لا	22 هل تعتقد أن المستوى التعليمي المتدني للرجل أثر في نسبة الطلاق العالية ؟
لا	لا	لا	لا	لا	23 هل تعتقد أن المستوى التعليمي المتدني للمرأة أثر في نسبة الطلاق العالية ؟
/	/	/	/	/	أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ :
لا	لا	لا	لا	لا	24 1 - الإلتزام بالعادات والتقاليد في الريف أكثر منها في المدينة .
لا	لا	لا	لا	لا	25 2 - الإلتزام بأحكام الدين في الريف أكثر منها في المدينة .
لا	لا	لا	لا	لا	26 3 - رضوخ المرأة الريفية للرجل والتنازل عن حقوقها أكثر منها في المدينة.
لا	لا	لا	لا	لا	27 4 - خروج المرأة للعمل .
لا	لا	لا	لا	لا	28 5 - المسلسلات التلفزيونية.
لا	لا	لا	لا	لا	29 هل إذا اقترح على الرجل أن تقاسمه زوجته العاملة راتبها على أن يقاسمها الأعمال المنزلية هل تظنه يقبل ؟
لا	لا	لا	لا	لا	30 هل إذا اقترح على المرأة العاملة أن تقاسم زوجها راتبها على أن يقاسمها الأعمال المنزلية هل تظنها تقبل ؟
لا	لا	لا	لا	لا	31 هل امتناع الرجل الجزائري عن المشاركة في الأعمال المنزلية بدعوى أن هذا يمس كرامته مقبول ؟
لا	لا	لا	لا	لا	32 هل تعتقد(ي) أن المرأة الجزائرية المتزوجة نالت حقوقها كاملة ؟
/	/	/	/	/	للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي :
لا	لا	لا	لا	لا	33 1 - رفع المستوى التعليمي للشباب.
لا	لا	لا	لا	لا	34 2 - تحسين الوضع الاجتماعي المادي.
لا	لا	لا	لا	لا	35 3 - مكوث المرأة في البيت.
لا	لا	لا	لا	لا	36 4 - الإلتزام بتعاليم الدين .
لا	لا	لا	لا	لا	37 5 - تقاسم الأعباء كلها مناصفة 50 بالمائة على الرجل 50 بالمائة على المرأة .
لا	لا	لا	لا	لا	38 6 - إنشاء قناة تلفزيونية تعتني بالأسرة والطفل ( دور الإعلام ).

ومن خلال الدراسة التحليلية ترى لي أن عوامل الطلاق يمكن حصرها في أربع عوامل رئيسية

وهي :

العامل الأول : الجهل بالشرع : وله ثلاث فروع :

- الفرع الأول : الجهل بالحقوق و الواجبات : س1 ، س4 ، س5 ، س6 ، س32
- الفرع الثاني : الجهل بتوزيع الأدوار : س2 ، س3 ، س17 ، س18 .
- الفرع الثالث : ضعف الوازع الديني : س25 ، س26 .

العامل الثاني : الإستقلالية المالية للمرأة : ( س7 ، س8 ، س9 ، س10 ، س27 )

العامل الثالث : ذهنية المجتمع الجزائري: (س5 ، س15 ، س16 ، س19 ، س20 ، س21 ، س22 ، س23 ،

س28 ، س29 ، س30 ، س31 )

العامل الرابع: رفض المرأة الصورة الطبيعية ( التقليدية) لها أم وربة بيت : س26 ، س35 ، س37

## المبحث الثالث : تحليل وتفسير النتائج

### التحليل التفصيلي للمخططات

يبلغ عدد المستجوبين 377 مستجوبا ، منقسمون الى الفئات التالية :

#### 1- فئة الأعمار :

الشريحة الأولى : من 17 سنة فأقل = 50 أي ما يعادل 13.26% .

الشريحة الثانية : من 18 سنة الى 24 سنة = 99 أي ما يعادل 26.25% .

الشريحة الثالثة : من 25 سنة الى 44 سنة = 110 أي ما يعادل 29.17% .

الشريحة الرابعة : من 45 سنة فأكثر = 118 أي ما يعادل 31.29% .

#### 2 - فئة الجنس :

- فئة الرجال : 200 رجل أي ما يعادل 53.05% .

- فئة النساء : 177 امرأة أي ما يعادل 46.95% .

#### 3 - الفئة العاملة :

##### - من الرجال :

- رجال عاملون : 102 من 200 رجل أي ما يعادل 51% .

- رجال غير عاملين : 98 من 200 رجل أي ما يعادل 49% .

##### - من النساء :

- نساء عاملات : 67 من جملة 177 امرأة أي ما يعادل : 37.85% .

- نساء غير عاملات : 110 من جملة 177 امرأة أي ما يعادل : 62.15% .

#### 4- الفئة المتزوجة :

##### - من الرجال :

- رجال متزوجون : 101 رجل من 200 رجل .

- رجال غير متزوجون : 99 رجل من 200 رجل .

##### - من النساء :

- نساء متزوجات : 92 امرأة من 177 امرأة .

- نساء عازبات : 85 امرأة من 177 امرأة .

العامل الأول : الجهل بالشرع :

الفرع الأول : الجهل بالحقوق و الواجبات : س1 ، س4 ، س5 ، س6 س32

السؤال الأول : هل يدرك الشاب (ة) الجزائري (ة) الحقوق والواجبات الزوجية قبل الزواج ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	28.50	71.5

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	27.27	72.73

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	29.29	70.71

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	28.42	71.58

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	16.67	83.33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	25.42	74.58

فئة السيدات :	نعم	لا
	32.61	67.39

فئة العازبات :	نعم	لا
	17.65	82.35

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	29.31	82.35

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	38.24	61.76



### التعليق :

نلاحظ أن جميع الفئات بكل المستويات الشبانية منها و الكهولية ، و العاملة و الغير عاملة ، و الفئة

الرجالية والنسائية ، كلهم متفقون على أن الشاب(ة) الجزائري(ة) يقدم على الزواج ، و هو جاهل

لمفهومه، مادام يجهل حقوقه و واجباته، بمعنى أنه لا يرى في الزواج أنه عقد يتم بين شريكين ، يتمتع كل

منهما بحقوق، ومطالب بواجبات، و كل شراكة لا يفهم أطرافها صلاحيته من أين تبدأ، و الى أين تنتهي ،

مآلها التصدع و الانهيار و هذا ما يؤكده واقعا للأسف الشديد ( إحصائيات الطلاق).

السؤال الرابع : هل يعرف الرجل الجزائري أن نفقة الزوجة واجبة عليه حتى لو كانت عاملة ، ولا تسقط عليه إلا بموتها أو طلاقها ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	69.00	31

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	67.33	32,67

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	70.71	29,29

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	66.32	33,68

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	47.46	52,54

فئة السيدات :	نعم	لا
	48.91	51,09

فئة العازبات :	نعم	لا
	45.88	54,12

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	50	50

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	47.06	52,94



### التعليق

مما يلفت انتباهنا في إحصائيات هذا السؤال هو: أنه نسبة الرجال الذين أكدوا وعيهم بأن نفقة الزوجة لا تسقط أبداً على الرجل كانت بنسبة حوالي 69 % والذي من المفروض أن يكون هو 100 % باعتبار أن أول واجب يدرسه الشاب عند الإقبال على الزواج هو الباءة والتي من مضمونها النفقة فالنسبة المتبقية والتي تمثل حوالي 31 % نتساءل كيف ترى مفهوم الباءة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " ؟ .

وما قيل على الرجال يعاد طرحه بالنسبة للنساء لأن نسبتهم جاءت مفاجئة أيضاً ، بحيث وعيهم بأن النفقة واجبة على عاتق الرجال لم تتعدى 54 % ، فتتساءل إذا لم يكن الزوج هو الذي ينفق عليها فمن إذن ؟؟؟

قد يجيبنا على هذا أهل الاختصاص .

السؤال الخامس: هل المرأة الجزائرية لها الحق في اختيار مذهبها السياسي أو الفقهي إذا كان زوجها من غير هذا المذهب؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	52.00	48

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	56.44	43,56

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	47.47	52,53

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	54.74	45,26

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	67.23	32,77

فئة السيدات :	نعم	لا
	64.13	35,87

فئة العازبات :	نعم	لا
	70.59	29,41

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	60.34	39,66

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	70.59	29,41



### التعليق :

نرى أن الاجابات متقاربة عموما بين كل الفئات ، اذ تتراوح كل النسب بين 52% و 70% يؤكدون أن

المرأة الجزائرية لها الحق في أن تختار المذهب الفقهي أو السياسي الذي تشاء ، من غير أن يكون هناك

ضغط مسيطر من طرف الرجل الجزائري .

السؤال السادس : هل يعرف الزوجان الجزائريان أنه من العلماء من قال أن خدمة الزوجة لزوجها ليس واجبا بل هو مستحب ؟

فئة الرجال إجمالا :	نعم	لا
	16	84

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	17.82	82,18

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	14.14	85,86

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	16.84	83,16

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	33.33	66,67


فئة النساء إجمالا :	نعم	لا
	22.60	77,4

فئة السيدات :	نعم	لا
	20.65	79,35

فئة العازبات :	نعم	لا
	24.71	75,29

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	17.24	82,76

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	26.47	73,53



### التعليق :

تؤكد الإحصائيات وبأغلبية ساحقة لكل الفئات من رجال ونساء ومن مختلف الأعمار الجهل التام بهذا الرأي الفقهي ، ولا عجب في ذلك إذ إذا كان ما هو معلوم من الحقوق والواجبات المفروضة لا يعرفها الكثير ، وقد سبق بيانه ، فكيف سيعرفون ما ندر من الآراء .

السؤال الثاني و الثلاثين : هل تعتقد(ي) أن المرأة الجزائرية المتزوجة نالت حقوقها كاملة ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	38.0	62

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	35.64	64,36

فئة الرجال غيرالمتزوجين	نعم	لا
	40.40	59,60

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	34.74	65,26

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	14.12	85,88

فئة السيدات :	نعم	لا
	14.13	85,87

فئة العازبات :	نعم	لا
	14.12	85,88

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	13.79	86,21

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	14.71	85,29



### التعليق :

الإحصائيات تؤكد عدم نيل المرأة المتزوجة حقوقها كاملة بنسبة 62 % للرجال وبنسبة

85.88 % من طرف النساء وهي نسبة مخيفة ، لأن لها الأثر المباشر على الخلافات الزوجية

وربما حتى عزوف الشباب عن الزواج لما يرينه رأي العين عن وضعية المرأة

الجزائرية، مما سيؤيد الطين بلة مما يستدعي دراسة معمقة من أهل الإختصاص.

العامل الأول : الجهل بالشرع :

الفرع الثاني : الجهل بتوزيع الأدوار :

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من العامل الأول ، وهو الجهل بتوزيع المهام ، و الذي أرى أن له علاقة بأحد

عوامل الطلاق ، و الذي سبق أن ذكرته، كانت الأسئلة متعلقة به : س2 ، س3 ، س17 ، س18

س2 : هل يعرف الرجل الجزائري ما له وما عليه تجاه أسرته ؟

س3 : هل تعرف المرأة الجزائرية مالها وما عليها تجاه أسرته ؟

س17 : هل يدرك الرجل الجزائري ان الأبوة هي مهمته الأساسية حتى و لو كان رئيسا أو وزيرا ؟

س 18 : هل تدرك المرأة الجزائرية ان الأمومة هي مهمتها الأساسية حتى و لو اعتلت اعلى المناصب؟

العامل الأول : الجهل بالشرع :

الفرع الثاني : الجهل بتوزيع الأدوار : س2 ، س3 ، س17 ، س18

السؤال الثاني : هل يعرف الرجل الجزائري ما له وما عليه تجاه أسرته ؟

لا	نعم	فئة الرجال إجمالاً :
36,5	63.50	

لا	نعم	فئة الرجال المتزوجون :
33,66	66.34	

لا	نعم	فئة الرجال غير المتزوجين
39,39	60.61	

لا	نعم	فئة الرجال م العاملين
33,68	66.32	

لا	نعم	فئة الرجال م العاطلين:
33,33	66.67	


لا	نعم	فئة النساء إجمالاً :
54,8	45.20	

لا	نعم	فئة السيدات :
42,39	57.61	

لا	نعم	فئة العازبات :
68,24	31.76	

لا	نعم	فئة السيدات العاملات :
50	50.00	

لا	نعم	فئة السيدات الماكثات :
29,41	70.59	



### التعليق :

يتبين لنا من خلال الاحصاءات أن الأجوبة كانت متباينة بين الرجال و النساء ، بل حتى الرجال انقسموا ، ففي حين يؤكد ثلثي العدد الاجمالي 64% تقريبا بوعي الرجل الجزائري بدوره تجاه أسرته ، ينفي الثلث المتبقي 37% وعيه بذلك .

و تأتي إجابات النساء مؤكدة لثلث الرجال الذي ينفي وعي الرجل الجزائري بدوره تجاه أسرته ، فتعتقد المرأة بنسبة 68% أن الرجل الجزائري غير عارف لما له وما عليه تجاه أسرته، و كانت نسبة المتزوجات ( المرأة التي تعيش الوضع ميدانيا) بنسبة 58%، و العاملات منهن بنسبة 50%، مما لا يترك مجالا للشك في أن المرأة ترى أن ما يقوم به الرجل فيه تقصير عظيم ، و منه قد يؤدي إلى سوء تفاهم كبير يزيد من حدة الخلافات ، مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الطلاق .

في المقابل نرى أن الرجل يرى بأنه على بيينة من أمره و أدى واجبه على أفضل وجه ،مما لا يدع مجالا للشك في أنه لا يرى في مهمته نقص،مما لا يستدعي منه وقفة لإصلاح ما كان ناقصا فيقع الإصطدام بمعنى يرى هو انه أدى المهمة على أكمل وجه أو إلى حد ما أما المرأة فتري أن مهمته ناقصة تماما .

و بالتالي نقول أن من لا يشعر بالمرض ، لا يبحث عن الدواء ،اذ اول خطوات تغيير المنكر ، أن تراه منكرا .

السؤال الثالث : هل تعرف المرأة الجزائرية مالها وما عليها تجاه أسرتها ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	52	48

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	60.40	39,6

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	43.43	56,57

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	61.05	38,95

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	74.01	25,99

فئة السيدات :	نعم	لا
	78.26	21,74

فئة العازبات :	نعم	لا
	69.41	30,59

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	75.86	24,14

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	82.35	17,65



### التعليق :

نلاحظ من هذه الاحصاءات التي تتقارب في مجملها، بين 50% ناف لوعي المرأة بدورها ، و 50%.

مؤكد لهذا الوعي ، و هنا نتساءل لماذا هذا التباين ؟ خاصة اذا دققنا في نتائج الرجال المتزوجين ، و هم

الفئة الأكثر ميدانية في هذا المجال ، فكان احصاؤهم 60% يؤكد ، و 40% ينفي .

فتبقى نظرة الرجل الى وعي المرأة بدورها ناقص يجب رفعه الى المستوى المطلوب ، فربما يقصد بها

رغم وعيها بذلك فما زالت مقصرة أو أن وعيها في حد ذاته ما زال بعيدا على ان يكون كاملا.

في حين يرى الرجال أن المرأة ما زالت بعيدة على أن تؤدي دورها كما يجب ، جاءت احصاءات النساء

مفاجئة فكانت من حوالي 70% الى 82% مؤكدة لوعي المرأة بدورها ، مما يعكس رضى المرأة بما تؤديه

تجاه أسرتها ، و هنا أيضا نقول أن رضاها أدى الى عدم رؤية النقص في مهمتها و بالتالي قد يصطدم

ذلك النقص من غير وعيها له بمصالح الزوج و الأسرة ككل مما يؤدي الى خلافات مآلها الطلاق و

بالأسف.

السؤال السابع عشر : هل يدرك الرجل الجزائري ان الأبوة هي مهمته الأساسية حتى و لو كان رئيسا أو وزيرا ؟

فئة الرجال إجمالا :	نعم	لا
	73.50	26,5

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	72.28	27,72

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	74.75	25,25

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	72.63	27,37

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالا :	نعم	لا
	53.67	46,33

فئة السيدات :	نعم	لا
	54.35	45,65

فئة العازبات :	نعم	لا
	52.94	47,06

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	48.28	51,72

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	64.71	35,29



### التعليق :

كانت الاجابات كلها تقريبا تؤكد أن الثلث فقط من فئة الرجال واع بدوره الأساسي ، و هو الأبوة قبل أن يكون رصيذا بنكيا أو صكا بريديا يمول أفراد الأسرة بما يحتاجون ماديا ، غائبا معنويا أي ممول لمؤسسة غاب عنها رئيسها ، أو سفينة غاب عنها ربانها ، فأصبحت تعصف بها الرياح شرقا وغربا ، و تلاطمها الامواج يمينا و شمالا .

في حين ترى النساء ، خاصة المتزوجات منهن و اللواتي يعشن الأمر، أن الرجل الجزائري لا يعي دوره إلا بنسبة حوالي 53% ، و هو معدل ضئيل مقارنة بعظم هذه المسؤولية ، و في كل مرة نعيد و نكرر العبارة نفسها : الرجل يرى أنه أدى ما عليه ، و هو واع بما يجب عليه تأديته بينما ترى المرأة عكس ذلك تماما و منه ستطلب هي حل مشكلة لا تراها إلا بنظاراتها فقط ، لأنه يبدو أن الرجل حامل لنظارة أخرى ، فلا يرى أن هناك مشكلة أصلا ، و بالتالي لا يسعى الى حلها .

و على هذا الأساس سيؤدي حتما إلى شقاق بينهما لأن كل منهما يدعي ظلم صاحبه ، و ليس لأحدهما دليل ( الظلم هنا بمعنى التقصير في المهمة المنوطة به ) ، مما يستدعي التدخل السريع من طرف ثالث للحفاظ على هذا الميثاق الغليظ ، و إلا تفاقم الوضع و حلت الرابطة الزوجية لا محال .

السؤال الثامن عشر : هل تدرك المرأة الجزائرية ان الأمومة هي مهمتها الأساسية حتى ولو اعتلت اعلى المناصب ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	71	29

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	74.26	25,74

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	67.68	32,32

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	73.68	26,32

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	81.36	18,64

فئة السيدات :	نعم	لا
	83.70	16,30

فئة العازبات :	نعم	لا
	78.82	21,18

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	79.31	20,69

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	91.18	8,82



## التعليق

مما يلاحظ أن الرجال راضون الى حد ما بالمرأة، إذ كانت إجاباتهم بين 71% الى 83% كلها تؤيد أن

المرأة الجزائرية تعي دورها، و الوعي بالدور يستلزم السعي إلى القيام به على أكمل وجه ، أو على الأقل

على وجه يرضي الأطراف كلها .

أما إجابة النساء ، فكانت عالية مقارنة بالرجال ، حيث تؤكد المرأة فيها بأنها على درجة كبيرة من الوعي

في القيام بواجبها و دورها الأساسي و خاصة إذا نظرنا الى السيدات الماكثات في البيت ، فكانت

الاحصاءات 91% نعم ، و هي نسبة عالية إذا ما قارناها بنسبة الرجال في السؤال المقابل لسؤال النساء.

و يمكن القول أن إجابات النساء و الرجال كانت متوافقة الى حد ما .

العامل الأول : الجهل بالشرع :

الفرع الثالث : ضعف الوازع الديني : س24 ، س25 ، س36

السؤال الرابع و العشرين : أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ : - الإلتزام بالعادات والتقاليد في الريف أكثر منها في المدينة.

لا	نعم	فئة الرجال إجمالاً :
24	76	

لا	نعم	فئة الرجال المتزوجون :
25,74	74.26	

لا	نعم	فئة الرجال غير المتزوجين
22,22	77.78	

لا	نعم	فئة الرجال م العاملين
25,26	74.74	

لا	نعم	فئة الرجال م العاطلين:
33,33	66.67	


لا	نعم	فئة النساء إجمالاً :
28,81	71.19	

لا	نعم	فئة السيدات :
26,09	73.91	

لا	نعم	فئة العازبات :
31,76	68.24	

لا	نعم	فئة السيدات العاملات :
27,59	72.41	

لا	نعم	فئة السيدات الماكثات :
23,53	76.47	



### التعليق:

تؤكد الإحصائيات كلها رجالية كانت أو نسائية بنسبة تتراوح بين 66.67 % الى 77.78 % أن

الإلتزام بالعادات والتقاليد والتي مردها في الغالب الى الدين الإسلامي لها أثر في التقليل من نسبة الطلاق

ومنه يستلزم أن البعد عنها يؤثر بصورة مباشرة على ارتفاع نسبة الطلاق .

وهذا بحسب رأيي يرجع إلى لعب الأسرة (صلة الرحم) في دور الإصلاح بين الزوجين في حالة الخلافات

، وسوء التفاهم ، وذلك بسرعة لأنهم على مرأى ومسمع من الحدث ، بخلاف إذا كان الزوجان بعيدان عن

الأسرة .

السؤال الخامس و العشرين : أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ : الإلتزام بأحكام الدين في الريف أكثر منها في المدينة .

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	65.50	34,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	61.39	38,61

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	69.70	30,30

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	62.11	37,89

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	55.37	44,63

فئة السيدات :	نعم	لا
	57.61	42,39

فئة العازبات :	نعم	لا
	52.94	47,06

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	46.55	53,45

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	46.55	53,45



### التعليق :

بغض النظر عن السبب أو الأسباب التي تؤدي أو أدت الى أن سكان الريف أكثر التزاما من سكان المدينة وفق تحليل بعض المحللين الاجتماعيين ( فهذا ليس من موضوعنا ) ، نقول بأن الرجال يميلون الى هذه الفكرة و هي أن نساء الريف أكثر تمسكا بتعاليم الدين، فكانت النسب تتراوح ما بين 61% الى 70% و هي نسبة لا بأس بها.

أما النساء فمن خلال إجابتهن ، نخلص الى أنهن لم يجعلن علاقة بين سكان الريف و سكان المدينة و بعدهم عن الدين، إلا أن النساء الماكثات بالبيت فكانت إجابتهن عالية الى حد ما ( 76% ).

ربما أو عز ذلك أن نسبة النساء العاملات بالمدينة أكبر بكثير منها في الريف ، و بالتالي كانت إجابتهن غير موضوعية الى حد ما.

السؤال السادس و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي:

- الإلتزام بتعاليم الدين .

لا	نعم	فئة الرجال إجمالاً :
7,50	92.50	

لا	نعم	فئة الرجال المتزوجون :
7,92	92.08	

لا	نعم	فئة الرجال غير المتزوجين
7,07	92.93	

لا	نعم	فئة الرجال م العاملين
8,42	91.58	

لا	نعم	فئة الرجال م العاطلين:
0	100	


لا	نعم	فئة النساء إجمالاً :
11,30	88.70	

لا	نعم	فئة السيدات :
14,13	85.87	

لا	نعم	فئة العازبات :
8,24	91.76	

لا	نعم	فئة السيدات العاملات :
18,97	81.03	

لا	نعم	فئة السيدات الماكثات :
5,88	94.12	



### التعليق:

جعل الإلتزام بتعاليم الدين كحل للحد من الطلاق ، و لكن لكي نؤكد على أن وجود الشيء ينفي

خلافه بمعنى أن الإلتزام بالدين يقلل من نسبة الطلاق ، فهذا يعني أن البعد عن الدين أحد أسباب الطلاق ، و

هذا ما كان التأكيد عليه و بنسبة عالية إن لم نقل أن هناك إجماعا ، إذ وصلت الإجابات الصادرة عن

الرجال المتزوجون العاطلون 100% .

و مما لا يثير الشك ، فإن إجابة النساء أيضا كانت موافقة لإجابة الرجال ، فالكل يرجع أن البعد عن الدين

( ضعف الوازع الديني ) أحد أسباب و عوامل الطلاق .

العامل الثاني : الإستقلالية المالية للمرأة : ( س7 ، س8 ، س9 ، س10 ، س27 )

السؤال السابع : هل تعتقد أن خروج المرأة للعمل له أثر على التوازن الأسري ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	74.50	25,5

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	74.26	25,74

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	74.75	25,25

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	74.74	25,26

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	62.15	37,85

فئة السيدات :	نعم	لا
	57.61	42,39

فئة العازبات :	نعم	لا
	67.06	32,94

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	58.62	41,38

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	55.88	44,12



### التعليق

إن خروج المرأة من المنزل سيؤثر لا محال على الأسرة من قريب أو من بعيد فغياب الأم عن

أولادها لا يعوضه أحد ، و بالتالي الأثر المترتب عليه متفق عليه ، و هذا ما تؤكدته إحصائيات الرجال

بمقدار 75% مما لا يدع مجالاً للشك في أن له أثر على التوازن الأسري .

أما بالنسبة للنساء فكان تأكيدهن على هذا السؤال الى حد ما أقل من الرجال بنسبة تتراوح ما بين 56% و

67% ، و قد نوع ذلك الى ساعات غياب المرأة عن الأسرة ، إذ يتناسب الضرر الواقع على الأسرة تناسباً

طردياً مع ساعات الغياب ، فكلما كانت ساعات الغياب قليلة كان حجم الضرر أقل ، و كلما كانت ساعات

الغياب كثيرة كان حجم الضرر أكبر، فربما كانت المستجوبات من النساء ممن مهنتهن تساعدن على

التوفيق الى حد كبير بين البيت و العمل.

و مهما كن ممن يغيب كثيرا أو قليلا ، فانهن متفقات على أن خروج المرأة يؤثر على التوازن الأسري ،

حتى و لو كانت نسبة 1% .

السؤال الثامن : هل المرأة الجزائرية العاملة لها الحرية المطلقة في التصرف في مالها ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	54	46

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	59.41	40,59

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	48.48	51,52

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	58.95	41,05

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	49.72	50,28

فئة السيدات :	نعم	لا
	46.74	53,26

فئة العازبات :	نعم	لا
	52.94	47,06

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	44.83	55,17

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	50	50



## التعليق

تؤكد الإحصائيات سواء من طرف الرجال أو النساء ، أن المرأة لها الحرية في التصرف في مالها بنسبة تتراوح ما بين 50% الى 80% أي من كل امرأتين عاملتين امرأة تتصرف في مالها و هذا يتماشى و ما أمر به الشارع ، و قد سبق أن تناولت هذا تحت عنوان حق التملك والتصرف (الذمة المالية للمرأة) ، إذ أباح الشرع أن يكون للمرأة ذمة مالية خاصة بها ، أي حرة التصرف في مالها ، و لكن الإحساس بالذمة المالية المستقلة عن الرجل سلاح ذو حدين ، كما يؤكد بعض المحللين الاجتماعيين أمثال الخبير السوسيولوجي محمد بوكراس في تصريحاته لمجلة "ايلاف" ، حيث قال بأن إحساس المرأة بالاستقلالية المالية قد يشجع على الاستقلال الذاتي ، خاصة اذا صادف هذا الأمر عوامل أخرى محفزة على الانفصال ، كـ بعض عوامل الطلاق السابقة الذكر أو التي ستأتي فيما بعد .

السؤال التاسع : هل الزوج الجزائري يقطع جزءا من راتب زوجته العاملة ؟

فئة الرجال إجمالا :	نعم	لا
	63	37

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	49.50	50,5

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	76.77	23,23

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	49.47	50,53

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالا :	نعم	لا
	69.49	30,51

فئة السيدات :	نعم	لا
	67.39	32,61

فئة العازبات :	نعم	لا
	71.76	28,24

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	65.52	34,48

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	70.59	29,41



### التعليق :

يؤكد الرجال عموماً بنسبة 63% أنهم يقطعون جزءاً من راتب المرأة ، و إذا نظرنا الى نسبة الرجال المتزوجون الذين يؤكدون اقتطاع جزء من راتب زوجاتهم فنرى 50% يؤكدون ذلك بمعنى من كل امرأتين متزوجتين عاملتين ، امرأة يقطع جزء من راتبها ، و هذا ما يدفعنا للقول أن :

1- حاجة الزوج المادية هي التي تدفع به إلى أن يدفع بزوجه إلى العمل ؟ و إذا كان كذلك ، فسيكون بالتراضي و قد لا يكون هناك سوء تفاهم من هذا الباب ، و بالتالي نرى أنه إذا تحسن الوضع المادي للزوج ، فسيعمل على أن تبقى المرأة في البيت ، و بالتالي نقضي على الأثر السلبي المتوخى من خروج المرأة للعمل و قد سبق ذكره ،سواء أكان الأثر السلبي كبيراً أو صغيراً .

2- حاجة الزوج المادية لا بأس بها ، و لكن المرأة هي التي خرجت الى العمل بإرادتها .

و على هذا الأساس فيحتمل أمران :

- تعطيه هذا الجزء المقتطع من مالها ، و هذا برضاها و بالتالي لا نجد في ذلك مشكلة تؤثر على الحياة الزوجية .

- تعطيه هذا الجزء المقتطع من مالها مكرهة ، و هنا ما قد يتوقع منه ضرر عظيم ، لأن الكبت يولد الانفجار .

رغم أن رأي الشرع كان واضحا لا يزال الإنفاق على الرجل، ولم يجعل الله على الزوجة نفقة ولو كانت غنيّة، فلتصور أنه تزوّج ابنة رجل غنيّ فمات، فورثت عن أبيها عشرات الملايين، وهو يأخذ بضعة آلاف لا تتعدّى أصابع اليد الواحدة، فلا زالت النفقة على الزوج ولو كانت الزوجة غنيّة، ولذلك يقول الله " وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " النساء/34.

ولكن هنا نلاحظ تناقضات في الإجابات ففي حين تؤكد إحصائيات السؤال الثامن بأن المرأة لها الحرية في التصرف في مالها تأتي إحصائيات السؤال التاسع معاكسة ، فيبقى التساؤل مطروحا لما ذا هذا التناقض ؟  
ثم إنّي أقول إنّ الرجل الذي يستغلّ راتب زوجته ويتهرّب من المسؤوليّات ويلقي بها على عاتق زوجته هو رجل أنانيّ ويفتقر للأخلاق والمبادئ، ولا شك أنّ المرأة تنظر له نظرة دونيّة وبلا احترام، وهذا الرجل قد يتصرّف بهذا السلوك مع جميع المحيطين به، وليس فقط مع زوجته، وهذه النظرة له قد تؤدي الى خلافات توصل إلى حد الطلاق.

السؤال العاشر : هل الزوج الجزائري يأخذ كل راتب زوجته العاملة؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	22	78

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	15.84	84,16

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	28.28	71,72

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	13.68	86,32

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	21.47	78,53

فئة السيدات :	نعم	لا
	25	75

فئة العازبات :	نعم	لا
	17.65	82,35

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	25	75

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	14.71	85,29



## التعليق

يتبين لنا من إحصاءات الرجال إجمالاً أن من 100 امرأة , 22 امرأة يؤخذ منها راتبها كلية ، أي لا تتمتع بالذمة المالية التي خولها لها الشرع ، و من خلال إحصاءات الرجال المتزوجون العاملون فرغم كونهم عاملين إلا أنهم يؤكدون على أن 49% منهم يأخذ راتب زوجته ن مما يؤكد السيطرة المطلقة من طرف الزوج على زوجته ، فلا يتصور عقلاً أن إنساناً يشتغل و يبذل جهداً سواء أكان فكرياً أو عضلياً ، ثم يؤخذ منه كل ماله و كأنه عبد مملوك لسيد لا يشبع ، و هذا ما يتنافى مع الشرع فلا يعقل أنه من بين كل امرأتين عاملتين ، امرأة عاملة يؤخذ كل راتبها فهذا استبعاد على الطريقة الحديثة ، مما سيؤدي لا أقول قد يؤدي الى حل الرابطة الزوجية لأنه أي حر لا يقبل أن يستعبد بهذه الطريقة ، كما يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم احرار " ، فهذا يدخل في أكل مال المسلم بالحرام قال صلى الله عليه و سلم " لا يحل مال امرىء مسلم إلا يطيب نفسه منه " .

زد على ذلك ، التناقض الذي نراه في ما قبله من أسئلة (السؤال الثامن ) الذي يؤكد فيه الرجال على حرية تصرف المرأة في مالها مما يستدعي أن يقف أهل الإختصاص على شخصية المجتمع الجزائري ، إذ يؤكد نظرياً وينفي عملياً .

أما النساء فكانت نسب الجواب على هذا السؤال متباينة بين مؤكد و نافى لذلك ، و لكن اذا تأملنا إجابة النساء المتزوجات العاملات فنجدها 31 % ، أي من بين 3 نساء عاملات امرأة واحدة يؤخذ منها راتبها كاملاً ، و أقول أيضاً أنها تعتبر في نظري نسبة كبيرة لأننا نتحدث عن كل الراتب و ليس جزءاً منه ، مما قد يؤدي الى الإنتفاضة التي بدورها تهدد كيان الأسرة ، لأنه في مثل هذه الحالات ننتظر دائماً القطرة التي تفيض الكأس .

السؤال السابع و العشرين : أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ : - خروج المرأة للعمل .

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	59.50	40,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	57.43	42,57

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	61.62	38,38

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	57.89	42,11

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	46.33	53,67

فئة السيدات :	نعم	لا
	46.74	53,26

فئة العازبات :	نعم	لا
	45.88	54,12

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	46.55	53,45

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	47.06	52,94



### التعليق:

كان في السؤال السابع نتائج تؤكد أن خروج المرأة للعمل له أثر على التوازن الأسري ، و نرى أن

لهذا السؤال وجهها آخر و هو هل لخروج المرأة للعمل أثر مباشر على الطلاق ، فكانت الاجابات أن لا

نجعل ذلك سببا مباشرا للطلاق ، إذ أن الرجال متفقون مع النساء إلى حد ما في الاجابة ، إذ تراوحت ما بين

50% الى 60% أنه ليس سببا مباشرا ، و لكن هذا لا ينفي أن يكون أحد الأسباب التي يتنازع بسببها

الزوجان ، مما يؤدي إلى الطلاق .

العامل الثالث : ذهنية المجتمع الجزائري: (س5 ، س15 ، س16 ، س19 ، س20 ، س21 ، س22 ، س23 ، س28 ، س29 ، س30 ، س31 )

السؤال الخامس: هل المرأة الجزائرية لها الحق في اختيار مذهبها السياسي أو الفقهي إذا كان زوجها من غير هذا المذهب ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	52.00	48

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	56.44	43,56

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	47.47	52,53

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	54.74	45,26

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	67.23	32,77

فئة السيدات :	نعم	لا
	64.13	35,87

فئة العازبات :	نعم	لا
	70.59	29,41

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	60.34	39,66

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	70.59	29,41



### التعليق :

نرى أن الإجابات متقاربة عموماً بين كل الفئات ، إذ تتراوح كل النسب بين 52% و 70%.

يؤكدون فيها أن المرأة الجزائرية لها الحق في أن تختار المذهب الفقهي أو السياسي الذي تشاء ، من غير أن يكون هناك ضغط مسيطر من طرف الرجل الجزائري .

ولكن يبقى السؤال مطروحاً إذا كان حر مالها لا تتصرف فيه فهل يعقل أن تمارس حقها السياسي أو المذهبي ؟ ، فعلى أهل الاختصاص التحقيق فيه .

السؤال الخامس عشر: هل تعتقد أن الزوج الجزائري يقدر ما تفعله زوجته العاملة من خلال عملها في الداخل و الخارج في آن واحد ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	53.0	47

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	54.46	45,54

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	51.52	48,48

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	53.68	46,32

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	27.68	72,32

فئة السيدات :	نعم	لا
	33.70	66,30

فئة العازبات :	نعم	لا
	21.18	78,82

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	29.31	70,69

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	41.18	58,82



### التعليق :

من المعلوم أن دور المرأة الأساسي هو أن تكون أما و ربة بيت و هي مهمة شاقة ، فما بالكم إذا زيد إلى هذه المهمة مهمة أخرى ، و هي العمل خارج البيت ، فأقل ما يمكن قوله هو أنه أي عاقل سيعترف بجهد المبدول بين وظيفتين ، و لكن ما نراه هو عكس ذلك تماما ، فبالرغم من أننا خلصنا في السؤال ( 9 - 10 ) إلى أنه بين كل امرأتين عاملتين امرأة يقتطع جزء من راتبها ، أو يؤخذ راتبها كله .

إلا أن الإحصائيات تبين أن مع كل هذا فالرجل الجزائري لا يعترف إلا بنسبة حوالي 53% بهذا الجهد المبدول ، و هذا مما يؤكد أن الذهنية الجزائرية بعيدة على أن تكون واعية بما تقوم المرأة من أدوار شاقة في المجتمع ، و تؤكد هذه النتيجة إحصاءات النساء بكل فئاتهن ( 27.68% ) خاصة المتزوجات العاملات و هن أكثر معاينة للأمر ، إذ يعشن المعاناة مباشرة بنسبة 29.31% و على هذا، فعدم إحساس الرجل الجزائري بصفة عامة ، و الزوج بصفة خاصة بما تعانيه المرأة من مشاق لا يدفعه إلى مد يد العون لها و هذا ما يتجسد لنا في السؤالين السابقين .

السؤال السادس عشر: هل تعتقد أنه على الزوج الجزائري أن يشارك زوجته العاملة في الأعمال المنزلية مثلما تشاركه هي في العمل خارج البيت ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	56.50	43,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	59.41	40,59

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	53.54	46,46

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	58.95	41,05

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	71.19	28,81

فئة السيدات :	نعم	لا
	73.91	26,09

فئة العازبات :	نعم	لا
	68.24	31,76

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	79.31	20,69

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	64.71	35,29



## التعليق :

رغم أن الشرع قد فصل في توزيع المهام و الأدوار بين الزوجين ، و قد سبق تناوله بالبحث و الدراسة المعمقة في المبحث تقسيم المهام بين الزوجين ، إلا أنني رأيت أن أجعل هذا السؤال مكملًا لما سبقه يقينا مني أنه إذا كان الرجل واعيا بمشاق المرأة و جهدها المبذول خارج البيت و داخله سيمد يد العون لها ، سواء أكان هذا العون ماديا بمعنى مساعدتها في البيت اقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه و سلم فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت : ما كان يفعل رسول الله في بيته ؟ قالت : " كان يخيظ ثوبه و يخصف

نعله و يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم " رواه أحمد

أو معنويا بالاكْتفاء بالقليل و عدم المطالبة بالكثير الذي لا تقوى المرأة على تلبيةه .

و قد جاءت الإحصائيات من المستجوبين بنسبة 63.40% ، يتقاسمها الرجال جملة بنسبة 56.50% و النساء

بنسبة 71.19% فكانت نسبة الرجال توافق السؤال السابق أي 53% الذين أبدوا تقديرهم لجهد المرأة

فيبدو أنهم هم الذين يؤكدون على مد يد العون لها ، أما المرأة فإحساسها بالمعاناة و التعب جعلها تطالب

الرجل بمد يد العون لها بنسبة عالية كما هو واضح .

السؤال التاسع عشر: هل يفضل الرجل الجزائري المرأة العاملة ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	47	53

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	46.53	53.47

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	47.47	52.53

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	46.32	53.68

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	59.32	40.68

فئة السيدات :	نعم	لا
	70.65	29.35

فئة العازبات :	نعم	لا
	47.06	52.94

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	77.59	22.41

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	58.82	41.18



## التعليق:


يلاحظ من نسبة الرجال عموماً باختلاف فئاتهم أنهم لا يعارضون أن تكون المرأة عاملة ، بل ما يقارب 48 ٪ تفضل المرأة عاملة ، فربما يكون ذلك بدافع تحسين الوضع المادي للأسرة ، خاصة إذا علمنا بالوضع الاجتماعي للأسر الجزائرية ، حيث يعتبر الدخل للأسر الجزائرية متدني مقارنة بالدول العربية من مثيلاتها ، فهذا ما يدفع بالمرأة إلى العمل ، فيساعد ذلك في تلبية متطلبات الحياة اليومية ، ففي حين تؤكد النساء المتزوجات العاملات بنسبة 77.59 ٪ تفضيل الرجل للمرأة العاملة، نرى أن السيدات الماكثات بالبيت و العازبات يؤكدن بنسبة تتراوح بين 47.06 ٪ الى 58.80 ٪ تفضيل الرجل للمرأة العاملة و هذا يطابق احصائيات الرجال ، مما نخلص إليه عموماً أن المجتمع الجزائري رجالاً و نساءً تقريباً يفضل بنسبة متوسطة حوالي 50 ٪ المرأة العاملة ، و هي نسبة عالية إلى حد ما و قد يوعز ذلك إلى الوضع المادي الذي تعانيه الأسرة الجزائرية .

و بالإمكان تصنيف نظرة الراغبين في الزواج من المرأة العاملة إلى عدة تصنيفات:

- فهناك من يرغب في الزواج من موظفة طمعاً في مالها أو راتبها، ويعتبرها مصدر دخل ثابت يرفع عن كاهله الكثير من الأعباء فيلجّ عليها بالمشاركة في كلّ مصاريف المنزل، وهذا الصنف يضمّ شريحة كبيرة من الذين يعملون في وظائف ذات رواتب متدنية.
- وهناك من يستغلّ راتب الزوجة لتحقيق أحلامه الشخصية، كشراء سيارة فاخرة، لا يستطيع أن يشتريها من راتبه، أو شراء مسكن خاصّ به، أو غير ذلك من أحلامه التي لا تنتهي.
- أما الصنف الثالث وهو قليل فيؤمّن بضرورة مساهمة المرأة في المجتمع لتحقيق ذاتها والإفادة من قدراتها في نفع الآخرين، لاسيّما إذا كانت متخصصة في مجالات يحتاج إليها المجتمع.

السؤال العشرون : هل يفضل الرجل الجزائري المرأة الماكثة في البيت ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	61.50	38,50
فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	60.40	39,60
فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	62.63	37,37
فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	60	40
فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33
فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	50.28	49,72
فئة السيدات :	نعم	لا
	42.39	57,61
فئة العازبات :	نعم	لا
	58.82	41,18
فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	36.21	63,79
فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	52.94	47,06



### التعليق :

من خلال الإحصاءات لهذا السؤال والسؤال السابق والمعاكس له يتأكد التناقض الذي تقع فيه الشخصية الجزائرية ، ففي حين تؤكد الإحصائيات السابقة تفضيل المرأة العاملة عن المرأة الماكينة بالبيت بنسبة 48 ٪ في صفوف الرجال ، تؤكد الإحصائيات لنفس الفئة تفضيلهم للمرأة الماكينة بالبيت بنسبة 61.50 ٪ .

وقد نجد تفسيراً لهذا التناقض عند أهل الاختصاص أمثال الدكتورة سمية نعمان أستاذة علم الاجتماع بكلية "الأداب بن أمسيك" بالدار البيضاء قولها :

" تلعب عملية اختلاف التنشئة الاجتماعية للشباب والفتاة دوراً محورياً في حصول الطلاق، فنجد الشاب يريد زوجته المستقبلية أن تكون صورة من أمه في سلوكها، وفي نفس الوقت يريد لها فتاة عصرية مثقفة وعاملة وواعية، ومن هنا يبدأ صراع الأدوار في البيت، وخصوصاً إذا كانت الزوجة عاملة "

أما النساء فكانت نسبتهن 50.28 ٪ ، أما في ما يتعلق بالنساء المتزوجات العاملات ، واللواتي يعشن الأمر ميدانياً ، فكانت نسبتهن ضئيلة إلى حد ما قادتصل إلى 36.21 ٪ ، وهذا كما هو واضح قد نوعه إلى الوضع المادي الذي تعيشه الأسر الجزائرية.

السؤال الواحد و العشرين : هل المرأة الجزائرية تفضل الرجل المتعلم المحدود الدخل على الرجل الأمي الميسور الحال ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	51.50	48,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	55.45	44,55

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	47.47	52,53

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	53.68	46,32

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	72.88	27,12

فئة السيدات :	نعم	لا
	70.65	29,35

فئة العازبات :	نعم	لا
	75.29	24,71

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	72.41	27,59

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	67.65	32,35



### التعليق :

في حين تأتي إحصائيات الرجال إجمالاً بـ 51.50 % أن الفتاة الجزائرية إختيارها لزوج المستقبل مبني على أساس المادة ، وليس على أساس معايير دينية كالخلق والعلم كما أمر به الشرع قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "

تأتي إحصائيات النساء لكي تفند ذلك وتبين أن الفتاة واعية واعية تماماً بكيفية الإختيار وذلك بنسبة 72.88 % من النساء إجمالاً ، وبنسبة 75.29 % من العازبات يؤكدن تفضيل الرجل المتعلم حتى ولو كان محدود الدخل على الرجل الأمي الميسور الحال ، وهذا يدل على وعيهن بأن المستوى التعليمي له أثر في إستقامة الحياة الزوجية ، وهذا سينأكد لنا في السؤلين المواليين ( 22- 23 ).

لكن يبقى التناقض الملاحظ بين إجابة النساء والرجال يحتاج فيه الى آراء أهل الإختصاص .

السؤال الثاني و العشرين : هل تعتقد أن المستوى التعليمي المتدني للرجل أثر في نسبة الطلاق العالية ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	69.0	31

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	64.36	35,64

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	73.74	26,26

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	63.16	36,84

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	73.45	26,55

فئة السيدات :	نعم	لا
	70.65	29,35

فئة العازبات :	نعم	لا
	76.47	23,53

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	67.24	32,76

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	76.47	23,53



السؤال الثالث و العشرين : هل تعتقد أن المستوى التعليمي المتدني للمرأة أثر في نسبة الطلاق العالية ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	48.50	51,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	44.55	55,45

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	52.53	47,47

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	42.11	57,89

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	53.67	46,33

فئة السيدات :	نعم	لا
	50	50

فئة العازبات :	نعم	لا
	57.65	42,35

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	53.45	46,55

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	44.12	55,88



**التعليق:** وقد أدرجت السؤالين 22 و 23 مع بعضهما لأنهما يدوران حول نفس الإشكال .

تؤكد الإحصائيات أن المستوى التعليمي المتدني للرجال يؤدي الى رفع نسبة الطلاق خاصة إذا كانت

الزوجة ذات مستوى تعليمي لا بأس به بنسبة 69 % بين الفئة الرجالية ، أما الفئة النسوية بقراءة 73.45%.

في حين نرى أنه إذا كانت المرأة ذات مستوى متدني مقارنة بزوجها ، فذلك لا يرفع من نسبة الطلاق إلا

بنسبة حوالي 48.50 % مقارنة ب 69 % ، وهذا ما يؤكد الرجال في السؤال السابق

أما بين الفئة النسوية فنسبة 53.67 % مقارنة ب 73.45 % في السؤال السابق .

ويرد ذلك للرؤى المتباينة لأمر الحياة وكيفية معالجتها ، وهذا يرجع لأمر كثيرة أحدها المستوى التعليمي

بالإضافة إلى أنه لو كان الناس ملتزمون بأحكام الشرع لما وجد هذا التباين بهذه النسب لأن نظرهم للحياة

ستكون واحدة ، وإن اختلفوا في أمور فيردوه الى الله ورسوله لقوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "

السؤال الثامن و العشرين : أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ : - المسلسلات التلفزيونية.

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	61.50	38,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	59.41	40,59

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	63.64	36,36

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	58.95	41,05

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.37	33,63


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	45.20	54,80

فئة السيدات :	نعم	لا
	41.30	58,70

فئة العازبات :	نعم	لا
	49.41	50,59

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	44.83	55,17

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	35.29	64,71



### التعليق :

في حين لا ترى النساء أن المسلسلات لها أثر كبير في رفع نسبة الطلاق ، تأتي فئة الرجال لتؤكد بمعدل 61.50 % أن المسلسلات التلفزيونية زادت من نسبة الطلاق ، وهذا ما تؤكدته كثير من الجرائد كالشرق اليومي في كثير من مقالاتها ، وجريدة الرياض في مقال لها بعنوان :

**"الفضائيات وفتيات الفيديو كليب والإعلانات وراء ارتفاع ظاهرة الطلاق في مصر"**

وقد جاء في المقال :

أثرت القنوات الفضائية من خلال الفيديو كليب والإعلانات على ارتفاع ظاهرة الطلاق في مصر وأصبحت تهدد العلاقات الأسرية والزوجية.....

هذه الحقيقة أكدتها دراسة حديثة أعدتها الدكتورة عزة كريم<sup>(1)</sup> أستاذ علم الاجتماع والمستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول تأثير القنوات الفضائية على الحياة الزوجية....

وتؤكد الباحثة أن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء رصد أكثر من 70 ألف حالة طلاق وبالمثل تزايدت النسب في بعض البلدان العربية مثل : السعودية والإمارات والأردن والكويت وكلها نسب عالية تثير الانزعاج، ففتيات الفيديو كليات أصبحن يهددن الزوجة خصوصا أن الواقع الذي نعيشه لم يعد الزوج مقتنعا بجمال الزوجة التي تاهت بين مشاكل الحياة وأثرت بالسلب على اهتماماتها بزوجها دائم المقارنة بين زوجته وفتيات الفضائيات .

وقد أبرزت الفضائيات صورا متناقضة ومختلفة للرجل ومعاملته وأسلوب الحياة الزوجية ، فتصوره متسلطا عنيفا سهل الخيانة ، يمارس أساليب الضغط على المرأة.

ومنها ما يصور الرجل مثالياً يفيض بالعواطف ويحقق لزوجته كافة متطلباتها.. وكلتا الصورتين تسبب للزوجة مشاكل فتدفعها إلى التمرد والإحساس بالظلم من الحياة التي تضع نفسها في العديد من المقارنات، كما أنها تشعر أنها في حالة ظلم اجتماعي وعاطفي بناء عليه قد تتخذ المرأة أساليب شرعية وقانونية لإنهاء حياتها الزوجية باللجوء إلى المحكمة لطلب الطلاق دون الرجوع إلى الزوج وتلجأ إلى الخلع أو التطلق....

السؤال التاسع و العشرون : هل إذا اقترح على الرجل أن تقاسمه زوجته العاملة راتبها على أن يقاسمها الأعمال المنزلية هل تظنه يقبل ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	22.50	77,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	19.80	80,20

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	25.25	74,75

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	18.95	81,05

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	33.33	66,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	23.73	76,27

فئة السيدات :	نعم	لا
	20.65	79,35

فئة العازبات :	نعم	لا
	27.06	72,94

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	17.24	82,76

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	26.47	73,53



### التعليق :

بالرغم من أننا وجدنا مما سبق أن الرجل الجزائري يفضل المرأة العاملة بنسبة 47 % ، وأنه يفتتح

جزءا من راتبها بنسبة 63 % ، وإنه يقدر ما تفعله المرأة العاملة داخل وخارج البيت بنسبة 56.50 % إلا

أنه لا يرضى مقاسمة الزوجة ، ومشاركتها الأعمال المنزلية ، حتى لو شاركته المصاريف المنزلية وهذا

بمعدل 22.50 % ، وهنا زادنا تأكيدا على أن ما وجدناه من إحصائيات في ما سبق صحيحا ، أنه يعتقد أن

هذا يمس بكرامته (سيأتي تحليله).

السؤال الثالثون : هل إذا اقترح على المرأة العاملة أن تقاسم زوجها راتبها على أن يقاسمها الأعمال المنزلية هل تظنها تقبل ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	53.0	47

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	52.48	47,52

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	53.54	46,46

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	51.58	48,42

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	54.80	45,20

فئة السيدات :	نعم	لا
	58.70	41,30

فئة العازبات :	نعم	لا
	50.59	49,41

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	55.17	44,83

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	64.71	35,29



### التعليق :

الإحصائيات رجال و نساء جاءت متقاربة ، فإذا أجرينا معدل النسب نجدها لا تتجاوز حوالي 55 % ، فاستعداد المرأة لتسليم نصف راتبها مقابل تقاسم الرجل الأعمال دليل على العبء الثقيل الذي تتحمله المرأة جراء عملها خارج البيت ، مما يؤكد أن هناك نقص عظيم في الإلمام بحاجيات الأسرة ، مما دفع بها إلى طلب يد العون من طرف الزوج ، فإن لم يكن من باب الإشفاق عليها ، فمن باب دفع أجره له مقابل مساعدته لها .

ثم نخلص الى أن ذلك يؤكد عدم مد يد العون للزوجة العاملة ، و إلا لما اضطرت إلى إعطاء نصف راتبها مقابل مد يد العون لها .

السؤال الواحد و الثلاثين : هل امتناع الرجل الجزائري عن المشاركة في الأعمال المنزلية بدعوى أن هذا يمس كرامته مقبول ؟

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	38.50	61,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	38.61	61,39

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	38.38	61,62

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	41.05	58,95

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	0	100


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	36.72	63,28

فئة السيدات :	نعم	لا
	42.39	57,61

فئة العازبات :	نعم	لا
	30.59	69,41

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	39.66	60,34

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	47.06	52,94



### التعليق :

تؤكد الإحصائيات أن الرجل الجزائري قد ربط بين كرامته ومساعدة زوجته ، في الأعمال المنزلية بمعنى أنه إذا ساعد زوجته في البيت فهذا إنقاص لكرامته ، بنسبة 38.5 % بين صفوف الرجال إجمالاً وبنسبة 38.61% بين صفوف الرجال المتزوجين .

و بنسبة 36.72 % بين النساء إجمالاً ، وبنسبة 42.39% بين النساء المتزوجات ، الأمر الذي يطرح تساؤلاً ما هو المعيار الذي يبني عليه المجتمع الجزائري تصرفاته الشرع أم الذهنيات المختلفة للناس بناء على ما تلقوه من معارف ؟ ، فينتقون من الشرع ما يناسبهم ، تاركين ما لا يناسبهم ضاربين بذلك عرض الحائط القاعدة الأصولية " الأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية " .

ويجدر بنا هنا التنبيه الى أنه إذا كان الدين هو مصدر الأفعال فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:  
" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " رواه ابن ماجة .

وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يعين أهله في الخدمة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

" سئلت ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه " رواه أحمد .

العامل الرابع : رفض المرأة الصورة الطبيعية ( التقليدية ) لها ام وربة بيت : س26 ، س35 ، س37

السؤال السادس و العشرين : أثبتت الإحصائيات أن نسبة الطلاق تكثر في المدينة أكثر منها من الريف، هل تعتقد أن ذلك راجع لـ : - رضوخ المرأة الريفية للرجل والتنازل عن حقوقها أكثر منها في المدينة.

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	71	29

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	73.27	26.73

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	68.69	31.31

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	74.74	25.26

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	50	50


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	76.84	23.16

فئة السيدات :	نعم	لا
	81.52	18.48

فئة العازبات :	نعم	لا
	71.76	28.24

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	81.03	18.97

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	82.35	17.65



### التعليق :

يؤكد 73.74 % من المستجوبين رجالا و نساء ، أن المرأة الريفية حقوقها مهضومة ، أما المرأة في

المدينة فتطالب بحقوقها كاملة ، فإذا ما وقع تصادم مع ذهنية الرجل أدى ذلك إلى الطلاق.

لكن هذا يتنافى مع ما وجدناه سابقا في إحصائيات سؤال 24 – 25 ، و عليه نقول أن المرأة في الريف

وضعتها الإجتماعية لم ينالها من التغيير ما نال المرأة في المدينة ، فبحكم هذا التطور في وضعيتها و

حالتها الاجتماعية ( تعليم عال ، عمل ، استلاقية مالية )، يؤدي بها الى رفض الصورة التقليدية للمرأة ،

وتؤكد ذلك الدكتورتين بقولهما :

الدكتورة " سمية نعمان " أستاذة علم الاجتماع بكلية "الأداب بن أمسيك" بالدار البيضاء :

ان المرأة باعتبار أنها كانت في السابق تتربى على أساس أنها ستكون ربة بيت فقط ، أما اليوم فالفتاة

أصبحت لها استقلالية، وحرية تفكير، ومواصفات خاصة بها لزوج المستقبل بعيدا عن تأثير العائلة، وفق كل هذه الأمور بدأت الفتاة لا تتحرج في طلب الطلاق في حال اكتشافها افتقاد شريكها للمواصفات التي كانت تريدها من البداية خصوصا ، ومواصفات الحياة الزوجية عموما .

الدكتورة "حنان سالم" -أستاذة الاجتماع بكلية الآداب - جامعة عين شمس بمصر بأنه في الطلاق تتغير صورة المرأة فهي أم رافضة أو مرفوضة، رافضة يعني أنها رفضت الصورة التقليدية لها كزوجة وأم. فمن خلال هذا التطور قد تتوهم حقوقا لم يعطيها الشرع إياها ، فتطالب بحقوق تصطدم مع مطالب الرجل مما يؤدي الى خلافات عائلية عميقة تؤدي نتائجها إلى الطلاق حتما .

السؤال الخامس و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي  
- مكوث المرأة في البيت

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	48.50	51,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	46.53	53,47

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	50.51	49,49

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	45.26	54,74

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	66.67	33,33


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	28.81	71,19

فئة السيدات :	نعم	لا
	27.17	72,83

فئة العازبات :	نعم	لا
	30.59	69,41

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	24.14	75,86

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	32.35	67,65



### التعليق :

بالرغم مما خلصنا إليه إلى أن غياب المرأة عن بيتها فيه ضرر قل أو كثر لكن نسبة النساء ، وكأنهن

لايقرن بذلك إذ جاءت النسبة المؤيدة لاعتبار مكوث المرأة في البيت أحد الحلول للحد من نسبة الطلاق

المرتفعة ، لا تتعدى 28.81% مما يزيدنا تأكيدا أنها فعلا ترفض الصورة التقليدية لها والتي سبق ذكرها .

السؤال السابع و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي

- تقاسم الأعباء كلها مناصفة 50 بالمائة على الرجل 50 بالمائة على المرأة .

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	46	54

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	55.45	44,55

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	36.36	63,64

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	53.68	46,32

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	83.33	16,67


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	68.93	31,07

فئة السيدات :	نعم	لا
	71.74	28,26

فئة العازبات :	نعم	لا
	65.88	34,12

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	70.69	29,31

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	73.53	26,47



### التعليق :

جاءت نسبة المستجوبين تؤكد أنه قد يكون تقاسم الأعباء مناصفة حلا من الحلول للطلاق بنسبة

56.76 % ، وعلى رأسها النساء بنسبة 71.74 % ، ولكن يبقى نظريا لأنه فيما سبق بينا أن الرجل

الجزائري ليست لديه النية في مشاركة المرأة في الأعمال المنزلية ( سبق تحليله ).

بعد التحليل المفصل نخلص إلى أن عوامل الطلاق في الجزائر تدور في مجملها حول :

1- نظرة الشباب لمشروع الزواج ( مجرد محطة حيانية إجبارية ، ينبغي المرور بها كما يفعل الجميع )  
مما نتج عنه :

- أ- جهل الشباب بالحقوق و الواجبات للزواج ( توزيع المهام ).
- ب- السرعة القياسية التي يتم بها إتمام عمليات الزواج ، رغم المعرفة السطحية لكل طرف .
- ج- سهولة التغيير و إيجاد البديل .
- د- الملل الزوجي الذي يؤدي الى العنف الأسري، الذي غالبا ما تكون المرأة هي الضحية الأولى .

2- ضعف تركيبة الجيل الجديد ( البعد عن الدين ) ، مما يؤدي الى :

- أ - انتشار وباء مدمر إسمه الخيانة الزوجية .
- ب - انتشار الأنانية و الهشاشة الأخلاقية .
- ج - سطحية و تفاهة الأسباب التي تؤدي الى سوء التفاهم .
- د - طغيان المادة .

3- الإستقلالية المالية للمرأة المتزوجة ، و هو ما يشكل عاملا مشجعا على الاستقلال الذاتي .

4- دور المجتمع المحلي في خلق زيجات أطرافها غير متلائمة.

5- الذهنيات المتجذرة في المجتمع تجاه المرأة ، و السيطرة الذكورية رغم أن الشرع بين ذلك .

و عليه يستوجب حلولا ضمنيتها في خاتمة الإستجواب

س34 ، س35 ، س36 ، س37 ، س38

فما سبق تحليله لأعيده ، وأقتصر على ما لم يذكر مثل :س33 ، س34 ، س38.

السؤال الثالث و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحل هو هي :  
- رفع المستوى التعليمي للشباب.

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	83	17

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	84.16	15.84

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	81.82	18.18

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	83.16	16.84

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	100	0


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	79.10	20.90

فئة السيدات :	نعم	لا
	78.26	21.74

فئة العازبات :	نعم	لا
	80	20

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	81.03	18.97

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	73.53	26.47



### التعليق :

مما لا شك فيه أن المستوى التعليمي للأشخاص له أثر كبير على تصرفاتهم ومعاملاتهم ، ولهذا أكد

الشرع على طلب العلم قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق " العلق /1

وقال " أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذرُ الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي

الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " الزمر/9

وقال صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً الى الجنة " رواه

مسلم

فالإنسان مسؤول أمام الله تعالى عن صيانة علمه وحفظه حتى يبقى ، وعن تعميقه وتحقيقه حتى يرقى ،

وعن العمل به حتى يثمر ، وعن تعليمه لمن يطلبه حت يزكو ، وعن نشره حتى يعم نفعه .

وعلى هذا الأساس يعتبر تحسين المستوى التعليمي للشباب أحد الحلول للحد من نسب الطلاق المرتفعة ،

وهذا ما تؤكده الإحصائيات جملة ب 81.17 %.

السؤال الرابع و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي  
- تحسين الوضع الإجتماعي المادي.

فئة الرجال إجمالاً :	نعم	لا
	80.50	19,50

فئة الرجال المتزوجون :	نعم	لا
	83.17	16,83

فئة الرجال غير المتزوجين	نعم	لا
	77.78	22,22

فئة الرجال م العاملين	نعم	لا
	82.11	17,89

فئة الرجال م العاطلين:	نعم	لا
	100	0


فئة النساء إجمالاً :	نعم	لا
	78.53	21,47

فئة السيدات :	نعم	لا
	81.52	18,48

فئة العازبات :	نعم	لا
	75.29	24,71

فئة السيدات العاملات :	نعم	لا
	77.59	22,41

فئة السيدات الماكثات :	نعم	لا
	88.24	11,76



### التعليق :

قد تكون الوضع المادي المتدني أحد الأسباب في الخلافات الناشئة بين الأسرة ، إما بسبب عدم قدرة الزوج تلبية حاجيات الأسرة مما يزيد مشاكل الأسرة حدة ، أو خروج المرأة للعمل بدافع تحسين الوضع الاجتماعي وبالتالي تنشأ الخلافات التي سبق أن بينها ، فإذا ما تحسن الوضع المادي قد يقضي على مثل هذه المشاكل والصعوبات التي أثرها مباشر على الطلاق ، وجاءت الإحصائيات مؤكدة لذلك رجال بنسبة 80.50 % ورجال متزوجون بنسبة 83.17 %، والنساء بنسبة 78.50 % والسيدات بنسبة 81.52 % .

السؤال الثامن و الثلاثين : للحد من نسبة الطلاق المفزعة هل الحلول هي

- إنشاء قناة تلفزيونية تعتني بالأسرة والطفل ( دور الإعلام ).

لا	نعم	فئة الرجال إجمالاً :
21	79	

لا	نعم	فئة الرجال المتزوجون :
17,82	82.18	

لا	نعم	فئة الرجال غير المتزوجين
24,24	75.76	

لا	نعم	فئة الرجال م العاملين
18,95	81.05	

لا	نعم	فئة الرجال م العاطلين:
0	100	


لا	نعم	فئة النساء إجمالاً :
18,64	81.36	

لا	نعم	فئة السيدات :
13,04	86.96	

لا	نعم	فئة العازبات :
24,71	75.29	

لا	نعم	فئة السيدات العاملات :
15,52	84.48	

لا	نعم	فئة السيدات الماكثات :
8,82	91.18	



### التعليق :

مما تقدم بينا أثر القنوات الفضائية على المجتمع بجنسيه ، ولهذا يجب علينا إيجاد البديل ليصد هذا

الخطر العظيم على مجتمعنا المسلم ، وكان اقتراح إنشاء قناة جزائرية تعنى بالأسرة والطفل ، قد لاقى

ترحيبا كبيرا في صفوف المستجوبين بنسبة 80.11 % ، وفي صفوف النساء خصوصا الماكثات بالبيت

بنسبة 91.18 % .

إضافة الى ماسبق ذكره وتحليله ، رأيت من المفيد أن أضيف عاملا من عوامل الطلاق ، ألا وهو العنف وما تعلق به من إحصائيات ، مما صدر على شكل مقالات بما يفيدنا في هذا العمل المتواضع غير أنني لم أذكره في مضمون الإستجواب ، فرأيت أن ألحقه بالبحث في هذا الموضوع .

### العنف الأسري يزيد معدلات الطلاق :

تقول "السعدية وضاح" - محامية وعضو مكتب الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء:-  
" إن من أهم عوامل وقوع الطلاق في المغرب المعاناة التي تعيشها الزوجة المغربية نتيجة العنف المستمر والمتواصل من قبل الزوج ضدها ."

وأشارت إلى أن ظاهرة العنف ضد الزوجة لا تقتصر على فئة اجتماعية دون سواها، فمن خلال عدد من الشكاوي الواردة على "مراكز النجدة" التابعة لمنظمة إتحاد العمل النسائي - وهي 5 مراكز للإستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف تبين أن العنف يقع في أوساط مثقفة وراقية ، وليس مقصورا على الفقراء وحدهم<sup>(1)</sup> .

### العنف ضد النساء يأخذ أبعاد خطيرة(2):

يعرف العنف بشتى أنواعه في المجتمع الجزائري ارتفاعا ملموسا لعدة اعتبارات منها الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية في وقت سابق.  
وقد تعرضت مختلف شرائح المجتمع للعنف بشتى أشكاله وللمرأة نصيب من هذا العنف حيث سجلت مصالح الأمن على مستوى الوطن، تفشيا واضحا لظاهرة العنف الممارس على المرأة وسط المجتمع، وهذا ما أكدته محافظة الشرطة مسعودان خيرة من خلال إحصائيات الشرطة للثلاثي الأول لسنة 2006، تعرضت 1762 امرأة للعنف بمختلف أنواعه يتصدّره العنف الجسدي بـ 1113 امرأة ضحية، ليبلغ ذات العنف أقصى حدوده بتسجيل 06 حالات قتل عمدي ثم العنف الجنسي بـ 53 حالة، فسوء المعاملة التي أحصت 527 حالة والتحرش الجنسي بـ 63 حالة، مضيئة أن القاصرات هن أكثر عرضة للعنف الجنسي، معظمهن يتراوح عمرهن من 18 سنة فما فوق وأن كل القضايا المسجلة خلال الثلاثي الأول من هذه السنة عالجتها مصالح الشرطة .

1 - العنف الأسري يزيد معدلات الطلاق، مجلة قضاء الأسرة ، المغرب: 2005/11/14 م  
2- الشهاب - الموضوع - تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات تحقيقات بقلم عبد الحق عباس التاريخ 3-8-1427

للذكر حسب نفس المصدر(الشهاب) بلغ عدد النساء ضحايا العنف خلال سنة 2005 م ، حوالي 7419 امرأة منها 5179 ضحية تعرضت لعنف جسدي و277 لعنف جنسي، و34 ضحية لقتل عمدي، فيما تعرضت 1753 ضحية لسوء معاملة و176 ضحية لتحرش جنسي ، ونفس الإحصائيات تقريبا سجلت خلال عام 2004م بتسجيل 7197 حالة عنف مورست على المرأة ، منها 4281 حالة عنف جسدي و250 حالة عنف جنسي ، و16 حالة قتل عمدي .

من جهة أخرى أحصت مصالح الدرك الوطني، خلال السداسي الأول من العام الجاري 365 قضية تتعلق بالعنف ضد المرأة حسب ما كشفت عنه الملازمة بن حاج جلول سميرة، منها 93 قضية تتعلق بالتعدي على القاصرات، 90 الضرب والجرح العمدي باستعمال السلاح الأبيض و45 قضية مرتبطة بالضرب والجرح العمدي على الأمهات، فيما راحت 4 نساء ضحية جرائم قتل.

يذكر أن عدد القضايا المعالجة من قبل مصالح الدرك شهد تراجعا طفيفا مقارنة بالسنوات الماضية، فخلال عام 2002 م توفيت 46 امرأة و35 أخرى سنة 2004 م جراء اعتداءات ، يبقى أن الأرقام لا تعكس الواقع في ظل رفض النساء الضحايا للعنف الزوجي أو العائلي رفع شكاوى ضد المعتدين عليهن .

في ذات السياق، كشف قسم الطب الشرعي بمستشفى باب الوادي بالعاصمة على لسان الطبيبة عباس على هامش الملتقى الذي نظمه مركز الإصغاء القانوني والنفسي التابع لجمعية "نجدة نساء في شدة" بمقر مؤسسة "فريدريش إبيرت" بالجزائر العاصمة عن تجربة القسم في استقبال ضحايا العنف الجنسي، مؤكدة أن ذات القسم يستقبل سنويا أكثر من 3000 معاناة لحالات العنف بمختلف أنواعه، علما أن الشريحة الأكثر عرضة لهذه الإعتداءات تمثلها من تتراوح أعمارهن بين 13 و16 سنة .

للقوف على حجم العنف المسجل ميدانيا أخذنا مدينة عنابة كعينة، فللعلم تحتل مدينة عنابة المرتبة الأولى في الولايات الشرقية من حيث تعرض النساء للعنف وذلك بنسبة 83 % فيما تقاسم الـ 17 % الباقية ولايات قالمة والطارف وسوق أهراس وتبسة .

حيث سجلت مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بعنابة سنة 2005م ، فحص 10941 لأشخاص تعرضوا للعنف منهم 3600 امرأة تعرضت للضرب بنسبة 33 %، وجاء في تقرير مصلحة الطب الشرعي أنه يوميا تتعرض 12 امرأة للعنف.

ولوحظ في التقرير أن الأعمار الأكثر تعرضا للعنف تتراوح ما بين 25 إلى 35 سنة بنسبة 45 %، فيما تقل النسبة كلما ارتفع سن المرأة إذ لا يتجاوز الـ 2 % للنساء البالغات أكثر من 60 سنة، فيما أن النساء الماكثات بالبيوت هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 72 %، ولا يتجاوز الـ 1 % عند النساء المتعلمات والعاملات، وفيما يخص المتسبب في العنف للمرأة فالأزواج يحتلون الريادة بـ 17 %، في حين تحتل الأسباب غير المعروفة 8 %.

وعن مواقيت تعرض المرأة للعنف فقد سجل 64 % من الحالات في المساء وهذا ما يبرره رجوع الزوج إلى المنزل منهكا ليصطدم بطلبات الزوجة أو الأولاد، و20 % في فترة الصباح و16 % بعد الظهر. أما عن أماكن الضرب ووسائله فقد لفت انتباه مصلحة الطب الشرعي بأن الأزواج يختارون الوجه والأماكن غير الخطيرة وذلك باستعمال اليد والرجل بـ 74 % وفي بعض الأحيان بأي شيء يصادفهم بـ 25 %، فيما لا يلجأ للآلات الحادة إلا نادرا بـ 01 %، ونتيجة لذلك فإن الجروح تكون خفيفة بـ 88 % في حين لا يؤدي الضرب للكسور إلا في 12 % من الحالات، ويصل العجز لأقل من 15 يوما 93 %.

وعن المتسببين في العنف كشفت نتائج التحقيق الوطني الذي أنجزه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002م بالتنسيق مع مجموعة بحث شملت آنذاك ممثلين عن مصالح الطب الشرعي وطب أمراض النساء والتوليد والطب العقلي، إلى جانب ممثلين عن القضاء الجزائي، وهو التحقيق الذي شمل 9033 امرأة، أعمار 04 على 05 من بينهن تقل عن 45 سنة، والذي أثبت أن 50 % من العنف الذي تعرضت له هؤلاء النسوة تم داخل المنزل الأسري وأن الزوج هو المتسبب في ذلك.

في ذات السياق كشفت إحصائيات رسمية تم عرضها خلال ندوة رسمية نظمت في العاصمة الجزائرية بمناسبة إحياء اليوم العالمي الـ 25 للعنف ضد النساء، شارك فيها نخبة من الأختصاصيين ومسؤولون حكوميون وممثلو وزارات وجهات رسمية هذه السنة، أن "الغرباء" (جيران، أقارب، زملاء عمل، أفراد من الشارع) يأتون في المرتبة الأولى ضمن قائمة الأشخاص المتسببين في المعاملات العنيفة ضد المرأة، إذ يحتلون نسبة تفوق 76 %، يليهم الأزواج بنسبة 11 % ثم الاخوة بنسبة 5.5 % ثم الأبناء بأكثر من 3 %.<sup>(1)</sup>

1 - الشهاب - الموضوع - تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات تحقيقات بقلم عبد الحق عباس التاريخ 1427-8-3

كما كشفت نتائج الدراسة التي أجراها المركز لمعرفة الاتجاهات العامة للمجتمع الجزائري تجاه قضايا متعلقة بالمساواة ومكانة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، حيث كشفت الدراسة التي استعرضت نتائجها، خلال ندوة خاصة حول "ترقية المرأة في الحياة المدنية بعنابة"، في شقها الاجتماعي، أن أكثر من 755 ألف امرأة تعرضن للعنف في العام الماضي، وأن 7 بالمائة من المعنفات كن ضحية عنف أسري بطله الزوج بنسبة 38 بالمائة والأخ بنسبة 24 بالمائة والأب بنسبة 11 بالمائة.

وأضافت الدراسة التي استطلعت آراء أزيد من 11 مليون و670 ألف امرأة، أن 53 بالمائة من المستجوبات تعرّضن مرة واحدة على الأقل للتعنيف، وأن 27 بالمائة منهن يتعرضن للعنف المنزلي باستمرار، فيما تتعرض الفئة الشابة التي تتراوح أعمارها ما بين 18 و34 سنة إلى أكبر قدر من العنف. وأسفر هذا العنف أحيانا عن جرائم قتل مريعة فاق عددها العشر حالات في عدة ولايات .

وبخصوص أسباب تنامي ظاهرة العنف ضد النساء أرجعت محافظ الشرطة مسعودان خيرة على هامش اختتام الورشة الإقليمية المحلية حول "العنف ضد النساء" إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة وسوء التربية والانحلال الأخلاقي بدرجة خاصة، وهو ما فتح المجال حسبها لاقتراح أبشع صور العنف، مضيفة أن ما يشجع استمرار ظاهرة العنف هو صمت الضحية وعدم التبليغ من الجاني الذي يغتنم فرصة سكوت المعتدى عليها لمواصلة أفعاله.

وبدورها اعتبرت المحامية حمادي فاطمة أن العنف يعود بالدرجة الأولى إلى الواقع الاجتماعي، كما أن غياب القرار السياسي يخلق ضعفا اقتصاديا خطيرا يؤدي إلى انتشار الفقر المادي والمعنوي، مضيفة أن الإتفاقيات الدولية كان لها تأثير مباشر على الفرد، كما أن الدولة تبقى ملزمة بتطبيقها تحت الضغوط الأجنبية.

وكمقترحات لمعالجة ظاهرة العنف ضد النساء ذكرت المتحدثة أن إعادة النظر في البرامج التربوية، الرجوع إلى الدين وتطبيقه، تطبيق القانون على الوجه الذي يضمن الإستقرار الإقتصادي والاجتماعي، كل هذا يساعد على التقليل من حدة الظاهرة.

من جهتها أشارت القاضية غنية قداش أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مكرس دستوريا، متسائلة عن التحقيق الفعلي للمساواة، والعراقيل والعقبات التي تعرض المحيط الأسري للعنف .

علما أن الوزارة المكلفة بالأسرة نصبت اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة مكونة من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والهيئات النظامية (14 وزارة معنية والمجلس الإسلامي الأعلى) ووسائل الإعلام الوطنية والمجتمع المدني.

وعلما أن أول عمل ميداني لها ممثل في بعث تحقيق وطني حول انتشار العنف في أوساط النساء الجزائريات انطلق في جويلية 2006 م معتمدا على عينة تشمل 2000 امرأة من مختلف الشرائح وعبر مختلف مناطق الوطن.

ويهدف هذا المشروع إلى الإطلاع الدائم عن وضع المرأة الجزائرية، خاصة تلك الشريحة المعرضة للعنف بمختلف أنواعه وسط المجتمع الجزائري مع إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذا النوع من العنف وكذا بلورة المنهجية والنظام المرجعي الذي يضمن تكفلا مهيكلا وملائما للنساء والأطفال ضحايا العنف ، كما تهدف ذات اللجنة إلى إيجاد التحالفات من أجل تطوير التشريعات وتغيير الممارسات ودعمها، بالإضافة إلى دعم القدرات الوطنية على المستوى التقني والمؤسسي من خلال تنسيق مهيكلا ما بين الحكومة والمجتمع المدني (1) .

---

1 - جريدة الخبر مقال بعنوان : حسب دراسة لمركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة أزيد من 755 ألف جزائرية تعرضن للعنف الأسري 29 /أفريل / 2009 م .

# الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع البحث والتي حاولت أن أكشف من خلالها عن الضوابط التي ضمنتها الشريعة الإسلامية لحماية كيان الأمة ، وإسقاطها على أرض الواقع ومدى وعي المجتمع الجزائري بهذه التشريعات التي في حقيقتها تدابير وقائية للحفاظ على الأسرة ، أكون قد خلصت إلى أهم النتائج والإقتراحات الآتية :

1- لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى حماية حقوق الانسان و الحث عليها ، وهذا ما استخلصناه سابقا من الفصل التمهيدي ، إذ كرمت الانسان و أقرت له كامل الحقوق و هو جنين في بطن أمه إلى ولادته ، و حتى بعد وفاته ، فوضع الشرع خطوطا حمراء يجب عدم تعديها ، حتى تستقيم الحياة ، و من تعداها استحق بموجبها عقوبة تضمن كفالة حقوق الناس فالحقوق بنيان مشدودة دعائمه ، فمن اعتدى على حق من الحقوق كمن هز دعامة من دعائم هذا البنيان فيتصدع البنيان ، وإذا كانت الهزة عنيفة أدت الى سقوطه كلية ، و بذلك تضيع الحقوق و تضيع معها الإنسانية جمعاء .

كيف لا و الله تعالى قال في محكم تنزيله في سورة الملك " **أَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** " الملك /14، فالله - جل وعلا- أدرى بنفوس خلقه و أعلم بحالهم ، و أدرى بمصالحهم فكفل للإنسانية حقوقها و جعل العقوبات ضمانا للحفاظ عليها ، فالشريعة بذلك اعتبرت حقوق الإنسان أمرا مسلم به ، و معلوم من الدين بالضرورة .

2 - الفروق الفطرية هي بعض مظاهر الحكمة الربانية، والمتدبر للكون الرائع البديع يجد الإنسجام والوحدة في الخلق، وجاءت الشرائع لتعلم الإنسان كيف ينسجم مع فطرته، وكيف ينسجم مع الكون من حوله، ولا ينحرف عن الفطرة السوية، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتعلمنا كيف نحافظ على فطرتنا سليمة، وكيف نتقي شرّ الإنتكاس ، فعلاقة الإنسان بالكون المحيط هي علاقة تصالح وانسجام، وليست علاقة عداء وصراع .

فينبغي تعزيز الفوارق الفطرية لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة على أكمل وجه، من هنا نجد أنّ الإسلام قد عزز هذه الفوارق عندما نهى عن تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال، ويشمل ذلك اللباس والزينة وغيرها من المظاهر، كما ينبغي مراعاة

الفروق الفطرية الحقيقية، وينبغي في المقابل التنبيه إلى الفروق المصطنعة، والتي هي كثيرة في هذا العالم المتلون بألوان شتى من العقائد والثقافات والأعراف.

3- في الوقت الذي عزز فيه الإسلام الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة نجده قد حارب كل مظاهر الظلم والعدوان، وحارب العادات والتقاليد والأعراف التي ظلمت الإنسان وعلى وجه الخصوص المرأة .

4- الأسرة هي اللبنة الأولى و الوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع ، فنكوين الأسرة فطرة انسانية و مصلحة اجتماعية تؤدي الى الحفاظ على النوع البشري ، و حفظ الانسان و سلامة المجتمع من الإنحلال الخلقي ، و فيها إرواء لعاطفة الأبوة و الأمومة الفطريتين ، و منه نخلص الى أن صيغة الأسرة في التجمع البشري هي صيغة حتمية ، و هي ضرورة تقتضيها فطرة الإنسان ، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال .

5- الأسرة ضرورة بشرية، وتعزيز بنيان الأسرة يضمن أجواء سليمة وصحية لنشأة الأجيال واستمرارها، من هنا نجد أنّ الفقه الإسلامي قد ركز بشكل كثيف على أحكام الأسرة وما يتعلق بها.

6- فأول حكم من هذه الأحكام أن جعل الله تعالى الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة ، للوصول الى النتيجة المبتغاة من تحقيق السكن الروحي للرجل و المرأة ، و منه الوصول الى تنشئة نشيء يتمتع باستقامة ، غير مبتور العواطف شاذ السلوك ، إذ حاجته إلى أمه و أبيه فطرية متأصلة لا تغني عنها أي مؤسسة اخرى كدور الرعاية ، ففقد الإسلام الزواج و سماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى: " وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " النساء/21 ، كما أنه قيام الأسرة بأعباء تربية النشء يساعد في عملية تنمية المجتمع و تطويره و هذا لا يخفى على أحد ، و منه تتجسد لنا الحكمة الإلهية في التشديد على تحريم أي علاقة بين الجنسين في غير الإطار المشروع لها بتوقيع العقوبات الرادعة لذلك و قد تصل الى عقوبة الاعدام ( في حالة الزنا المحصنين ) .

7- مهما صغر حجم الأسرة أو عدد أفرادها ، فإنهم مرتبطون بعلاقات عاطفية و اجتماعية و مالية ، و تنظمهم حقوق وواجبات ، و لا يستقيم أمرها إلا بمراعاة ذلك ، فهي بذلك مؤسسة إدارتها خاضعة للضوابط و الأحكام الشرعية في القرآن و السنة ، فأصبح لزاما القيام بتوزيع المهام و الأدوار بينهما ، ككل مؤسسة إدارية أو مالية أو سياسية أو قانونية أو غيرها فلا بد لها من رئيس و أعوان ...، يديرونها و كل واحد يتمتع بصلاحيات لا يتعدها ، فإذا اختلقت الأدوار فأصبح البواب رئيسا ، و الرئيس عوناً وهكذا ، فلا يستقيم حالها و مآلها الإنهيار و يتأثر أصحابها ، فما بالكم إذا كانت الأسرة فإن أثر خرابها سيتعدها الى كل أفراد المجتمع صغيراً كان أو كبيراً ، وهذا لا يخفى على عاقل .

8- إن الإسلام لم يجعل الحقوق امتيازاً و لا سلاحاً بيد أحد الطرفين ، بل هي حقوق متبادلة متوازنة بينهما ، قال تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " البقرة/228 و المماتلة هنا ( مثل الذي عليهن ) لا تعني المشابهة و المطابقة في نوع الحقوق ، و تفاصيلها فكل حق على أحدهما يكون بذاته حقا على الآخر ، و بنفس القدر، كلا لأن هناك شيئاً من الاختلاف في طبيعة دور كل منهما في الحياة الزوجية، يستلزم نوعاً من التغيرات في الوظائف و الحقوق، إن المماتلة إذا تعني المقابلة و المشابهة في أصل وجود الالتزام بحقوق كل طرف تجاه الآخر، وهي متوازنة و متكافئة، لكنها متغيرة في بعض الجوانب و التفاصيل كما تقدم بيانه، فقال تعالى : " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِّي اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " النساء 32 ، فالفضل: هو الزيادة، فلدى النساء فضل ولدى الرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصية يحتاجها الآخر، وبذلك تتكامل أدوار الرجال و النساء ، و عندما يتمنى الرجال أن تكون لهم خصائص النساء، و عندما تتمنى النساء أن يكون لهنّ خصائص الرجال، يكون ذلك مؤشراً على وجود خلل في البنية الفكرية، و البنية النفسية، وهذا وضع شاذ ، ثم إن فضل الرجال هو فضلٌ وظيفي، وفضل النساء هو أيضاً فضل وظيفي، وما ينبغي لأحدهما أن يشعر بالدونية عند القيام بوظيفته التي شرّفه الله بها.

9- إن تشريع الحقوق الزوجية هو بمثابة تصميم لخريطة البناء الأسري ، و تدبيرا وقائيا لهذا البناء حتى لا يتصدع و ينهار، لكن هذا التشريع سيبقى شيئا نظريا ، حبرا على الورق مترامى بين دفتي كتب الفقه والتشريع، إن لم تتوافر إرادة القبول و الإلتزام بهذه الحقوق و من ثم التنفيذ على الصعيد الفعلي في العلاقة بين الزوجين ،وما ارتفاع نسبة الطلاق ، و حصول كثير من قضايا الخلافات العائلية إلا دليل على كثير من التجاوزات والتعديات على هذه الحقوق.

فلا بد من تفعيل ضمانات الإلتزام ، وبرامج حماية الحقوق الزوجية لتوفير أجواء التوافق الزوجي وأرضية الإنسجام والسعادة، ولوقاية العلاقات الأسرية من التصدع والإنهيار.

ومن أهم الضمانات للإلتزام بالحقوق والواجبات الزوجية :

- الضامن الأول : مراعاة وتعزيز التنشئة الدينية الصحيحة ، فالتذكير بأن الله مع الإنسان يراقبه ، ويراه ، ثم يحاسبه يوم القيامة على ما عمل من خير أو شر، وإشعار الإنسان بعلم الله الشامل الذي لا يغيب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض ، ولا يخفى عليه من عمل الإنسان شيء ، قال الله تعالى : " وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُمَنَّهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ " يونس/61 ، يدفعه إلى الإلتزام بما عليه، فالعقيدة ينبثق عنها السلوك فكلما كانت العقيدة قوية ومتمينة كان السلوك قويم مستقيم ، وكلما ضعفت العقيدة نتج عن ضعفها سلوك معوج، فقوة الإيمان تؤدي الى البعد عن الأنانية ، والهشاشة الأخلاقية ، والبعد عن الخيانة الزوجية ، ومنه إلى حسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر على أساس الدين ، والأخلاق لا المال والجمال وحسن المعاشرة ، والصبر على الطرف الآخر، وعدم التسرع في الطلاق مراعاة الى أنه أبغض الحلال عند الله عزوجل .

**- الضامن الثاني :** نشر الوعي والإرشاد الإجتماعي الصحيح ، إذلاحظنا من خلال دراستنا الميدانية أن كثيرا من الأزواج ، وكثيرا من الشباب ذكورا وإناثا يجهلون الإلتزامات المتوجبة عليهم ، وقد يتصور الواحد منهم حقوقا له على الطرف الآخر لم يفرضها الشارع الحكيم ، ونتيجة لهذه التصورات الخاطئة ، تحدث المشاكل ، والأزمات العائلية ،ومن ثم تكفل الشارع الحكيم ببيانها وتوضيحها للناس كما تشير الآية : " **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**" البقرة/

230

**الضامن الثالث :** تصحيح نظرة الشباب للزواج على أنه مجرد محطة حياتية إجبارية ينبغي المرور بها كما يفعل الجميع ، أو كما تظهره المسلسلات التلفزيونية العربية منها أو غيرها أنه حياة تسبح في الرومانسية فأصبحت خيالية لا تمثل الواقع مطلقا ، فهي بذلك تدفع الشباب الى رسم صورة مثالية لشريك حياته بعيدة عن الواقع ، فإذا تصادم بخلافها ، حاول أن يغيره بزاوية قدرها 180 درجة ليكون مطابقا للصورة التي رسمها له فإن لم يستطع لم يتردد ، ولم يتحرج في تغييره بأيسر الطرق وأسرعها .

فلا بد من ترسيخ الأبعاد الإجتماعية والثقافية والسياسية للزواج بين أفراد الجيل الجديد ، وهنا يقع الدور على عاتق الإعلام بإنشاء قناة تلفزيونية جزائرية تعنى بأمور الأسرة والطفل وقد يقول قائل الفضائيات ما أكثرها في هذا المجال أقول، الدين يحكمنا جميعا فالأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية ، ولكن لكل مجتمع خصوصيته، وأعرافه فما لا يتعارض مع الشرع من العرف يراعى ، ويؤخذ به فما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لمجتمع آخر، وقد تتغير الأحكام بتغير الأعراف لتحقيق المصلحة المرجوة وقد سبق بيانه .

إضافة الى إدراج برامج تأهيلية في المنظومة التربوية ، كل بحسب سنه كما تقدم ذكره في الدراسة الميدانية ، ويستشار في ذلك أهل الإختصاص.

بالإضافة إلى امتداد هذه البرامج التأهيلية إلى الجامعات، إذ نرى أن كل التخصصات في الجامعة الجزائرية اللهم إلا التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان والقانون (كلية الحقوق، كلية الشريعة) تفتقر إلى مقياس يعنى بهذه الأمور، إذ لا يتصور عقلا أن يتخرج الطالب الجزائري، من الجامعة الجزائرية للحياة العملية حاملا لمفاهيم بسيطة عن الأسرة وما يحيط بها من حقوق وواجبات، وأهداف قد تلقاها في تعليمه الابتدائي أو المتوسط، وحتى الثانوي فما يعطى لطفل في العاشرة من عمره، لا يكتفى به في السابعة عشر، ولا يكتفى به في الرابعة والعشرين، وهكذا وقد حذا هذا الحذو بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا.

**الضامن الرابع:** تصحيح مفهوم المرأة لما طال وضعيتها من تطور (تعليم، عمل، إستقلالية مالية.....) أن هذا كله لا ينسبها أن الأصل في المرأة أن تكون أما وربة بيت، والتالي مهمتها الأولى والأخيرة الأمومة، إذ الأمومة من أخص خصائص المرأة الفطرية، وينبغي تعزيز هذه الفطرة وتنميتها وتوجيهها، وعندما تتعارض أي وظيفة اجتماعية مع هذه الوظيفة تُقدم الشريعة الإسلامية وظيفة الأمومة، لأنها أشرف من أية وظيفة أخرى، كيف لا وهي تتعامل مع الإنسان الطفل هذا ما تمليه الفطرة وتستقيم به الحياة، وقد تناولناه في البحث، وخلصنا إليه بالشواهد.

**الضامن الخامس:** تصحيح الذهنيات المتجذرة في المجتمع الجزائري تجاه المرأة، والسيطرة الذكورية (تصحيح مفهوم القوامة وغيرها)، فيبدو أن المجتمع الجزائري مجتمعا مسلما وراثياو دستوريا فقط، ذلك أنه مازالت الذهنية الجزائرية لم تصل إلى درجة الوعي الصحيح بأن الأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية، وأن الإسلام لا ينتقل جينيا، وإنما يجب على المسلم أن يتلقى العلم الشرعي الصحيح فهما ووعيا.

ومما تناوله الشرع ، أن الناس سواسية كأسنان المشط وما فرق الله تعالى في خطاب من خطباته بين الرجل والمرأة على أساس الجنس ، وقد سبق بيانه في الفصول الأولى غير أن المجتمع مازال ينظر الى المرأة بغير النظرة التي أمر بها الشرع متأثرا بنظرة السيطرة الذكورية ، وتؤكد هذه الفكرة الدكتورة سمية نعمان ( أستاذة علم الاجتماع بكلية الآداب بالدار البيضاء ) ، إلى أنها قامت بإجراء دراسة اجتماعية حول "مواصفات الزوجة المثالية عند الرجال" فكانت النتيجة الرئيسية متمثلة في "الإحترام وعدم إحداث المشاكل لهم"، وتفسر هذه النتيجة بقولها: " معنى ذلك أن الرجل المغربي يريد صوتا واحدا في البيت، هو صوته، وهذه السلطة لم تعد تتقبلها الزوجة المغربية، وهو ما يخلق نوعا من الصراع قد ينتهي بالطلاق" شبكة اسلام أون لاين - ملف المطلقات - وما انطبق على الرجل المغربي قد وجدناه مجسدا عند الرجل الجزائري (الدراسة الميدانية) ، فنظرة السيطرة الذكورية تؤدي إلى:

- الفهم الخاطيء لدور الرجل في الأسرة ، فقد يعتقد أنه الأمر النهائي في الأسرة وبالتالي السلطة المطلقة بحوزته باعتباره المنفق عليها ونسي أن أول مؤشر على الحياة الزوجية السعيدة هو العشرة بالمعروف بما يحقق المودة والمحبة وأن دوره الأساسي هو الأبوة ، التي تعتبر أمرا فطريا يجب مراعاته ، حتى لا ينظر إليه نظرة الحاكم المتسلط المستعبد لخلق الله ، مما يدفع بالرعية (الزوجة والأبناء) إلى الإنتفاضة فالكبت يولد الإنفجار، كما أن الحر لا يرضى أن يستعبد .

- السيطرة الذكورية تؤدي الى توهم و تصور حقوقا لم يرد بها الشرع ، مما قد يؤدي إلى تصادم من طرف المرأة برفضها ما لا يتناسب معها ولم يرد به الشرع مما يؤدي الى انهيار الأسرة .

- السيطرة الذكورية تؤدي الى سهولة التغيير و إيجاد البديل ، مما يؤدي الى هلاك الأسرة.

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
1. {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء/4]	70
2. { وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [البقرة/228]	أ ، 196
3. { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء/58]	50
4. { وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ ... إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ } [البقرة/14]	38
5. { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانظُرُوا إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْبَتُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [الجمعة/10]	47
6. {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ .. عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا } [مريم/54-55]	69
7. { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ .. حُسْنَ الثَّوَابِ } [آل عمران/195]	59
8. { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } [الطلاق/6]	71
9. {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ..... وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ} [الأنفال/60]	4
10. { أَفَغَيِّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ ..... وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ } [آل عمران/83]	33
11. { أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ..... فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } [يونس/35]	43
12. { إقرأ باسم ربك } [العلق/1]	183
13. { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ ..... النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [الروم/30]	55
14. { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا .... وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان/67]	46
15. { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... كَانَ ضَعِيفًا } [النساء/76]	4
16. { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء/34]	76، 81 ، 69
17. { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ..... وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة/38]	45
18. { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ .. أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة/229]	88 ، 83 ، 73
19. { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ..... واضربوهن } [النساء/34]	74

20. {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..... أَزْوَاجَكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً} [النحل/72]..... 89
21. {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف/46]..... 89
22. {أَمِنْ هُوَ قَانَتْ} [الزمر/9] ..... 184
23. {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ... أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [النساء/20] ..... 73
24. {فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ ..... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء/34] ..... 77
25. {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ ..... عَنْ سَبِيلٍ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [الأنفال/36]..... 3
26. {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ..... اللَّعُونُ} [البقرة/159]..... 40
27. {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل/90] ..... 50
28. {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ..... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب/35] ..... 59
29. {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء/35]..... 88
30. {إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا} [يونس/68] ..... 43
31. {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ} [الحديد/7] ..... 44
32. {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ..... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة/173] ..... 29
33. {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ ..... فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} [القيامة/36] ..... 58
34. {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ... مِمَّا تَصِفُونَ} [الأنبياء/18] ..... 5، 2
35. {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ. ... وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام/62] ..... 6
36. {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} [النبا/11] ..... 46
37. {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ..... هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [لقمان/30] ..... 2
38. {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} [الصافات/100] ..... 89
39. {وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ ..... وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [الناس/154] ..... 65
40. {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا ... وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب/62] ..... 86
41. {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الإنشاق/8] ..... 41
42. {وَ عَاشِرُونَ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء/19] ..... 71، 88

43. { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة/233] .....70
44. { فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ } [الصفافات/31] .....5
45. { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات/19] .....6
46. { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ... فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال/39] .....4
47. { قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ } [القصص/63] .....5
48. { وَقُلْ اْعْمَلُوا } [التوبة/105] .....46
49. { قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ... أَلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ } [يونس/34] .....43
50. { وَفَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... الظَّالِمِينَ } [البقرة/35] .....58
51. { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ... لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة/216] .....4
52. { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة/255] .....38
53. { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... إِيَّاهُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة/188] .....44
54. { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ... ذَلِكَمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [الأنعام/151] .....28
55. { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً... إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَ خَطِيئَةً كَبِيرًا } [الإسراء/31] .....29
56. { وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ } [البقرة/42] .....42
57. { وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ } [الحجرات/11] .....30
58. { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ... لهنَّ فَرِيضَةٌ } [البقرة/236] .....70
59. { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ... أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [المائدة/89] .....36
61. { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ... النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة/217] .....4
62. { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ... عليهما } [النساء/32] .....197
63. { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة/179] .....28
64. { وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي } [السجدة/13] .....5
65. { وَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ... الذَّكَرُ كَالْأُنثَى... الرَّحِيمِ } [آل عمران/36] .....60
66. { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة/228] .....197، 91، 82، 71، 76، 69

67. {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ .... عَلَى الْعَالَمِينَ } [البقرة/251]..... 2
68. { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } [آل عمران /36]..... 68
69. { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق/ 7]..... 70
70. { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ..... ذُوْلَةٌ بَيْنَ الْأُغْنِيَاءِ مِنكُمْ } [الحشر/7] ..... 44
71. { وما تكون في شأن ..... مبین } [ يونس/61]..... 198
72. { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } [الليل /3] ..... 58
73. { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات/56] ..... 8
74. { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً .. إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة/122]..... 40
75. { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً. وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء/ 92]..... 36
76. { وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ..... يَتَفَكَّرُونَ } [الروم/ 21]..... أ، 58، 63، 65، 67
77. { وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [الذاريات /49]..... 57
78. { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ... هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة/217]..... 38
79. { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ... وَكَلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [ الملك/ 15]..... 47
80. {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم ..... وقودها الناس والحجارة } [التحريم/6] ..... 74
81. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } [البقرة/178]..... 28
82. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ..... وَبَتَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } [ النساء/1]..... 58
83. { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ .. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [ الممتحنة/ 12]..... 29
84. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ .. إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا } [الحجرات/12]..... 31
85. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ ..... عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ } [الحجرات /11] ..... 31
86. {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ..... تأويلا } [ النساء/59]..... 165
87. { يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ..... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا } [ المجادلة/ 3]..... 36
88. { وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } [الشورى /24]..... 5

## فهرس الأحاديث والأثر

1. { إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ..... وكونوا عباد الله إخواناً } ..... 31
2. { فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما فيه من.. أو ضربه فكفارته أن يعتقه } ..... 37
3. { أبغض الحلال إلى الله الطلاق } ..... 83
4. { أتدرون ما الغيبة..... وإن لم يكن فيه فقد بهته } ..... 30
5. { أتردين عليه حديقته ..... تطليقة } ..... 73
6. { فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن... رزقهن وكسوتهن بالمعروف } ..... 71 ، 72
7. { إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر } ..... 42
8. { استوصوا بالنساء } ..... 71
9. { أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال..... يأخذ في طرف ثوبه } ..... 41
10. { أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } ..... 47
11. { أغيرته بأمه؟" ..... فأعينوهم } ..... 36
12. { والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .... السن حريصة على اللهو } ..... 72
13. { النساء شقائق الرجال } ..... 58
14. { أن امرأتين من هذيل .. رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة } ..... 30
15. { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ي .. معي وإن كنت نائمة اضطجع } ..... 72
16. { إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث..... } ..... 31
17. { أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار } ..... 35
18. { أيما رجل كانت له جارية أدبها ..... عبد أدى حق الله وحق مواليه فله جران } ..... 37
19. { ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..... } ..... 34
20. { ثلاثة لهم أجران" وذكر منهم : " ورجل كانت عنده أمة فأدبها.... فله أجران } ..... 41

21. { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف } ..... 91
22. { خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك } ..... 71
23. { خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي } ..... 174
24. { سئلت ما كان رسول الله... ويخدم نفسه } ..... 174
25. { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..... } ..... 28
26. { قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى... منه ولم يعطه أجره } ..... 47
27. { كسر عظم الميت ككسره حياً } ..... 32
28. { كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو... كانوا عاملين به } ..... 55
29. { لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه } ..... 74
30. { لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب..... أعطوه أو منعوه } ..... 47
31. { للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق } ..... 37
32. { لوددت أنك ذكرتنا كل يوم..... يتخولنا بها مخافة السامة علينا } ..... 40
33. { ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ..... أعلم بما كانوا عاملين } ..... 55
34. { من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين } ..... 46
35. { من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها ..... من النار حتى فرجه بفرجه } ..... 35
36. { من بدل دينه فاقتلوه } ..... 38
37. { من تردى من جبل فقتل نفسه..... في نار جهنم خالداً فيها أبداً } ..... 29
38. { من حمل علينا السلاح فليس منا } ..... 28
39. { من حوسب عُدّب..... ولكن من نوقش الحساب يهلك } ..... 41
40. { من سلك..... الجنة } ..... 184
41. { من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال } ..... 37
42. { من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران } ..... 37
43. { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين } ..... 40
44. { يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج.. وجاء } ..... 66

## فهرس الأعلام

ا	
89	ابراهيم عليه السلام
30 ، 29	ابن الأثير
94	ابن القيم الجوزية
44 ، 46 ، 42 ، 38 ، 36 ، 31 ، 29 ، 30	ابن جرير الطبري
58 ، 42 ، 41 ، 37 ، 35 ، 34 ، 31 ، 28	ابن حجر العسقلاني
35 ، 32	ابن قدامة المقدسي
47	ابن ماجة
2	ابن منظور
68 ، 64	أبو الأعلى المودودي
91	أحمد الزرقا
10	أحمد فهمي أبو سنة
55	الترمذي
83	الدردير
47	الزبير بن العوام
82 ، 44 ، 31 ، 30	أبو العباس القرطبي
5	القاسم الزمخشري
6 ، 2	أبو القاسم حسين بن محمد ( الراغب )
36	المعروف بن سويد
34	المهلب
ب	
82 ، 66 ، 62	بسام نجار
73	بكر بن عبد الله المزني
ت	
33 ، 30	تقي الدين بن تيمية
ج	
71	جابر بن عبد الله
ح	
14	حسن كيرة
ذ	
36	أبو ذر الغفاري
ز	
37	زادان أبي عمر
72 ، 71 ، 47 ، 37 ، 35 ، 31 ، 29	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي
س	

52 ، 51 ، 50 ، 49 ، 48 ، 27 ، 26	سليمان الحقييل
	ش
94 ، 7	شهاب الدين أحمد بن باديس بن عبد الرحمان الصنهاجي ( القرافي )
	ع
72 ، 156 ، 41 ، 32	عائشة رضي الله عنها
83	عبد الرحمان الجزيري
45 ، 42 ، 40 ، 28	عبد الرحمان بن ناصر السعدي
10 ، 3	عبد الكريم زيدان
73 ، 42 ، 41 ، 38	عبد الله بن عباس
37	عبد الله بن عمر
66	عبد الله بن مسعود
72	عروة بن الزبير
83 ، 9	علي الخفيف
27	علي جريشة
93	علي حيدر
74 ، 50 ، 47 ، 45 ، 43 ، 42 ، 40 ، 36 ، 31 ، 29	عماد الدين أبي الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير
43	عمر بن الخطاب
	ف
11	فتحي الدريني
5	فخر الدين الرازي
	ق
38 ، 28	قتادة
	م
46	مجاهد
82 ، 6	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي
92 ، 91 ، 52 ، 47 ، 33 ، 27 ، 26	محمد الزحيلي
45 ، 44	محمد الطاهر بن عاشور
39	محمد الغزالي
42 ، 34	محمد بن ادريس الشافعي
74 ، 72 ، 71 ، 66 ، 47 ، 46 ، 42 ، 41 ، 40 ، 38 ، 35 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28	محمد بن اسماعيل البخاري
74 ، 73 ، 32 ، 8	محمد بن علي بن محمد ( الشوكاني )
46 ، 35	محمد رافت
80	مسعود صبري
184	مسلم
10	مصطفى الزرقا
85	مصطفى السباعي

40	معاوية بن أبي سفيان
85 ، 41 ، 37	أبو موسى الأشعري
ن	
85	نور الدين عتر
هـ	
71 ، 55 ، 47 ، 42 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34 ، 31 ، 30 ، 29	أبو هريرة
و	
74 ، 72	وهبة الزحيلي
ي	
85	يوسف القرضاوي
43	أبو يوسف بن عبد الله (بن عبد البر)

# قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

---

- الأم :

محمد بن ادريس الشافعي ، د.ط ، دار المعرفة، 1410هـ/1990م ،

- أنوار البروق في أنواع الفروق(الفروق):

شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الشهير بالقرافي،

طبعة 1985 م ، دار النشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

- التعريفات :

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني د.ط ، د.ت، دار الرشد القاهرة .

- تفسير التحرير والتنوير :

محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية ، تونس المؤسسة الوطنية للكتاب

الجزائر ، 1984 م.

- التفسير الكبير:

الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي

الطبرستاني الأصل، دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر: 1425هـ - 2004م.

- تفسير الزمخشري( الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل) :

أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي ، ط1 1977 م ن دار الفكر ، بيروت لبنان .

- تفسير القرآن العظيم :

الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، ط2 - 1982م

دار النفائس بيروت .

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :
- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا  
 اللويحق الناشر الطبعة : الأولى 1420 هـ 2000 م : مؤسسة الرسالة
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
- الإمام ابن جرير الطبري المحقق : أحمد محمد شاكر ط 1 ، 1420 هـ /  
 2000م ، مؤسسة الرسالة .
- الحجاب :
- أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع تاريخ النشر 1985 م
- حرمان لا حقوق ( حقوق الإنسان في ظل الإسلام - دراسة مقارنة - ) نسخة  
 الكترونية : علي جريشة دار الطباعة الإسلامية رقم الإيداع ب دار الكتب 1987  
 م/4041
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان هيئة الأمم المتحدة :
- محمد الغزالي ، دار المعرفة ، الجزائر .
- حقوق الإنسان في الإسلام :
- د . محمد الزحيلي ، طبعة 2005 م، دار ابن كثير.
- حقوق الإنسان في الإسلام :
- د. سليمان الحقييل ، ط 1 - 2000 م الرياض.
- الحقوق والواجبات :
- محمد رأفت عثمان، ط 1 - 1983م دار الكتاب الجامعي .
- الحق والذمة :
- علي الخفيف، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة 1945 م .

- دراسات في الفكر الإسلامي :
- بسام النجار، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية البيرة ط 2 ، 1427 هـ / 2006 م ، فلسطين .
- السنن الإلهية :
- عبد الكريم زيدان ، طبعة 1413 هـ / 1992 م ، مؤسسة الرسالة ، بغداد .
- سنن الترمذي :
- الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط 3- 1399 هـ / 1979 م دار الفكر، بيروت، لبنان .
- شرح القواعد الفقهية :
- أحمد الزرقا ، مطبعة المغرب الإسلامي ، بيروت سنة 1403 هـ ،
- شرح الكبير :
- أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه دط ، دت ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- صحيح البخاري :
- محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
- شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، دط دت، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- الفروق :
- الإمام شهاب الدين القرافي، مدينة مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1347 هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته :
- د.وهبة الزحيلي ، ط 1991 م ، دار الفكر - دمشق ، دار الفكر الجزائر

– الفقه على المذاهب الأربعة :

عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

– القاموس المحيط :

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط2 بدون تاريخ، دار المريخ

– القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي :

د.محمد الزحيلي، دارالمكتبي للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر1998م

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

(بن عبد البر ) نسخة الكترونية .

– لسان العرب المحيط :

محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ، دار السلام ، بيروت .

– ماذا عن المرأة :

نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1979م

– مجموع الفتاوى:

تقي الدين بن تيمية ، مكتبة المعرفة ، الرباط .

– المدخل الفقهي العام ، نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي:

مصطفى الزرقا ، ط 6 ، ( بدون تاريخ ) دار الفكر .

– المرأة بين الفقه والقانون :

مصطفى السباعي، ط3، 1961م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.

– المغني في الفقه الحنبلي :

ابن قدامة المقدسي ، ط1 ، 1405 هـ ، دار الفكر ، بيروت .

– مفردات ألفاظ القرآن الكريم :

\*الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن مفضل بن محمد، [ نسخة

الالكترونية ]

\*نسخة، تحقيق سعيد الكيلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– مفردات غريب القرآن :

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني نسخة الكترونية

– المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم في الشريعة في الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان ، ط2 ، 1994م ، مؤسسة الرسالة .

– المفهم شرح صحيح مسلم :

أبو العباس القرطبي ، الملف المضغوط يتكون من نسخة للورد وأخرى للشاملة

مفهرسة .

– ملامح المجتمع المسلم :

يوسف القرضاوي ، ط1 ، 1996م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

أبوزكريامحي الدين يحيى بن شرف النووي دار المعرفة ، ط4 1418هـ

1998م ، لبنان ، بيروت .

– نظرات في كتاب الله الحكيم :

بسام جرار ، ط1 ، 2004م ، مركز نون للدراسي القرآنية، البيرة، فلسطين.

– النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية :

أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف، (1787م- 1967م)، مصر.

– نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي :

فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة، 1977 م ، بيروت ، لبنان .

\_\_\_\_\_ مؤسسة الرسالة، دار البشير ، بيروت ، الأردن ، عمان ط 2

1419 هـ / 1998 م

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

\*الشوكاني محمد بن علي ابن محمد ، ط2، 1983م ، دار الفكر، بيروت

لبنان .

\* \_\_\_\_\_، دار القلم ، بيروت ، لبنان

## فهرس الموضوعات

1	الفصل التمهيدي : تأصيل المفاهيم
2	المبحث الأول : الحق وأركانه
2	المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً
2	تعريف الحق في اللغة
7	تعريف الحق في الإصطلاح
16	المطلب الثاني : أركان الحق
17	المبحث الثاني : أقسام الحق وأحكامه وكفالة الإسلام لحقوق الإنسان
18	المطلب الأول : أقسام الحق
25	المطلب الثاني : أحكام الحق
26	المطلب الثالث : كفالة الإسلام لحقوق الإنسان
53	الفصل الأول : تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للطلاق
55	المبحث الأول : الفوارق بين الرجل والمرأة
55	المطلب الأول : أصل الفطرة البشرية
57	المطلب الثاني : المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة
60	المطلب الثالث : الفوارق بين الرجل والمرأة فطرة الله
63	المطلب الرابع : الزواج نداء الفطرة ونظام الحياة
68	المبحث الثاني : تقسيم المهام بين الرجل والمرأة
70	المطلب الأول : تشريع حقوق الزوجة
74	المطلب الثاني : تشريع حقوق الزوج
85	المطلب الثالث : تباين الحقوق الزوجية تأكيد لمبدأ المساواة بين الزوجين
88	المطلب الرابع : تشريع الحقوق الزوجية تدبير وقائي للأسرة
91	المبحث الثالث : الحقوق الزوجية اجتهادية أم توقيفية ؟
91	المطلب الأول : تغير الأحكام بتغير المصالح باعتبار الزمان والمكان والحال
93	المطلب الثاني : الحقوق الزوجية متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال
96	الفصل الثاني : الدراسة الميدانية
98	المبحث الأول : التعريف بميدان الدراسة
110	المبحث الثاني : منهج ومنهجية البحث
114	المبحث الثالث : تحليل وتفسير النتائج

194	.....	<b>الختامة</b>
202	.....	<b>الفهارس :</b>
203	.....	أولا : فهرس الآيات
207	.....	ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار
209	.....	ثالثا : فهرس الأعلام
212	.....	رابعا : قائمة المصادر والمراجع
219	.....	خامسا : فهرس الموضوعات :

## الملخص

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى حماية حقوق الإنسان والحث عليها ، إذ كرمت الإنسان و أقرت له كامل الحقوق و هو جنين في بطن أمه إلى ولادته ، و حتى بعد وفاته ، فوضع الشرع خطوطا حمراء يجب عدم تعديها ، حتى تستقيم الحياة ، و من تعداها استحق بموجبها عقوبة تضمن كفالة حقوق الناس ، فكان هذا مضمون الفصل التمهيدي من هذا البحث ، فالحقوق بنيان مشدودة دعائمه ، فمن اعتدى على حق من الحقوق كمن هز دعامة من دعائم هذا البنيان فيتصدع البنيان ، و إذا كانت الهزة عنيفة أدت إلى سقوطه كلية ، و بذلك تضيع الحقوق و تضيع معها الإنسانية جمعاء .

ولما كانت الحقوق مبنية على الفروق الفطرية خصص الفصل الأول لهذا الغرض فتضمن معنى الفروق بين الجنسين وبيان المساواة الحقيقية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية ، فخلصت إلى أن الفروق الفطرية هي بعض مظاهر الحكمة الربانية ، وجاءت الشرائع لتعلم الإنسان كيف ينسجم مع فطرته، فينبغي تعزيز هذه الفوارق لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة المناطة بهما على أكمل وجه ، وفي الوقت ذاته ينبغي التنبيه إلى الفروق المصطنعة والتي في الغالب تؤدي إلى انتكاس الفطرة .

ومن فطرته تعالى أن خلق من كل شيء زوجين ذكرا وأنثى وجعل سبحانه وتعالى الزوجية بين الذكر والأنثى سببا للتلاقح والتوالد، ومظهرا للتكامل والتناسق ، ومن ثم كانت الأسرة ضرورة بشرية، ولهذا ينبغي تعزيز بنیان الأسرة لضمان أجواء سليمة وصحية لنشأة الأجيال واستمرارها، من هنا نجد أنّ الفقه الإسلامي قد ركز بشكل كثيف على أحكام الأسرة وما يتعلق بها.

فهي بذلك مؤسسة إدارتها خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في القرآن و السنة، فأصبح لزاما القيام بتوزيع المهام و الأدوار بينهما وما تشريع الحقوق الزوجية إلا بمثابة تصميم لخريطة البناء الأسري ، و تدبيرا وقائيا لهذا البناء حتى لا يتصدع و ينهار.

كما أن الإسلام لم يجعل الحقوق امتيازاً ولا سلاحاً بيد أحد الطرفين ، بل هي حقوق متبادلة و متوازنة، لتوفير أجواء التوافق الزوجي وأرضية الإنسجام لسعادة، ولوقاية العلاقات الأسرية. وللوقوف على مدى وعي المجتمع الجزائري بالتدابير الوقائية للطلاق، ومدى تطبيقها على أرض الواقع خصصت الفصل الأخير للدراسة الميدانية بتحليل النتائج مع إعطاء بعض الحلول المقترحة لتوعية المجتمع بوجوب الإلتزام بهذه التدابير لأنها الضامن الوحيد للتقليل من نسبة الطلاق المفزعة .

# **Au Nom d'Allah le tout clément le tout miséricordieux.**

## **Résumé :**

La charia islamique est la première à se soucier des droits fondamentaux et des libertés publiques en confirmant le caractère divin, et à la fois sacré, des droits de l'homme dès son stade foetal dans le ventre de sa ma mère jusqu'à sa naissance et même après son décès. Ainsi, et dans le souci de préserver la dignité de la personne en tant qu'élément d'une communauté, la charia a bien définie la notion de droit, de devoir et de responsabilité individuelle de la personne envers soi même, sa famille et envers la société, tout en instaurant des limites au-delà des quelles ; et dans le but de préserver l'intégrité et la cohésion de la société ; toute personne est appelée à répondre de ces actes et contre qui seront prononcées des sanctions; disposition permettant ainsi de garantir les droits des autres.

Ces droits dans leur ensemble constituent le fondement et l'ossature de toute société, dont la cellule familiale est considérée comme pierre angulaire. Ainsi, l'atteinte à un de ces droits provoquera l'ébranlement des fondements et même leur destruction complète si cette atteinte est assez importante, ainsi sera la perte no seulement des droits fondamentaux mais plutôt du droit élémentaire de la personne.

Comme la cellule familiale est l'un des maillons les plus importants dans la constitution d'une communauté, d'une société et d'une nation ; donc toute atteinte qui soit, de l'extérieur ou de l'intérieur, à cette cellule aura un effet néfaste sur son équilibre ce qui évidemment se répercutera sur les autres maillons de la société.

Sachant avant tout qu'une famille ne peut se constituer que sur la base d'un mâle et d'une femelle unis par lien du mariage; ***Allah a dit : «O hommes ! Nous vous avons créés d'un mâle et d'une femelle et nous avons fait de vous des nations et des tribus pour que vous vous inter-connaissiez. Le plus noble d'entre vous auprès d'Allah est le plus pieux. Sourate (51) Al-hujurat V13».*** Et bien qu'entre femme et homme existe une différence de nature morphologiques, ***Allah a dit «Et de toute chose nous avons créé deux éléments de couple. Peut être vous en rappellerez vous. . Sourate (59) Ad-Dariyat V517 . »***, L'islam traite la femme avec équité et lui préserve ses droits, et Allah a fait d'elle l'égal de l'homme pour les récompenses et les peines dans ce monde et l'au-delà ; ***Allah a dit «Quiconque, mâle ou femelle, fait une bonne ouvre tout en étant croyant, nous lui ferons vivre une bonne vie et nous le récompensons certes, en fonction des meilleurs de leurs actions. Sourate (16) An-Nahl V97. ».***

Bien que l'islam a aboli le concept qui considérait jusqu'à là que la femme, et de nature inférieure à l'homme, tout particulièrement chez les arabes qui avant l'avènement de l'islam et dans certaines circonstances privent la femme même du droit de vivre allant jusqu'à l'enterrer vivante à sa naissance **«Et qu'on demande à la fillette enterrée vivante pour quel péché elle à été tuée. Sourate (81) AT-Takwir 8-9»**. et malgré la place que l'islam a réservé à la femme et ce depuis plus de quatorze siècles en lui assurant droits et liberté faisant d'elle l'un des éléments les plus importants dans une famille musulmane en sa qualité d'épouse et mère, de nos jours en constate ; malheureusement ; et de plus en plus, le phénomène de divorce qui commence à prendre de l'ampleur dans les sociétés musulmanes. Et c'est en essayant de comprendre les raisons de ce fléau que le thème **«Préventions contre le divorce : ce que préconise la sharia et ce que dénie la réalité Algérienne»** a été choisi comme sujet d'étude de ce mémoire.

Ce mémoire est organisé en trois chapitres ; le premier est consacré aux droits en tant que constante universelle, ensuite en tant qu'une des constantes de l'islam tout en incluant une comparaison entre le droit tel que défini par la loi constitutionnelle et le droit tel que défini dans l'islam.

Dans le deuxième chapitre, l'étude est axée tout particulièrement sur la famille ; en tant que cellule sociale la plus importante ; tout en essayant de clarifier le concept de :

- différents entre homme et femme ?
- Répartition de devoirs entre homme et femme ?
- Droits conjugaux ; sont-ils définis comme étant durables et figés ou s'adaptent ils à l'adaptation fonction du lieu et du temps?

Dans le troisième chapitre, et sur la base de ce qui a été traité dans les chapitres précédents en termes de droit et de devoir du point de vue de l'islam, et qui a trait à la cellule familiale, une étude de terrain a été réalisée dans le but de sortir avec un résultat qui nous permettra au mieux de cerner les causes principales du divorce dans les communautés musulmanes. Et sur la base de ces résultats, des mesures préventives peuvent être préconisées dans le seul but de préserver la cohésion de la cellule famille, cette famille à laquelle l'islam donne une grande importance. Pour mener à bien cette analyse, et pour des raisons qui lui répondent au mieux ; un échantillon de la population de la ville de Boumerdès (Algérie) a fait objet de cette étude.